جـامـعـة الـشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

دور محكمة العدل الدولية في تطوير مفهوم سيادة الدولة

The Role of the International Court of Justice in Development of the Concept of State Sovereignty

إعداد

محمد إبراهيم أبو بكر أبو قرين

إشراف

الدكتورعبد السلام أحمد هماش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

أيار/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ

وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي

بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

النمل: 19

التفويض

أنا الطالب **محمد إبراهيم أبو بكر أبو قرين** أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: محمد إبراهيم أبو بكر أبو قرين

التاريخ: 4 / 5 / 2016 م.

التوقيع: ....



قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "**دور محكمة العدل الدولية في تطوير مفهوم سيادة الدولة**" وأجيزت بتاريخ: 4 / 5 /2016 م.

م	أعضاء لجنة المناقشة	الصفة	جهة العمل	التوقيع
1.	الدكتور: محمد علي الشباطات	رئيساً	جامعة الشرق الأوسط	....
2.	الدكتور: عبد السلام أحمد هماش	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	....
3.	الدكتور: غالب عواد حوامدة	ممتحناً خارجياً	جامعة جرش	....

شكر وتقدير

بعد رفع *.... الحمد والشكر* ***لله*** *القدير على ما أنعم علي من نعم وافرة في حياتي، وفي إكمال هذه الرسالة لا يسعنى وأنا اسطر هذه الكلمات إلا أن أسجل شكري وامتناني إلى أستاذي الفاضل؛* ***الدكتور عبد السلام هماش،*** *لتفضله علي بالإشراف على هذه الرسالة بكل رحابة صدر وفكر سديد؛ إذ كان لتوجيهاته وملاحظاته القيمة أكبر الأثر في إخراجها بالصورة التي هي عليه فجزاه الله عني خير جزاء وباركه.*

كما أتوجه *.... بخالص الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، وأخص بالذكر؛* ***الدكتور محمد الشباطات، والدكتور غالب حوامدة،*** *لملاحظاتهم القيمة ولما بذلوه من جهود طيبة في مراجعة الرسالة والإشارة إلى موقع الخلل والنقص فيها.*

وفي الختام *.... أقدم الشكر والامتنان إلى كل من ساندني وأعانني وخصني بالدعاء، وإن فاتني ذكره فإن ذلك لا يعني عدم الوفاء بفضله، فمن لم أشكره بقلمي فإنني أحتفظ بمعروفه وصنيعه في قلبي وأسال من* ***الله*** *القدير أن يجزيه عني أعظم جزاء.*

الباحث

محمد إبراهيم أبو بكر أبو قرين

الإهداء

إلى أرض الصمود ودار السلام .... **ليبيا** المحبة والسلام

إلى أرواح **الشهداء** الأحرار.... فخر التضحية والفداء

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.... و إلى من وقف إلى جانبي .... وتعب من أجل سعادتي .... **والدي العزيز**

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء .... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي .... وحنانها بلسمي ودوائي .... **أمي الحبيبة**

إلى من افتقدتها في مواجهة الصعاب ولم تمهلها الدنيا لأرتوي من حنانها .... أختي العزيزة (.... **فـــوزيـــة** ....) رحمها الله

إلى رفيقة دربي التي سارت معي نحو الحُلم .... خطوة بخطوة .... بدأناه معاً....وحصدناه معاً .... وسنبقى معاً بإذن الله .... **زوجتي العزيزة**

إلى فلذات كبدي وبهجتي في الحياه .... **أبنائي الأعزاء**

دلاي .... ويـــــوسف ....

إلى ذخري وذخيرتي وعزوتي في الحياه .... **إخوتي وأخواتي الأعزاء**

إلى جميع من ساندني وكان له الفضل والحق عليّ .... وكل من مدّ لي العون والمساعدة مادياً ومعنوياً .... **لكم جميعاً** ....

أهدي هذا الجهد المتواضع

وجزاكم الله عني خير الجزاء

الباحث

محمد إبراهيم أبو بكر أبو قرين

فهرس المحتويات

دور محكمة العدل الدولية في تطوير مفهوم سيادة الدولة

إعداد

محمد إبراهيم أبو بكر أبو قرين

إشراف

الدكتور عبد السلام أحمد هماش

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور محكمة العدل الدولية في تطوير مفهوم سيادة الدولة؛ حيث عالجت هذه الدراسة ركناً أساسياً من الأسس القانونية الدولية التي يقوم عليها القانون الدولي العام ألا وهو سيادة الدولة؛ فقد شهد هذا المفهوم تطوراً كبيراً منذ نشأه القانون الدولي العام إلى يومنا الحاضر، فبعد أن كان هذا المفهوم مطلقاً أصبح مقيداً بسبب تطور قواعد القانون الدولي العام.

وعليه قامت هذه الدراسة بمحاولة تحديد مبدأ السيادة فقهاً، وفي قواعد القانون الدولي العام وتحديد مفهومه، وبعد ذلك تطرقت هذه الدراسة إلى محكمة العدل الدولية، وإلى أهمية هذه المحكمة ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي العام، بما في ذلك دورها في تطوير مفهوم سيادة الدولة من وجهة نظر القانون الدولي العام.

وتحتم على هذه الدراسة التطرق إلى موضوع المجال الوطني المحفوظ الذي يعتبر الضمانة القانونية لمفهوم السيادة، وبعد ذلك أخذت هذه الدراسة بالتعرج إلى التطبيقات العملية في بعض قرارات محكمة العدل الدولية لمفهوم السيادة الإقليمية للدولة والسيادة الوظيفية للدولة.

وخلصت الدراسة إلى أن مفهوم السيادة في القانون الدولي العام يتطور بتطور المجتمع الدولي، وبما أن المجتمع الدولي اليوم أصبح مترابطاً مع بعضه البعض، ونتيجة لذلك فإن مفهوم سيادة الدولة تحول من خلال قواعد القانون الدولي العام من المفهوم التقليدي إلى المفهوم الحديث.

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل الدولية، سيادة الدولة، ميثاق الأمم المتحدة، القانون الدولي العام.

The Role of the International Court of Justice in Development of the Concept of State Sovereignty

Prepared by

Mohamed Ibrahim Abu Baker Abugharin

To Supervion: Dr.

Abdul Salam Ahmed Hammash

Abstract

This study is aimed to address the rule of International Court of Justice in developing the state sovereignty concept, since it dealt with one of the major pillars of the International law that the Public International law is based on it, which is State Sovereignty.

Since the concept of State Sovereignty had witnessed great development from the early days of Public International law until now; while the concept was absolute in the early days it became subject to many restrictions because the basics of public international law had developed rapidly.

Therefore, the study tried to determine the sovereignty principle literally, also according to general law principles, in an effort to define its concept. Then this study addressed the International Court of Justice, its importance and it is role in developing the rules of the General International Law, including its role in developing state sovereignty concept from the International law point-view.

The study lead to address the subject of preserved national sovereignty borders and its limits; then the study continued to deal with the practical applications in some of the International Court of Justice decisions regarding the of territorial sovereignty concept of State, or to the functional sovereignty of the state.

The study concluded that the concept of sovereignty in Public International Law is evolving according to the development of the international community, and its considered as a reflection of the international community state, and because the international community had become more connected and interlinked, as a result to that, the concept of state sovereignty has transformed from the traditional concept to modern concept that suits the Public international law rules.

Key words: International Court of Justice, state’s sovereignty, United Nation convention, International Public law.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

أولاً: التمهيد

أدت التطورات المتلاحقة بعد الحرب العالمية الثانية إلى زعزعة الثقة في المبادئ التقليدية الأساسية للقانون الدولي؛ والتي شُرعت أصلاً لتنظيم العلاقات بين الدول؛ فالأحداث المتلاحقة جعلت من هذه المبادئ غير قادرة على مسايرة التطورات الجديدة التي يسعى إليها المجتمع والنظام الدوليين[1]. ولعل أهم تلك المبادئ؛ مبدأ السيادة المطلقة للدولة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واللذان يقضيان بعدم التدخل في شؤون الدولة المستقلة ذات السيادة، خصوصاً في ظل تمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكاملة في سيادتها، على الصعيدين الدولي والداخلي[2].

وتمتع الدول بالسيادة والاستئثار بها ويعني[3]: أن تكون للدولة السلطة العليا على سكانها وإقليمها دون أية قيود تشريعية أو نظامية من الخارج، وهي صفة لصيقة بالدولة، وركن من أركانها الأساسية؛ أي أنه وبمعنى آخر أن تمتلك الدولة السلطة المطلقة على السكان والإقليم الذي يعيشون فوقه، وبنفس الوقت أن لا تخضع الدولة لأية دولة أُخرى أجنبية، وتبقى علاقاتها مع الدول الأُخرى محكومة بالقوانين والأعراف الدولية.

([1]) الذرب، عبد الأمير (2006). **القانون الدولي العام**، ط1، دار تسنيم، عمان: الأردن، ص289.

([2]) زنكنة، بشارت رضا (2013). **دور المبعوث الأممي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت: لبنان، ص127-128، وللمزيد **انظر**: ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة (2) الفقرة (7).

([3]) الخطيب، نعمان (2014). **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط10، عمان: الأردن، ص33.

ومهما تعددت التعريفات التي قيلت في مفهوم السيادة؛ فإنها جميعها تدور حول محور أساسي يتمثل في المبدأ القانوني والسياسي الذي تمارسه الدولة على شعبها وفوق إقليمها في إطار حدودها الوطنية[1]، وكذلك العلاقات التي تقيمها الدولة خارج هذه الحدود مع أشخاص المجتمع الدولي الأخرى. على أن علاقة الدولة مع الدول الأُخرى يجعلها بالضرورة تخضع بشكل مُغاير لقواعد القانون الدولي، والذي يمتاز بالمرونة في مبدأ سيادة الدولة فيما يتعلق بالتعامل مع هذه القاعدة، وهذا يفرض وجود **اتجاهين متناقضين؛ الأول:** الاتجاه الذي ينادي بضرورة التمسك بمبدأ سيادة الدولة الذي يمتاز بالجمود ويؤدي إلى عزلة الدولة عن العالم الخارجي، **والثاني:** الذي يعطي هذا المفهوم نوعاً من المرونة في حال نشوء علاقات مع الدول الأُخرى؛ ففي هذه الحالة ترجح كفة الاتجاه الثاني الذي يأخذ بالتفسير الموسع لمفهوم السيادة، على حساب التفسير الجامد باعتبار أن العلاقات في عالم متغير تفرض احترام الوحدة الإنسانية، والذي من شأنه تحقيق السلم والأمن الدوليين[2].

وبين سعي الدول للحفاظ على سيادتها بمفهومها الجامد[3]، وجهود المجتمع الدولي إلى إيجاد مرجعية قانونية تؤدي إلى تطبيق قواعد القانون الدولي؛ من خلال نظام قانوني متكامل الهدف منه حل جميع المنازعات الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين خصوصاً في خضم التطورات المتلاحقة

---

(1) الفتلاوي، سهيل حسين (2009). **الموجز في القانون الدولي العام**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان: الأردن، ص127.

(2) **انظر:** تقرير الأمين العام الأسبق بطرس بطرس غالي عام 1991 عندما قال: "إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لسيادة الدول يجب ألا يستخدم كعازل واق لبعض الحكومات التي تمارس انتهاكات بشعة لحقوق شعبها، كما أشار أن المنظمة الدولية ملتزمة بميثاقها الذي يحمي سيادة الدول الأعضاء، ولكنها ملتزمة أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

(3) المنان، مأمون (2010). **مبادئ القانون الدولي العام**، دار الكتب القانونية، دارشتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى: مصر، ص251.

والخطيرة التي يعيشها المجتمع الدولي، أوجدت هيئة الأمم المتحدة عدة آليات لتولي هذه المهمة ومنها محكمة العدل الدولية، ففي عام 1945 أُنشئت محكمة العدل الدولية[1]، لتقوم بتقديم الآراء الاستشارية للكيانات المنطوية تحت مظلة الأمم المتحدة، ولحل الخلافات التي تنشأ بين الدول؛ حيث تقوم المحكمة بدور ثنائي يتمثل في تسوية النزاعات القانونية التي تعرضها عليها، وإصدار الأحكام بشأنها، وكذلك إصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمأذون لها بذلك[2].

وتنقسم الأحكام التي تصدر من محكمة العدل الدولية إلى؛ أحكام إلزامية وآراء استشارية[3]، وذلك حسب منطوق المادة (59) من ميثاق المحكمة؛ حيث تقدم المحكمة آراء استشارية عندما تطلب الدول ذلك، وبذات الوقت تصدر الأحكام أو القرارات بخصوص الشكاوى التي تقدمها دولة ضد أخرى استناداً لقواعد القانون الدولي[4]. كما تصدر محكمة العدل الدولية الفتاوى بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي[5]، كما تصدر الفتاوى القانونية للهيئات التابعة للأمم المتحدة. ورغم أن هذه الفتاوى غير ملزمة إلا أنها تعبر عن رأي قضائي دولي له قوة مستمدة من قواعد القانون الدولي، وبالتالي فإنها تساهم بشكل أو بآخر في تطوير الثقافة القانونية والقضائية لدى الوكالات الدولية المختلفة.

([1]) العطية، عصام (2012). **القانون الدولي العام**، ط2، المكتبة القانونية، بغداد: العراق، ص319.

([2]) تعتبر محكمة العدل الدولية أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة التى ورد النص عليها فى المادة (1/7) من ميثاق الأمم المتحدة، وهى تعد استمرارا للمحكمة السابقة المحكمة الدائمة للعدل الدولية وقد اتخذت المحكمة الجديدة قصر السلام بلاهاي، وهو نفس مقر المحكمة السابقة مقراً لها وقد تأسست في 26 يونيو 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبدأ العمل بها في عام 1946، وهى من الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة.

([3]) المنان، مأمون (2010). **مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص256.

([4]) **انظر**: المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

([5]) **انظر**: المادة (65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

إن قيام محكمة العدل الدولية [1]، في سعيها لفض النزاعات بين الدول، يجعلها معرضة في بعض الأحيان لتقديم تفسير لمفاهيم قانونية لمصطلح السيادة؛ وذلك سعياً لإيجاد مفهوم وسطي بين حق الدولة في المحافظة على سيادتها، وبين إيجاد وسيلة للتدخل وحل النزاعات بين الدول دون المساس بهذه السيادة، ومما يزيد من صعوبة الأمر أن قضاء محكمة العدل الدولية هو قضاء اختياري؛ حيث لم يتضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أي نص يلزم الدول على اللجوء إلى هذه المحكمة؛ بحيث يمكن اعتبار قضائها قضاء إلزامياً[2]، مما شكل نقطة ضعف في عمل المحكمة؛ حيث لا تستطيع الدول المتنازعة أن تقيم الدعوى أمام المحكمة إلا باتفاق الطرفين، ومع ذلك فتعتبر هذه المحكمة صوت الضمير العالمي للشعوب من خلال انبثاقها من الإرادة الدولية المتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة. وفي حال تضمين أية اتفاقية أو معاهدة نص على إلزامية اختصاص قضاء محكمة العدل الدولية في حال نشوء أي نزاع وبصورة مسبقة؛ فإن هذا يعطي المحكمة ولاية للنظر في المنازعات التي تثار بين هذه الدول وبصورة إلزامية[3]، وتصبح أحكام وقرارات المحكمة ملزمة للدول حال صدورها، وتكون متعلقة بالنزاع الذي تم الاتفاق عليه مسبقاً[4].

إن فكرة سيادة الدولة بقيت محوراً رئيسياً لكافة القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية، فكان لابد من النظر في كيفية معالجة هذه المشكلة خصوصاً في بعض النزاعات الدولية

([1]) أبو الوفا، أحمد (د.ت). **الوسيط في قانون المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص375.

([2]) **انظر:** المادة (36) الفقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

([3]) **انظر:** المادة (36) الفقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

([4]) لقد اتجهت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المهمة إلى تضمين محتوى نص المادة (36) فقرة (2) لإعطاء الدور الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، وهذا ما تضمنته المادة (9) من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك المادة (3) من اتفاقية مناهضة التعذيب. **وانظر:** محمد، عبد علي (2005). **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، مركز حمورابي للدعم القانوني: العراق، ص12.

التي عرضت على المحكمة مؤخراً، مثل قضايا النزاع القضائية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وعلى الصعيد العملي بقيت قضية السيادة من القضايا المحورية والمركزية في العلاقات الدولية؛ فالدول في إدارتها لشؤونها الداخلية والخارجية تتمسك بالحفاظ على سيادتها واستقلالها، على أن المفهوم الجديد للسيادة يتطلب وجود توازن ما بين حق تقرير المصير والاستقلال من جهة، وبين ضرورة تطور وقوة المجتمع الدولي من جهة أخرى[(1)].

وأخيراً إن مبدأ سيادة الدولة المطلقة قد اعتراه الكثير من التطور الذي يتناسب مع المفاهيم الحديثة[(2)]؛ بحيث انعكس هذا التطور على علاقة الدولة بمواطنيها من خلال التخلي عن أشكال التسلط والقمع الداخلي، وبذات الوقت أصبحت الدول ملتزمة بما تمليه عليها المعاهدات والمواثيق الدولية[(3)].

فالمتغيرات التي طرأت على مفهوم السيادة انعكست بشكل مؤكد على القانون الدولي، وعلى عمل محكمة العدل الدولية من حيث الاستجابة إلى هذه التطورات من عدمها، معبرة عن توجهها من خلال فضها للمنازعات الدولية تارة، وتارة أخرى من خلال ما تبديه من فتاوى تصدرها كلما تم استفتاؤها، وهي بهذا تكون معبرة عن رأي المجتمع الدولي برمته، وهذا ما سيتجه **الباحث** إلى معرفته وتأصيله في طيات هذه الدارسة[(4)].

([1]) الذرب، عبد الأمير (2006). **القانون الدولي العام**، ط1، مرجع سابق، ص289.

([2]) غانم، محمد حافظ (1967). **مبادئ القانون الدولي العام**، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة: مصر، ص175.

([3]) العيسى، طلال (2010). السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والمالية**، المجلد 27، العدد الأول، دمشق: سوريا، ص45.

([4]) الجنيدي، غسان (1985). مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل المنازعات بين الدول، **مجلة الحقوق**، العدد 3، جامعة الكويت: الكويت، ص222-223.

ثانياً: مشكلة الدراسة

ظهر اتجاه جديد في القانون الدولي العام والذي اعتمد حديثاً لمفهوم سيادة الدولة؛ بحيث يعتمد على الخروج من المفاهيم الضيقة لسيادة الدولة إلى مفهوم حديث يتناسب مع المتغيرات الحاصلة للمنظومة الدولية، نتيجة لانفتاح المجتمع الدولي وترابطه مع بعضه البعض؛ بحيث يسود القانون على العلاقات بين الدول.

ومع هذا التطور لم يكن دور محكمة العدل الدولية واضحاً في تحديد مفهوم حديث لسيادة الدولة، ومواكبة التطورات التي تحصل على نطاق العلاقات الدولية؛ حيث تكمن مشكلة الدراسة في مدى قدرة وكفاية أحكام محكمة العدل الدولية في تطوير مفهوم سيادة الدولة في ظل التطورات في مجال العلاقات الدولية.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدارسة إلى التعرف على مدى مساهمة محكمة العدل الدولية في تطوير وتأصيل مفهوم سيادة الدولة بالمعنى الحديث، من خلال التطرق إلى الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة من المحكمة بهذا الخصوص استناداً إلى القانون الدولي.

كذلك هدفت هذه الدراسة إلى إيضاح مفهوم سيادة الدولة، وصورها، وأنواعها، والضمانات الواردة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة بعدم التعرض إلى سيادة الدول. كما تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الآليات التي تستطيع محكمة العدل الدولية إصدار أحكامها مع بيان مدى إلزامية هذه الأحكام، وإبراز المفهوم الحديث لسيادة الدولة.

رابعاً:أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

1.أنها تتناول موضوع سيادة الدولة كموضوع يمتاز بالدقة؛ فمن جانب تحاول الدول التمسك بسيادتها والحفاظ عليها من أي تدخل خارجي، وعلى الطرف الآخر فإن التطور الذي لحق بمفهوم السيادة فرض وجوده على الاتفاقيات الدولية، والهيئات القضائية الدولية مثل محكمة العدل الدولية.

2. تبين الدراسة الدور الذي يمكن أن تلعبه محكمة العدل الدولية، في تطوير مفهوم السيادة من خلال ما تصدره من أحكام وفتاوى في النزاعات المعروضة عليها من قبل الدول.

3. تركز الدراسة على توضيح مفهوم السيادة من خلال إبراز مظاهرها، وبيان الحدود الفاصلة بين ما تصدره المحكمة من قرارات والتي تعتبر تدخل في شؤون الدولة، وبين المساس بسيادة هذه الدولة.

4. تُظهر هذه الدراسة الضمانات التي صاغها المجتمع الدولي من خلال ميثاق هيئة الأمم المتحدة للمحافظة على سيادة الدول من أي مساس.

5. تُبرز هذه الدراسة دور محكمة العدل الدولية كجهة قضائية دولية منبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة؛ في فض المنازعات بين الدول، وتحديد مفهوم السيادة.

خامساً: أسئلة الدراسة

في ضوء ما سيتم طرحه من مواضيع، ستسعى الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما تعريف سيادة الدولة، وأهم مظاهر هذه السيادة، وما هو الفارق بين مفهوم السيادة التقليدي المطلق، ومفهوم السيادة النسبي في الوقت الحاضر؟

2. ما حجم الدور الذي تمارسه أحكام محكمة العدل الدولية في تطوير مفهوم السيادة بصورته الحديثة؟

3. ما مدى تأثر سيادة الدول بالأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية، سواء على مستوى السيادة الداخلية أم السيادة الخارجية؟

4. ما هو دور محكمة العدل الدولية كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة في تطوير مفهوم السيادة الدولة؟

5. هل تشكل المادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، قيداً على حرية الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، يحول دون المساس بسيادة الدولة؟

سادساً: حدود الدراسة

1. **الحدود الزمنية:** تتناول الدراسة الأحكام والفتاوى التي صدرت عن محكمة العدل الدولية بشأن سيادة الدولة بعد عام 1945؛ أي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وحتى وقتنا الحاضر؛ لذا لن تتناول الدراسة ما صدر من أحكام قبل هذا التاريخ.

2. **الحدود المكانية:** تتناول الدراسة الأحكام التي صدرت بحق الدول التي عرضت نزاعاتها على محكمة العدل الدولية؛ وبذلك تخرج من هذه الدراسة الدول التي لم تعرض نزاعاتها على محكمة العدل الدولية.

3. **الحدود الموضوعية:** تتناول الدراسة موضوع سيادة الدولة في أحكام محكمة العدل الدولية؛ لذا يخرج من الدراسة أي موضوع آخر يشكل محور أحكام محكمة العدل الدولية.

سابعاً: محددات الدراسة

تقتصر الدراسة القانونية على تناول العلاقة بين الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية في ضوء القانون الدولي العام من جهة، وبين تطوير مفهوم سيادة الدولة من جهة أُخرى؛ لذلك فإن الدراسة تعمد إلى بحث مفهوم سيادة الدولة وتطوره من خلال أحكام محكمة العدل الدولية، وليس من خلال أي محكمة دولية أُخرى، وإن كانت ذات صبغة دولية.

كما تتناول الدراسة دور محكمة العدل الدولية وتأثيرها في سيادة الدولة، من خلال ما أصدرته المحكمة من أحكام وآراء استشارية وليس من خلال دساتير الدولة وقوانينها الداخلية.

ثامناً: مصطلحات الدراسة الإجرائية

- **ميثاق الأمم المتحدة:**

هو الوثيقة القانونية المنشئة لمنظمة الأمم المتحدة، والذي يتضمن النظام القانوني والأحكام العامة لهذه المنظمة، ويتكون الميثاق من تسعة عشر فصلاً تتضمن مائة وإحدى عشرة مادة. ويشكل الميثاق في حقيقته معاهدة دولية. وقد تم توقيع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/ يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق(1).

([1]) عامر، صلاح الدين (2007). **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص973. وللمزيد **انظر**: الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة على الرابط:
www.icj-cij.org/homepage/ar

- **محكمة العدل الدولية:**

هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وأنشأت المحكمة عام 1945؛ حيث بدأ العمل بنظامها الأساسي عام 1946، وهو امتداد لميثاق هيئة الأمم المتحدة، ومن مهام هذه المحكمة الفصل في النزاعات والخلافات المقدمة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك وظيفتها الاستشارية المتمثلة بتقديم الآراء في المسائل القانونية المقدمة لها من الوكالات والهيئات الدولية[1].

- **القانون الدولي العام:**

القانون الدولي العام هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقات الدول وغيرها من الأشخاص الدولية ببعضها البعض[2].

- **سيادة الدولة:**

السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وإن احترام السيادة الإقليمية بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية[3].

([1]) بيطار، وليد (2008). **القانون الدولي العام**، ط1، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت: لبنان، ص585.

([2]) علوان، عبد الكريم (2012). **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الأول: المبادئ العامة، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص21.

([3]) القادري، عبد القادر (1984). **القانون الدولي العام**، مكتبة المعارف، الرباط: المغرب، ص67. ويعرف الدكتور عامر الجومرد **السيادة بأنها**"حق تملكه الدولة وتمارسه تجاه تصرفات دول أو كيانات دولية أخرى فتقبل وترفض بموجب تلك التصرفات، وهي أصلاً تمس كيانها وتهدد وجوده بشكل مباشر وغير مباشر". الجومرد، عامر(1996). السيادة، **مجلة الرافدين للحقوق**، العدد الأول، جامعة الموصل: العراق، ص163-164.

تاسعاً: الإطار النظري والدراسات السابقة

- **الإطار النظري للدراسة**

سوف نتناول في هذه الدراسة دور محكمة العدل الدولية في تطوير مفهوم سيادة الدولة من خلال الإطار النظري المقترح التالي:

الفصل الأول: ويتضمن: مقدمة الدراسة، ومشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، وأسئلة الدراسة، وحدود الدراسة، ومحددات الدراسة، ومصطلحات الدراسة الإجرائية، والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة.

الفصل الثاني: بعنوان سيادة الدولة في القانون الدولي، ويقسم الفصل الثاني إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمفهوم سيادة الدولة وأنواعها ومظاهرها، فيما يتناول المبحث الثاني: الضمانات القانونية لسيادة الدولة في القانون الدولي.

الفصل الثالث: بعنوان محكمة العدل الدولية، وتحديد مفهوم المجال الوطني المحفوظ، ويقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول: حجية أحكام محكمة العدل الدولية، أما المبحث الثاني فيتناول: المجال الوطني المحفوظ.

الفصل الرابع: التطبيقات القضائية لمحكمة العدل الدولية لمفهوم سيادة الدولة؛ حيث يتناول المبحث الأول: محكمة العدل الدولية كمحدد للسيادة الإقليمية، أما المبحث الثاني فيتناول: محكمة العدل الدولية كمحدد للسيادة الوظيفية.

أما **الفصل الخامس:** من هذه الدراسة فقد خصص لأهم ما توصل إليه **الباحث** من نتائج وتوصيات.

ثانياً: الدراسات السابقة.

- الدراسات العربية:

لم تسعف **الباحث** الكثير من الدراسات التي تناولت موضوع سيادة الدولة في ظل قرارات محكمة العدل الدولية؛ حيث اقتصرت الدراسات على تناول موضوع سيادة الدولة بشكل منفصل عن موضوع محكمة العدل الدولية؛ مما صَعَّب من مهمة **الباحث** في الربط بين موضوعين مختلفين في ضوء تطور المفاهيم الحديثة لسيادة الدول، ويذكر من هذه الدراسات :

- الرحامنة، موسى شاهر مفلح (2000). **الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة آل البيت، الأردن.

حيث تناولت الدراسة وظائف محكمة العدل الدولية، وخاصة وظيفة إصدار الأحكام بين الدول المتنازعة، وكذلك وظيفة الدور الإفتائي الذي تقوم به من خلال الفتاوى التي تقدمها للمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، كما تناولت الدراسة الدور الاختياري لوظيفة المحكمة، وموافقة الدول المتنازعة على إعطاء المحكمة الإمكانية في ممارسة هذا الاختصاص، وذلك انطلاقاً من المحافظة على سيادة الدول، وقد بينت الدراسة متى يصبح دور المحكمة إلزامياً بالنسبة للدول وحسب نص المادة (2/36) من ميثاقها، وكذلك تناولت الدراسة أسباب عزوف الدول عن التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، والنتائج المترتبة على ذلك، والتي أدت إلى إضعاف دور المحكمة، بسبب فقدانها لآليات التنفيذ، كما بينت الدراسة أن من أسباب ضعف أداء المحكمة هو نظرة الدول إلى هذه المحكمة على أن اللجوء إليها أمر غير محبب. تقترب هذه الدراسة قليلاً من طرحها لموضوع السيادة من خلال بيانها أن للدولة وحدها الحق في أن تختار التنازع أمام محكمة العدل الدولية، وهذه جزئية بسيطة مما تناولته دراستنا إلا أن الدراسة السابقة لم تتوسع في تفصيل موضوع

السيادة والتطورات التي طرأت عليه في ظل القانون الدولي؛ حيث ألقى هذا المفهوم بظلاله على أحكام محكمة العدل الدولية.

- حناشي، أميرة (2008). **مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، الجزائر.

تناولت هذه الدراسة موضوع السيادة في ظل التغيرات الحاصلة في المجتمع الدولي؛ حيث بينت أن مبدأ السيادة مستمر ولا يتغير، إلا أن صور السيادة وحقيقتها والمسؤوليات التي تنهض بها تتغير مع الزمن أو يعاد توزيعها، وتوصلت الدراسة إلى أن مفهوم السيادة في ظل النظام الدولي المعاصر العولمة يتغير بسبب هذا النظام؛ بحيث يهدف إلى السيطرة على الدولة وسيادتها الوطنية، وحرمانها من السيادة المطلقة وصولاً إلى مفهوم جديد للسيادة، وإن دول العالم اليوم، وترابطها مع بعضها البعض في ظل التعاون الدولي؛ بحيث أصبحت السيادة تتقييد نسبياً، كما إن عنصر الإلزام لقواعد القانون الدولي تؤدي إلى الحد من سيادة الدولة، وأضافت الدراسة إلى تجنب المواقف الجامدة للسيادة التقليدية، وتبني مفهوم السيادة في ظل القانون الدولي المعاصر الذي يقوم على المراعاة والتفاهم والتشاور، والاحترام بين أفراد المجتمع الدولي.

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة بأنها تحدثت عن السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة في المجتمع الدولي، في حين ركزت دراستنا على مفهوم السيادة، وكيفية التحول من المفهوم التقليدي إلى المفهوم الحديث في ظل محكمة العدل الدولية وأحكامها.

- القمودي، حسين الحراري (2008). **الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية**، رسالة ماجستير في القانون العام، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا.

تناولت الدراسة الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية؛ حيث قامت الدراسة ببحث تفاصيل وحيثيات هذه الوظيفة، وبينت الدراسة أن هذه الوظيفة تقدم بناءً على طلب المنظمات الدولية ولا تشمل الأفراد أو الدول وذلك تأكيداً لنص المادة (43) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

وتناولت الدراسة أيضاً نشأة المحكمة العدل الدولية بشكل عام وماهية الإجراءات الواجب اتباعها من أجل طلب الرأي الاستشاري للمحكمة، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكر منها؛ أن الوظيفة الاستشارية للمحكمة لم تكن وليدة اللحظة بل إن الوظيفة عرفتها نظم قانونية دولية عديدة، وأن الدول والأفراد يمكنهم الحصول على استشارة المحكمة من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد أوصى الباحث بتعديل نص المادة (2،1/96) من الميثاق وذلك بالسماح للدول والأفراد باستفتاء المحكمة.

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الهامة التي تناولت أحد الوظائف التي تقوم بها المحكمة، إلا أنها تختلف عن دراستنا في أنها اقتصرت على تناول إحدى وظائف المحكمة، وليس علاقة المحكمة بالدول بشكل مباشر من خلال أحكامها وآرائها الاستشارية، وتأثير ذلك على أعمال سيادة الدولة.

- صبرينة، أيت يوسف (2013). **الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية**، رسالة ماجستير، جامعة مولد معمري، الجزائر.

تناولت هذه الدراسة موضوع السيادة الدولة في ظل الاختصاص الجنائي للدول بين المجال المحفوظ، والتوجهات الدولية المعاصرة في المجتمع الدولي؛ حيث هدفت هذه الدراسة إلى مبادرة دول العالم اليوم والمجتمع الدولي إلى تعديل تشريعاتها الداخلية الجامدة للسيادة التقليدية، وتبني

مفهوم السيادة في ظل القانون الدولي المعاصر الذي يقوم على الاحترام بين أفراد المجتمع الدولي؛ لضمان قدرة الاختصاصات الوطنية على أداء مهامها بما يتفق والتزامات الدولة.

تختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أنها تناولت الاختصاص القضائي لمحكمة الجنائية الدولية، والمجال المحفوظ للدولة الذي يعتبر الضمانة القانونية لمفهوم السيادة وتطور المجتمع الدولي وتعديل تشريعاتها الداخلية. في حين أن دراستنا تعالج موضوعاً يتعلق بسيادة الدولة وعلاقتها بمحكمة العدل الدولية، وتطوير هذا المفهوم، وكيف أنها أثرت وطورت هذا المفهوم، واختصت وتميزت دراستنا عن هذه الدراسة رغم أهميتها بالتوسع والدقة، ومعالجة أهم التطبيقات القضائية الحديثة ذات العلاقة.

- آل إبراهيم، هاشم بن حمد (2014). **سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل**، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

ركزت الدراسة على التدويل كظاهرة ناتجة عن التدخل بالشؤون الداخلية للدول، ومن ضمنها تدخل مجلس الأمن الدولي من خلال قراراته، وخصوصاً القرارات التي تصدر تحت بند الفصل السابع لمجلس الأمن، وتناول الباحث تدويل السيادة للدول، وقد قسمه إلى: تدويل وظيفي، وتدويل إقليمي، وخلص الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن مفهوم السيادة اختلف بشكله التقليدي عن مفهومه ضمن معايير القانون الدولي المعاصر، وكذلك فإنه وكنتيجة لهذا التدويل فإن الدولة قد سلبت اختصاصاتها لصالح القانون الدولي العام.

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة في أنها بحثت موضوع تطوير مفهوم السيادة ضمن أحكام محكمة العدل الدولية، وليس من خلال قرارات مجلس الأمن تحت الفصل السابع، والتي تصدر غالباً لإنزال عقوبات معينة في دولة ما

- الدراسات الأجنبية:

- Alter, Karen (2007). **Delegating To International Courts: Self Binding vs. Other-Binding Delegation**. Northwestern University.

وأشارت الدراسة إلى أن مفهوم سيادة الدول من المقدسات إلى وقت قريب، إلا أن سيادة الدول بدأت بالتآكل إما طوعاً بإرادتها عبر الاتفاقيات، أو كرهاً ورغماً عنها؛ كالالتزام بالقواعد الآمرة الدولية كتحريم الرق والعبودية، أو اختراق السيادة بفعل وسائل الاتصال الحديثة، وأن الدفاع عن مبدأي عدم التدخل والسيادة يعد أحد الأدوات القليلة المهمة التي تعتمد عليها الدول الصغرى وغير الديمقراطية لحماية نفسها، وأضافت الدراسة أن مبدأ سيادة الدولة، ومبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول في طريقهما إلى التحول من مبادئ صلبة إلى مرنة في القانون الدولي.

وتتفق دراستنا مع ما ورد من مفاهيم في هذه الدراسة، مع إضافة دراستنا بيان الاتجاهات المعاصرة لتطبيقات محكمة العدل الدولية في شأن القضايا المعاصرة، والذي يحد من المفهوم المطلق لسيادة الدول.

- Vachon Christyn J, (2008). Sovereignty versus Globalization: The **International Court of Justice's Advisory Opinion on the Threat or Use of Nuclear Weapons**، Denver Journal of International Law and Policy.

تناولت هذه الدراسة موضوع سيادة الدول، وتأثير العولمة عليها من خلال فتوى محكمة العدل الدولية، والمتعلقة بشرعية استخدام الأسلحة النووية، والتهديد بحيث ناقشت مفهوم سيادة الدولة وأهميته المركزية بالنسبة للدولة القومية، وتأثير العولمة على السيادة، ومدى انتقاصها منها بشكل أو بآخر وذلك من خلال حاجة الدول، وارتباطها بالمجتمع الدولي المتطور من جهة

وحرصها على سيادتها واستقلالها وأمنها القومي من جهة أخرى، ومدى قبول المجتمع الدولي باستخدامها للأسلحة النووية، أو التهديد بها في سبيل الحفاظ على أمنها واستقلالها.

فانتشار موضوع العولمة، وتراجع التمسك بالسيادة بمفهومها التقليدي أثر بشكل واضح في فتح النقاش حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها.

اختلفت الدراسة السابقة رغم أهميتها عن موضوع هذه الدراسة في أنها تناولت موضوع العولمة وما يتركه من آثار تنعكس على قرارات محكمة العدل الدولية، في حين اختصت هذه الدراسة بانعكاسات فتاوى وأحكام محكمة العدل الدولية، ودورها في تطوير مفهوم سيادة الدولة بشكل عام، وعدم الاقتصار على موضوع استخدام الأسلحة النووية، أو التهديد باستخدامها مما جعل هذه الدراسة أعم وأشمل.

- Zhekeyeva, Aiman (2009). **La Souverainete et la Realisation de la Responsabilite International des Etats en Droit International Public**, Universite National d'Euraise.

بينت هذه الدراسة أن القانون الدولي ينظر إلى السيادة على أنها تعبر عن إرادة الدول السيادية، وأن هذه السيادة ضرورية لتطوير العلاقات بين الدول، وأشار الباحث أن مفهومي السيادة والمسؤولية، يعتبران مثار جدل في القانون الدولي العام؛ وأن موضوع السيادة يمكن النظر إليه من جانب القانون الدستوري والقانون الدولي؛ حيث يبين الدستور المظهر الداخلي للسيادة، بينما يحكم القانون الدولي العام السيادة في موضوع العلاقة بين الدول.

وقد توصلت الدراسة إلى أن وجود القانون الدولي مرتبط بوجود السيادة، على أن سيادة الدولة مرتبطة بالمسؤولية الدولية، وأن هذه المسؤولية لا تتعارض مع السيادة، وإنما يجب فهمها على أنها ظاهرة دولية تحتاج إلى التعاون والتناغم بين الدول، وأن يتم التعامل معها بمساواة دون تمييز.

وتمتاز دراستنا عن هذه الدراسة أنها تناولت دور محكمة العدل الدولية كهيئة دولية، تمثل الجهاز القضائي للأمم المتحدة في تطوير مفهوم السيادة إلى الشكل المرن الذي تبدو عليه في هذه الأيام.

- Fassue Kelleh (2010). **The Changing Paradigm of State Sovereignty, in The International System**, Kean University, Kansas City- Missouri.

حيث بينت هذه الدراسة أن العلاقات الدولية قد تم تأسيسها في نهاية حرب الأربعين عاماً بعد معاهدة وستفاليا عام 1648؛ حيث ألزمت هذه المعاهدة الدول الموقعة عليها باحترام سيادة الدول الأُخرى، وعدم التدخل في شؤونها، وقد عرفت معاهدة وستفاليا السيادة على أنها: "القوة المطلقة للملك"، على أن مفهوم السيادة على هذا النحو تغير بعد الثورة الفرنسية، خاصة بعد قيام الشعب الفرنسي بالإطاحة بملك فرنسا، واعتبر الشعب نفسه هو مصدر السلطة والسيادة، ثم أخذ مفهوم السيادة يدخل في إطار قانوني، كما دخل مفهوم السيادة بهذا الشكل في الاتفاقيات الدولية التي كانت بتنظيم من الهيئات الدولية مثل الأمم المتحدة، والتي وقعت عليها دول من كافة الجنسيات، حيث عرفت السيادة من خلال النص على بعض الحقوق السيادية للدولة، على أن الحقوق السيادية للدولة مرتبطة بتحقيق التزاماتها الدولية تجاه المجتمع الدولي. وهي ليست امتيازاً للدولة بل أنه يلقي على عاتق الدولة مسؤوليات تجاه الدول الأخرى، وإن فشلت الدولة في ذلك وجب على المجتمع الدولي التدخل لفرض الإجراء المناسب على هذه الدولة.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها: أنه وفي ظل العالم المتغير؛ فإن مفهوم السيادة سيبقى ويتغير بتغير الظروف على أنه يبقى مرتبطاً باحترام المعاهدات الدولية التي تفرض احترام سيادة الدول الأُخرى، واحترام مواطني الدولة، وبعكس ذلك يتدخل المجتمع الدولي لحماية أفراد هذه الدولة.

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة أنها تناولت قضايا واقعية كانت محكمة العدل الدولية قد أصدرت بشأنها قرارات خاصة في بعض القضايا.

منهجية الدراسة

المنهج الوصفي التحليلي

تستخدم الدراسة **المنهج الوصفي** الذي يقوم على وصف العلاقة بين ما تصدره محكمة العدل الدولية، والأحكام والآراء الاستشارية التي تتعلق بها من جانب، والسيادة الوطنية للدول من جانب آخر، ووصف التطور الحاصل لها عبر مراحل قضاء محكمة العدل الدولية، ومدى مساسها بالمفاهيم التقليدية الموجودة في الأنظمة الوطنية لمفهوم السيادة، ومدى معالجة المحكمة لهذه المفاهيم. كما تستخدم الدراسة **المنهج التحليلي**؛ حيث سيقوم **الباحث** بدراسة العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومفهوم سيادة الدولة، ويقتضي ذلك أن يعتمد على ما هو متوفر من أحكام لمحكمة العدل الدولية، والتي يمكن الحصول عليها منها، والتي تمثل اتجاه المحكمة في معالجتها لمفهوم سيادة الدولة، كما سيعتمد **الباحث** في دراسته على آراء الفقهاء، والبحوث والدراسات السابقة، والدوريات المتخصصة، ناهيك عن الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع البحث.

الفصل الثاني

سيادة الدولة في القانون الدولي

Sovereignty of the state in international law

مقدمة:

تعرف الدوله بأنها: "مجموعة من الأفراد يقطنون إقليماً جغرافياً معيناً بصفه دائمة ومستقرة في تنظيم شؤونهم لسلطة سياسية تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسها" [1]. ويعرف دوركهايم الدولة بأنها: "النظام المسؤول أساساً عن حماية الحقوق الفردية ويمتد نطاقها ليشمل الحقوق الشخصية والأخلاقية وتقسيم العمل"[2].

وتعد السيادة وضعاً قانونياً يعود للدولة عند توافرها على المقومات البشرية، وتتمثل في الأفراد (الشعب)، والعنصر المادي، وهو المجال الذي تنتمي وتعيش عليه المجموعة البشرية (الأقاليم)، والعنصر التنظيمي، وهي الهيئة التي تمارس اختصاصاتها على كامل شعب الدولة و إقليمها، (السلطة ذات السيادة) [3]. وعند الحديث عن الركن الثالث من أركان الدولة[4] السلطة ذات

([1]) الخطيب، نعمان (2017). **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط11، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص20.

([2]) الدويري، فايز محمد (2013). **الأمن الوطني**، ط1، دار وائل للنشروالتوزيع، عمان: الأردن، ص14.

([3]) الطائي، عادل أحمد (2014). **القانون الدولي العام**، ط3، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان: الأردن، ص251.

([4]) تتألف **الدولة** حسب الرأي الراجح في القانون الدولي من ثلاثة عناصر: **الشعب**: الذي هو مجموعة من الأفراد، **الإقليم**: قطعة من الأرض معلومة ومعينة يقطن عليها الشعب، **الحكومة**: وهي السلطة التي تمارس السيادة في الدولة من أجل حفظ النظام وتنظيم شؤون الدولة داخلياً وخارجياً. بركات، نظام، والرواف، عثمان، والحلوة، محمد (2001). **مبادئ العلوم السياسية**، ط2، مكتبة العبيكان، الرياض: السعودية، ص157.

السيادة فيلاحظ؛ أن مصطلح السيادة مصطلح مرن يتغير بتغير الظروف والقوانين والأعراف الدوليه. وتعتبر السيادة ركناً هاماً من أركان الدولة، وهناك جانب من الفقهاء يدافعون على سيادة الدولة واحترامها واستقلالها حتى لا يتسنى إلى الدول الأخرى بإخلال هذه السيادة[1].

فداخلياً تتمتع الدولة بالسيادة من خلال إدارة شوؤنها الداخلية بمضمون إيجابي من خلال سموها بالنسبة لأفراد المجتمع، ويتضمن ذلك الحرية التامة في اتخاذ القرارات ووضع القوانين والأنظمة. ولكي تكون سلطة الدولة ذات سيادة (داخلية) يجب أن تكون قادرة وحدهاعلى صياغة القوانين والقرارات في الدولة[2].

أما خارجياً، فتعني حرية الدولة في إدارة شوؤنها الخارجية دون إخضاعها إلى إرادة أجنبية أو الاشتراك معها في تلك الإرادة، وذلك عند قبولها أية سلطة أعلى منها؛ فالسيادة الخارجية تعني أن الدولة لا تقر سلطة فوقها، ولا تقيدها في الميدان الدولي إلا العهود والاتفاقات الدولية التي عقدتها هي بنفسها معبرة في ذلك عن سيادتها واستقلالها في أمرها؛ فالسيادة هي المعبره عن أعلى درجات السلطان والإرادة في الدولة[3]. "وبهذا فإن السيادة هي الأهلية القانونية والسياسية التي لا تخضع لأية سيادة أخرى، ولا تجدها أوتلزمها سيادة غير السيادة القائمة على أرضها"[4].

وقد أخذت السيادة مجالاً واسعاً من الجدل بين فقهاء القانون الدولي؛ لما لها من أهمية إقليمية ودولية، مرتبطة بالمتغيرات الدولية والتحولات الكبرى التي جابهت البشرية خلال العقود

([1]) حوامدة، غالب (2008). السيادة وإشكالياتها في القانون الدولي العام، **مجلة القانون**، العدد 14، كلية الحقوق، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، عدن: اليمن، ص1.

([2]) شطناوي، فيصل (2007). **النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط2، عمان: الأردن.

([3]) الطائي، عادل أحمد (2014). **القانون الدولي العام**، ط3، مرجع سابق، ص277.

([4]) ربابعة، غازي (2001). **مبادئ العلوم السياسية**، ط1، عمان: الأردن، ص44.

المنصرمة؛ بحيث نتجت على إثرها مفاهيم وحقائق جديدة أضحت من قبيل النظام العالمي الجديد. ويقسم هذا الفصل إلى **مبحثين؛** نتناول في **المبحث الأول:** الطبيعة القانونية لمفهوم سيادة الدولة ومظاهرها، بينما يتناول في **المبحث الثاني:** الضمانات القانونية لسيادة الدولة في القانون الدولي.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لمفهوم سيادة الدولة ومظاهرها

إن نظرية السيادة تعتبر من النظريات العميقة في القانون الدولي العام؛ نظراً لكثرة الآراء التي بحثتها وحللتها، واختلفت حولها المفاهيم من حيث تحديدها ومدى اعتبارها مطلقة أم مقيّدة[1].

وقديما أوضحت محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري الصادر في شباط عام 1922 في مسألة مراسيم الجنسية بأن: "تحديد سيادة الدولة لا يفترض في القانون الدولي"، كما أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في عام 1974 في قضية التجارب النووية الفرنسية أنه: "عندما تقوم دول بتبني تصريحات تقيّد حركتها فإن هذه التصريحات يجب أن تفسر بشكل ضيق"[2]، وأوضحت المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة فقرة (1) أن المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة وعبر مبدأ المساواة في السيادة، والاستقلال[2]، كما أعلنت المحكمة في قضية الجزر بالمساس فإن السيادة تعني الاستقلال[3]. وقد نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة

([1]) محيدلي، حسين علي (2014). **أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدولة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت: لبنان، ص150.

([2]) دوبوي ماري، بيار (2008). **القانون الدولي العام**، ط1، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، بيروت: لبنان، ص740.

([3]) عتلم، حازم محمد (2001). **أصول القانون الدولي العام**، القسم الثاني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص347.

على ما يلي: "عمل الهيئة وأعضائها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية[1]:

1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
2. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
3. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
4. يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.
5. يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.
6. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.
7. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

([1]) **انظر**: ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة الثانية.

ورد كذلك في كتاب الإحالة المؤرخ 1 كانون الأول لعام 2004 الموجه إلى الأمين العام من رئيس الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير ما مضمونه[1]: "أن السيادة هي امتيازات تمنح للدولة، ولكنها بذات الوقت ترتب على الدولة مسؤوليات".

ويعلق الفقيه جان ماري دوبوي قائلاً[2]: "أنه في بداية ظهور القانون الدولي وقواعده كان نتيجة للإجبار المادي بين الدول، وحاجتها للتعايش مما أجبرها على التعاون، وليس نتيجة عن إرادة الدولة المنفردة.

ومهما كانت التصورات التي سادت عندما أدى نظام وستفاليا[3] إلى ظهور مفهوم سيادة الدولة لأول مرة، فمن الواضح أنه يتضمن اليوم التزاماً عليها، أن تحافظ على شعبها وتجنبه الضرر، فإن فشلت فيكون للمجتمع الدولي الحق في التدخل، ويتصرف وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ من أجل المساعدة في بناء القدرة اللازمة أو توفير الحماية الضرورية، حسبما تكون الحال.

(1) **انظر**: كتاب الإحالة المؤرخ 1 كانون الأول/ ديسمبر 2004 الموجه إلى الأمين العام من رئيس الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغير، فقره (ج)، مادة 29.

(2) Carrillo- Salcedo, Juan-Antonio (1996). **De Droit International Public, et Souverainete Des Etats**, martinus nijhoff publishers,The Hague/ Boston/ London,p45.

(3) وفي هذا المجال أورد الدكتور صلاح الدين عامر في كتابه **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام** **ملاحظة هامة حول الظروف التاريخية التي رافقت نشأه مبدأ السيادة**، حيث قال: "وقد أدت تلك الأفكار حول الملكيات المطلقة على صعيد العلاقات بين الدول الأوروبية إلى تأكيد ذلك المبدأ الذي يقول بسمو إرادة الدولة ذات السيادة La Supériorité de la volonte de l' Etat فلا يمكن قبول أي قيد أو مساس بإرادة الدولة المطلقة في الأصل من كل قيد إلا برضاء منها. وكان طبيعياً أن تؤدي تلك النزعة الفردية إلى اندلاع المزيد من الحروب بين الدول الأروبية، فقد كان البحث عن المجد والفخار هو الشغل الشاغل للملوك والأمراء، وكانت الحرب واستقدام القوى في مواجهة الغير هي الأسلوب الأمتن لتحقيق تلك الغاية".

ولقد أدّى الانفتاح العالمي وظهور ما يسمى بالعولمة[1]، التي عملت في مفهومها الشامل وثورة الاتصالات، وحقوق الإنسان مكانة متقدمة في القانون الدولي العام[2]؛ حيث ذكر الدكتور أبو الوفا: "أن المجتمع الدولي تعرض إلى العديد من التغيرات العميقة خلال كافة المراحل والتي تركت بصماتها على بنيتة وهيكلته وشكله، وتتمثل أهم تلك التغيرات في ترابط وتداخل وتشابك العلاقات بين أعضاء الجماعة الدولية سواء من الناحية الأفقية أو الرأسية، ويتجلى هذا الترابط في عدم إمكانية استغناء الدول عن بعضها البعض في كافة المجالات في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والعلمية والاقتصادية[3].

ولقد أدى هذا الترابط بين الدول إلى المشاركة الفاعلة بينها[4]، وعليه يستشف من قول أبي الوفا؛ إن سيادة الدولة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتطور المجتمع الدولي. وسيقسم هذا **المبحث** إلى **مطلبين**؛ نتناول في **المطلب الأول:** مفهوم السيادة، بينما نتناول في **المطلب الثاني:** مظاهر السيادة.

---

(1) Rajagopal, Balakrishnan (2013). **Global governance: old and new challenges** Realizing the Right to Development,United Nation Human Rights.p172.

(2) محيدلي، حسين علي (2014). **أثر نظام المحكمة الجنائية على سيادة الدولة**، ط1، مرجع سابق، ص 150.

(3) آل ابراهيم، هاشم بن حمد (2014). **سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان: الأردن، ص21.

(4) عيد، ريتا فوزي (2015). **المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت: لبنان، ص165.

المطلب الأول

مفهوم السيادة

إن البحث في مفهوم السيادة ليس أمراً سهلاً، فقد دار خلاف بين فقهاء القانون الدولي والسياسين في ميادين العلاقات الدولية حول هذا المفهوم وفي مقدمتهم الفقيه دوجي والفقية جورج سل[1]، ولقد كان للفقيه الفرنسي بودان (Jean Bodin) الفضل الأكبر في إدخال نظريه السيادة في ميادين القانون الدولي حيث عرف السيادة: "بأنها السلطة الدائمة والمطلقة للملك التي لا يقيدها إلا الله والقانون الطبيعي"، وتعتبر السيادة واحدة من المبادئ الأساسية التي يستند عليه إليها ميثاق الأمم المتحدة[2].

وقد ذكر الفقيه (Vattel) إن الدولة هي المفسر ذو السيادة L'interprete Souverain لهذا القانون؛ حيث ذهب إلى أن المجتمع الدولي هو بطبيعته مجتمع كبير من الأمم (GrandeSociété des Nations) وأفراد هذا المجتمع هي الدول ذوات السيادة دون غيرها، وقد رتب فاتيل شأنه في

([1]) عامر، صلاح الدين (2007). **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة: مصر، ص685. (ولعل تلك الانتقادات العنيفة راجعة في جانب منها على الأقل إلى الأصل التاريخي لفكرة السيادة وارتباطها في نشأتها بالحكم الملكي المطلق، وفي دفاع أنصار الحكم الديكتاتوري المطلق عنها في شتى العصور، وهو ما أدى إلى النظر إليها من جانب الفقهاء المدرسة الاجتماعية نظرة الشك والارتياب؛ لاعتقادهم أن ثمة تعارضاً بين طبيعتها المتسمة بالإطلاق وعدم التقييد، وبين الخضوع للقانون. والواقع أن هذه النظرة يعوزها الصواب؛ فالسيادة وإن كانت مثل الحرية من الأفكار المطلقة المجردة، إلا أن هذه الصفة لا تتعارض وخضوعها مما يتعلق بتنظيمها وبيان حدودها لأحكام القانون، وكما أنه من غير المتصور أن ينعم الفرد في المجتمع بحريته ما لم يوجد القانون المبين للحد الفاصل ما بين حريتة وحرية غيره، فكذلك لا يتصور تمتع الدول بسيادتها في المجتمع الدولي، ما لم توجد قواعد دولية ملزمة ترسم لكل منها حدود سيادتها، وتكفل التعايش السلمي بين كل ما يحتويه المجتمع الدولي من سيادات).

([2]) شبر، حكمت (2005). **السيادة في عالم متغير**، بحث منشور في جريدة الاتحاد، بدون عدد، على الرابط الإلكتروني:

http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=11990

ذلك شأن جروسيوس، مبدأ المساواة بين الدول على مبدأ السيادة[1]. ولقد ذكر المؤلف الفرنسي (Bactach) أن مفهوم السيادة يؤسس على فكره الدولة، وهي التي تقوم بتحديد اختصاصاتها، وتكون هذه الاختصاصات محددة في دستور الدوله؛ وبذلك فهي تتحكم في جميع القواعد المطبقة داخل اقليم الدولة، وإن السلطة تتصف بالسيادة بمعنى أن سلطة الدولة سلطة عليا[2].

وتمتاز السيادة ببعض الخصائص؛ فهي تعني السلطة العليا، والتي لا تعلوها سلطة، وميزة الدولة الأساسية والملازمة لها والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم، ومركز إصدار القوانين والتشريعات، والجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ النظام والأمن، وإقامة وحماية علاقاتها الخارجية، وبالتالي المحتكرة للشرعية الوحيدة، ولوسائل القوة وحسن استخدامها لتطبيق القوانين. فالسيادة جزء لا يتجزأ من شخصية الدولة، ويمكن إجمال هذه الخصائص بما يلي:[3]

1. **وحدة السيادة:** أي أن السيادة وبحكم الضرورة ولاية الدولة في حدود إقليمها ويتوجب على الدول احترامها.

2. **عدم قابلية السيادة للتجزئة:** بمعنى أن سيادة الدولة لا تتجزأ، وتعدد سلطات الدولة الثلاثة من تشريعة وقضائية وتنفيذية؛ لا يعني أن السلطات مجزئة بينهم لأن الجميع يشكلون أدوات لممارسة هذه السلطة، فهم يقتسمون الاختصاصات هذه السلطة وليست السلطة نفسها؛ أي أن السلطات تبقى واحدة بيد السلطة المركزية.

([1]) عامر، صلاح الدين (2007). **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص31.

([2]) محيدلي، حسين علي (2014). **أثر نظام المحكمة الجنائية على سيادة الدولة**، ط1، مرجع سابق، ص155.

([3]) السيد، رشاد (2011). **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**، ط1 ، دار وائل للنشروالتوزيع، عمان: الأردن، ص215.

3. **السيادة لا تقبل التصرف:** أي بمعنى لا يجوز تفويضها أو نقلها أو التنازل عنها؛ لأن كل هذه الأعمال تؤدي إلى انعدام السيادة، وبذلك تعتبر دولة ناقصة السيادة.

4. **السيادة سلطة لا تقهر:** ذلك يعني عدم وجود أي سلطة أعلى من سلطة الدولة، أو منظمة أقوى منها أو منافسة لها؛ أية أن سلطة الدولة أعلى سلطة في الدولة والأقوى(1).

5. **السيادة لا تكتسب:** فهي لا تكتسب بمرور الوقت، ولا تسقط لعدم ممارستها بالمدة الطويلة(2).

6. **السيادة دائمة:** تدوم السيادة وتستمر باستمرار الدولة، و كلتاهما مكملتان لبعضهما؛ فإذا زالت أو توقفت السيادة فهذا يعني نهاية الدولة، وإن إنهاء الدولة أو فناءَها لابد من زوال السيادة، ولكن التغيرات التي تحصل على من يقومون بأعمال السيادة لا تؤثر على استمرارها(3).

7. **عدم قابلية السيادة للتقادم**(4): ويقصد بذلك أن السيادة لا تسقط حتى وإن أوقف العمل بها لمدة طويلة كانت أو قصيرة، كما حصل في الدول المستعمرة في الماضي والتي عادت عن طريق استقلالها.

وبذلك يمكن القول إن القانون الدولي التقليدي أجمع على عدة مبادئ تقود في مجملها القانون الدولي العام وهي (5):

1) الدول ذات سيادة و متساوية فيما بينها.

---

(1) محيدلي، حسين علي (2014). **أثر نظام المحكمة الجنائية على سيادة الدولة**، ط1، مرجع سابق، ص159-160.

(2) السيد، رشاد (2011). **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**، طبعة أولى، **مرجع سابق**، ص215.

(3) حوامدة، غالب (2008). السيادة وإشكالياتها في القانون الدولي العام، **مجلة القانون**، مرجع سابق، ص7.

(4) حناشي، أميرة (2008). **مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة**، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة منتوري، قسنطينة: الجزائر، ص20.

(5) عامر، صلاح الدين (2007). **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، بدون طبعة، مرجع سابق، ص34.

2) إن المجتمع الدولي مجتمع مكون من عدد من الدول ذات السيادة، والذي يستبعد أية أفكار أو سلطة تعلو على الدول المكونة له.

3) القانون الدولي قانون دول، ولا يجوز تطبيقة على الأفراد.

4) إن مصادر القانون الدولي تكمن في إرادة الدول ورضائها، وتتمثل في المعاهدات الدولية والعرف.

5) الدول وحدها تملك تقدير ما يجب أن تفعله، أو تمتنع عن فعله في مجال العلاقات الدولية.

6) الحرب عمل مشروع في إطار القانون الدولي التقليدي.

المطلب الثاني

مظاهر السيادة وأنواعها

كما مر سابقاً فالسيادة صفة قانونية تثبت للدولة عند توافر أركانها الأساسية من أفراد وإقليم وهيئة وسلطة حاكمة، ويكون للدولة الحق في التصرف مباشرة في شوؤنها واختصاصاتها سواء داخل إقليمها أو خارجه. ففي داخل الإقليم تتولى الدولة بإدارة أداة الحكم فيها، كما تقوم بإدارة شؤون الإقليم المختلفة وبمهمتي التشريع والقضاء، وفي الخارج تتولى الدولة تنظيم علاقتها مع الدول الأخرى عن طريق تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، وحضور المؤتمرات، وإبرام المعاهدات، والاشتراك في التنظيمات الدولية وغير ذلك من مظاهر النشاط الدولي المختلفة[1]. وهو ما سيتناوله **الباحث** بالتفصيل من خلال **الفرعين التاليين: الفرع الأول:** مظاهر السيادة، **الفرع الثاني:** أنواع الدول حسب السيادة.

([1]) أبو هيف، علي صادق (2015). **القانون الدولي العام**، (د. ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية: مصر، ص 92.

الفرع الأول

مظاهر السيادة

بعد رسوخ مبدأ السيادة واتضاح معالمه في الدولة بمفهومها الحديث، أصبح من الثابت منطقاً وقانوناً أن للسيادة عدة مظاهر وهي:

أولاً: السيادة الداخلية:

ويقصد بالمظهر الداخلي للسيادة أن تكون الدولة حرة في إدارة شؤونها الداخلية دون تدخل من أية دولة أخرى، وللدولة الحق في تنظيم شكل حكمها الداخلي، واعتماد دستور لها، وتحديد الإجراءات والقواعد القانونية التي تنظم دخول الأجانب إلى أراضيها[1]وبهذا فإن الدولة تبسط سلطاتها على جميع أنحاء إقليمها، وأن تكون لها السلطة العليا التي تعلو علي جميع الأفراد والجماعات والهيئات الموجودة في الدولة، وبذلك فهي صاحبة القرار النهائي في جمع شوؤنها الداخلية دون مشاركة أية سلطة أخرى لها في السيادة [2]. و إن الدول لها حرية التصرف بشؤونها الداخلية على كافة أقاليمها من أشخاص وأشياء[3]. وقد جاء في توصيات المؤتمر الأول للحقوقيين العرب المنعقد في شباط 1975 في بغداد بشأن السيادة الاقتصادية ما يلي[4]: "يرى الحقوقيون العرب أن المفهوم الحديث للسيادة يجب أن لا يقتصر على ما كان المفهوم التقليدي لها من الاقتصار على الجانب السياسي وحده، بل إنه يشمل الجانب الاقتصادي متمثلاً بحق الشعوب في

([1]) علوان، عبد الكريم (2016). **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص27.

([2]) الخطيب، نعمان (2017). **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط11، مرجع سابق، ص36.

([3]) العطية، عصام (2012). **القانون الدولي العام**، ط2، مرجع سابق ، ص204.

([4]) المؤتمر الأول للحقوقيين العرب الذي عُقد في بغداد في شهر شباط لعام 1975، وبهذا الخصوص يُراجع قرار الجمعية العامة رقم 1803 (د-17) المؤرخ في 1962/12/14، والمعنون: **السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية**.

التصرف بثرواتها، وتحريم جميع صور التدخل غير المشروع المباشر وغير المباشر، في الشؤون الاقتصادية للدول وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الاقتصادية الدولية، وإخضاع كل ذلك إلى مبادئ القانون الدولي من أجل إنشاء قواعد ملزمة تساعد في تطوير الدول النامية، وتضمن أسعاراً عادلة لثرواتها الطبيعية، وعرضها في الأسواق بحرية تامة. وقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماماً كبيراً لموضوع الاستقلال الاقتصادي؛ ففي اللجنة الخاصة بدراسات إعلان حقوق الإنسان ووضع مواثيق جديدة لحقوق الإنسان، تم وضع نص يتعلق ببحث تقرير المصير في المادة الأولى من لائحة مواثيق حقوق الإنسان؛ حيث أكدت اللجنة بشكل خاص على الجانب الاقتصادي للاستقلال".

وفي الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة أُثيرت من جديد قضية حرية الدول في التصرف بثرواتها الوطنية بغية استكمال عناصر استقلالها، فأوصت الدورة المذكورة في قرارها رقم (1803) بحق الشعوب والأمم في سيادتها الكاملة على مصادر ثرواتها الطبيعية[1]؛ حيث يجب أن يتم تنفيذه بما يتعلق ومصالح التطور القومي، ويساعد في ازدهار ورخاء شعب البلد ذي العلاقة[2].

ولقد ذكر الفقيه بيار دوبوي في كتابه القانون الدولي العام الفكرة التالية[3]: "أن الدول الجديدة تطالب بكل هذه الخصائص المتعلقة بالسيادة. إن الاستقلال هو في أصل السيادة المكتسبة حديثاً،

([1]) أبو الوفا، أحمد (2010). **الوسيط في القانون الدولي العام**، ط5، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة: مصر، ص610.

([2]) شبر، حكمت (2005). **السيادة في عالم متغير**، بحث منشور في جريدة الاتحاد، بدون عدد، على الرابط الإلكتروني:

http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=11990

([3]) باري، ماري دوبوي (2008). **القانون الدولي العام**، ط1، مرجع سابق، ص740.

لكن السيادة نفسها كما نفهم في المعنى الأكثر كلاسيكية للعبارة، وهي كذلك الضمانة الأولى للاستقلال." ومما تقدم نجد أن الفقيه دوبوي قد وسع مفهوم السيادة لنخرج من السياسة إلى الاقتصاد.

غير أن الدكتور محمد حسين القضاه ذكر في كتابه القانون الدولي العام: "أول الصعوبات التي ستواجه المجتمع الدولي وستحتل مركز الصدارة هي عملية تطوير الاقتصاد العالمي، وضمان التقدم الاقتصادي في كافة المناطق. وطبقاً لذلك فقد أحرز القانون الدولي الاقتصادي تقدماً حقيقياً. ستتوسع صلاحيات المنظمات الدولية ذات العلاقة، وأول مصادر هذا التقدم باتت بشكل خاص بإعادة هيكلية اتفاقيات الجات وتحويلها إلى منظمة للتجارة العالمية"[1].

ونلاحظ بأن السيادة توسعت في النصف الثاني من القرن العشرين لتصل للمفهوم الاقتصادي، وهذا ما سبب لاحقاً في إضعاف سيادة الدولة القانونية بسبب التداخل الاقتصادي العالمي، وانفتاح الدول مع بعضها البعض.

ثانيا: السيادة الخارجية:

يكمن (المظهر الخارجي) للسيادة في حق الدولة في إدارة شؤونها الخارجية دون أن تكون مقيدة من جانب دولة أخرى[2]، وبهذا فإن الدول تقوم بإدارة علاقاتها الخارجيه مع الدول الأخرى باستقلال ودون أن تخضع في قرارتها لأية دولة أو سلطه عليا[3]. وتتميز قواعد القانون الدولي عن

([1]) القضاة، محمد حسين (2010). **القانون الدولي العام**، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص 287.

([2]) علوان، عبد الكريم (2016). **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر، ط6، مرجع سابق، ص27-28.

([3]) السيد، رشاد (2011). **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**، ط1، مرجع سابق، ص217.

قواعد النظام القانوني الداخلي بكونها تنشأ برضا الدول وليس عن طريق الفرض. وتنطوي السيادة الخارجية على السمات التالية:

1. **سمة الاستقلال:** ويقصد بهذه السمة حرية عمل الدولة سواء بالداخل أو في الخارج دون الخضوع لإرادة أية دولة أخرى أو السيطرة عليها، ولكن حرية الدولة مقيدة بحرية الدول الأُخرى بسبب خضوعها لقواعد القانون الدولي العام، والمعاهدات التي تعقدها الدول ترتب التزامات، والتي تمثل قيودا على استقلال الدولة الداخلي والخارجي بشرط أن تكون المعاهدة قانونيه. ويجب أن تكون قرارتها سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي صادرة من إرادتها الحرة[1].

2. **سمة المساواة:** تتمتع الدول بحق المساواة نتيجة لاستقلالها وسيادتها؛ فجميع الدول لها نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات، وهي متساوية أمام القانون الدولي، وذلك بغض النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو تقدمها أو طبيعة نظامها السياسي [2].

([1]) أبو الخير، السيد مصطفى (2009). **الدولة في القانون الدولي العام**، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة: مصر، ص41.

([2]) شبر، حكمت (2005). **السيادة في عالم متغير**، بحث منشور في جريدة الاتحاد، بدون عدد، على الرابط الإلكتروني:

http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=11990

الفرع الثاني

أنواع الدول حسب السيادة

سابقاً كانت الدول تنقسم إلى دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة، والدول ناقصة السيادة تنقسم إلى دول خاضعة للانتداب، والدول التابعة، والدول المحمية، ونظام الوصاية. غير أنه اليوم لا يوجد دول تحت نظام الانتداب، وبقي عدد قليل جداً تحت نظام الوصاية، وما تعانية الدول حالياًهو تفكيكها بسبب النزاعات المسلحة الداخلية؛ فأصبح التدخل في شؤونها يتم عن طريق الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن الدولي. ومع ضرورة البحث في تطَور مفهوم السيادة يجب على الدراسة التطرق إلى أنواع الدول ناقصة السيادة التقليدية كما ورد في النظام الأساسي لعصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة.

أولاً: الدولة كاملة السيادة A fully sovereign state :

الدولة كاملة السيادة، هي الدول التي تمارس اختصاصاتها مباشرة [1] والتي لا تخضع في شوؤنها الداخلية أو الخارجيه لأية دولة أخرى؛ أي هي الدولة التي تكون مستقلة تماماً في شوؤنها الداخلية كانت أو الخارجية، وهذا لا يعني أن تكون الدولة كامله السيادة أن لها الحرية المطلقة في تصرفاتها في ميادين العلاقات الدوليه، بل إنها تخضع دائماً إلى قواعد القانون الدولي العام، وما يفرضة من قيود علي حريتها في التصرف[2].

([1]) علوان، عبد الكريم (2010). **النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص113.

([2]) العطية، عصام (2012). **القانون الدولي العام**، ط2، مرجع سابق، ص225.

ثانيا: الدول ناقصة السيادة Incomplete sovereign states :

وهي الدول التي لا تتمتع بممارسة اختصاصاتها بسبب تدخل دولة أُخرى[1]، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بممارسة اختصاصاتها، وبذلك فإنها لا تستطيع أن تقوم بكافة أعمالها الدوليه المعترف بها للدول[2].

أما أشكال الدول ناقصة السيادة فهي:

1. الدول الخاضعة للانتداب Lemandat :

نظام الانتداب أوجدته معاهدات الصلح عام 1919؛ أي بعد الحرب العالمية الأولى، وهو نظام استعماري، وحيث طبق هذا النظام على الدول المهزومة، وكان الهدف من هذا النظام وضع الأقاليم والمستعمرات التي انتزعت من الإمبراطورية العثمانية وألمانيا تحت إشراف دولي، ولقد نصت عليه المادة (22) من ميثاق عصبة الأمم. وبموجبه تعهدت الدول المشرفة على الانتداب بالعمل على رفاهية وتقدم الشعوب الموضوعة تحت إشرافها،كما اعتمدت المادة (22) من هذا الميثاق مدى تقدم شعوب هذه الأقاليم[3].

وقد ورد نظام الانتداب في المادة (22) من ميثاق عصبة الأمم[4]، والتي نصت على إقامته أو الصكوك التي تحدد بموجبها ما يسمح باعتباره ضماناً للدولة المشمولة به إلى الدولة التي تتولاه،

([1]) علوان، عبد الكريم (2010). **النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط4، مرجع سابق، ص113.

([2]) السيد، رشاد (2011). **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**، ط1، مرجع سابق، ص226.

([3]) المجذوب، محمد (2007). **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط6، بيروت: لبنان، ص193-194.

([4]) علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2014). **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الجزء الأول، المصادر ووسائل الرقابة، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص31.

بل أنه على العكس من ذلك قام من الأسس والأحكام ما رسم حدوداً واضحة جعلت شخصية الدولة المنتدب عليها متميزة عن شخصية الدولة المنتدبة، ويتجلى ذلك في الأغراض والأسباب التي شرع من أجلها وفي الشروط التي وضعت لتأسيسه ومباشرته، وفي نظام الرقابة التي قامت على هذه المباشرة؛ إذ وضعت هذه العناصر كلها وانتظمت في إطار يشير إلى أن الانتداب؛ هو نظام مؤقت هدفه معاونة الشعوب التي ما تزال غير قادرة على إدارة شؤونها بنفسها بما يحقق رفاهها وتقدمها اللذين هما أمانة مقدسة في عنق المدنية حتى تستطيع الاستقلال بهذه الإدارة[1]. وينتهي الانتداب إمَا بحصول الأقاليم على استقلالها، أو بتنازل الدولة المنتدبة عن مهمة انتدابها، أو بأعفائها من مهمتها من قبل معلن العصبة[2]. إن نظام الانتداب أصبح قديماً؛ فقد انتهى الأساس القانوني الذي أجاز وجوده وحل محله نظام الوصاية؛ لذا لا يمكن وضع دولة ما أو إقليم اليوم تحت الانتداب مطلقاً فهذا النظام القانوني لم يعد له أية قيمة تاريخية.

2. الدول التابعة The states :

وهي تلك الدول التي تربطها بدولة أخرى تسمى الدولة المتبوعة، وبحيث تقوم الدولة المتبوعة عن الدولة التابعة بممارسة كل أو بعض اختصاصاتها سواء كانت الداخلية أو خارجية[3]، كما أن علاقة الدول التبعية كما أثبتت الأحداث التاريخية أنها علاقة غير طبيعية تنهي إمَا باندماج الدولة أو انفصالها، ومنه أمثلة اندماج الدولة التابعة في الدول المتبوعة؛ كوريا في اليابان سنة 1915،

([1]) **انظر:** المادة (22) من ميثاق عصبة الأمم المتحدة.

([2]) المجذوب، محمد (2007). **القانون الدولي العام**، ط6، المرجع السابق، ص 195، و**انظر أيضاً:** العطية، عصام (2012). **القانون الدولي العام**، ط2، مرجع سابق، ص227.

([3]) علوان، عبد الكريم (2010). **النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط4، مرجع سابق، ص114، و**انظر أيضاً:** أبو الهيف، علي صادق (2015). **القانون الدولي العام**، (د.ط)، مرجع سابق، ص142.

أما انفصال الدولة التابعة؛ أي استقلالها ما حدث لرومانيا وصربيا وبلغاريا[1]؛ فقد كانوا تابعين للدولة العثمانية ثم انفصلوا عنها، واعلنوا استقلالهم كما وُضعت مصر كدولة تابعة بمقتضى اتفاقية لندن حتى عام 1914.

3. الدول المحمية Protected states :

تعرف الدول المحمية[2] بأنها علاقة قانونية تنتج عن طريق معاهدة أو اتفاقية دولية تضع بمقتضاه دولة ضعيفة تسمى الدولة المحمية نفسها تحت رعاية الدولة الحامية، التي هي أكثر قوة منها. وبهذا تقوم الدولة الحامية بالدفاع عن الدولة المحمية بالمقابل بالإشراف عليها داخلياً وخارجياً في إدارة إقليمها، ويمكن تمييز نوعين من الحماية:

أ- الحماية الدولية Protectorat International :

هذا النوع من الحماية ينشأ باتفاق بين دولتين تجمع بينهما روابط مشتركة وتكون إحداهما قوية والأخرى ضعيفة، فتقوم الدولة الضعيفة بوضع نفسها في حماية الدولة القوية لتقوم بإدارة مصالحها والدفاع عنها من أي عدوان، كما تقوم برعاية مصالحها الخارجية أيضا[3].

ب- الحماية الاستعمارية Protectorat Colonia :

إن هذا النوع من الحماية يُفرض على الدول قهراً، ويكون الغرض منه هو الاستيلاء أو استعمار الإقليم تمهيداً إلى ضمه إلى الدولة الحامية إذا أُتيحت الفرصة لها، و الأمر الذي يدفع

([1]) العطية، عصام (2012). **القانون الدولي العام**، ط2، مرجع سابق، ص225.

([2]) صباريني، غازي (2014). **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص113.

([3]) أبو الهيف، علي صادق (2015). **القانون الدولي العام**، (د.ط)، مرجع سابق، ص145.

الدول الاستعمارية لفرض حمايتها بدلاً من إعلان ضمها مباشرة إليها، هو الخوف من إثارة روح المقاومة عند الأهالي [1].

4. **نظام الوصاية Trusteeship system :**

إن هذا النظام نظام دولي أنشأه ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 لإدارة الأقاليم التي كانت تحت الانتداب في عهد عصبة الأمم؛ لتحقيق عدد من الأهداف وأهمها: توطيد السلم والأمن الدوليين، والعمل على ترقية أهالي تلك الأقاليم المشمولة بنظام الوصايا في الأمور التعليمية، والثقافية، والسياسية، والاقتصادية، وتشجيعهم على احترام حقوق الإنسان دون تمييز، وهذا النظام لا ينطبق على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، والسبب يرجع إلى أنه يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الأعضاء[2].

نلاحظ أن هذا النوع من النظام يتم من خلال منظمة الأمم المتحدة، وهي التي تقوم بالإشراف عليه ويباشر هذا الإشراف عن الأمم المتحدة الجمعية العامة، ويساعد الجمعية العامة ومجلس الأمن ويساعدها في القيام بوظائفهما، هذه هيئة خاصة من مجلس الوصاية[3]؛ ففي حالة كان الأمر يتعلق بإقليم يعتبر موقعا إستراتيجيا فيكون الإشراف على إدارتها من خصائص مجلس الأمن. كما أشارت المادة (76) من ميثاق الأمم المتحدة إلى أهداف نظام الوصايا طبقاً لمقصد الأمم المتحدة[4].

([1]) العطية، عصام (2012). **القانون الدولي العام**، ط2، مرجع سابق، ص226.

([2]) السيد، رشاد (2011). **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**، ط1، مرجع سابق، ص231، و**انظر**: المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، فقرة 1.

([3]) علوان، عبد الكريم (2010). **النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط4، مرجع سابق، ص121.

([4]) **انظر**: ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الثاني عشر، المادة 76.

ويعتبر نظام الوصاية كالانتداب، نظاما لا يمكن أن يكون له صفة الدوام، ويجب أن تنتهي الوصاية إذا ما تحققت أهدافها؛ أي إذا ما كان الإقليم المشمول قادراً على إداره شؤونه؛ عندها يصبح إقليماً مستقلاً؛ أي بمعنى يصبح أهلا للتمتع بكامل استقلاله [1]. **ويرى الباحث** أن نظام الوصاية اضمحلت أهميته بمرور الزمن، وإن كان السند القانوني لوجوده لا يزال قائما. وفي نهاية هذا المبحث فالدولة تصبح ناقصة السيادة متى ما فقدت مظهراً من مظاهر سيادتها.

([1]) علوان، عبد الكريم (2012). **الوسيط في القانون الدولي العام المبادئ العامة**، الكتاب الأول: المبادئ العامة، ط6، مرجع سابق، ص162.

المبحث الثاني

الضمانات القانونية لسيادة الدولة في القانون الدولي

لقد أحاط القانون الدولي سيادة الدولة بمجموعة من الضمانات تتسم بأنها قانونية، ويرى بعض الفقهاء أن هذه الضمانات ما هي إلا آثار مترتبة على السيادة، على أن هذه الضمانات مقررة لكافة الدول كاملة السيادة وليس المنقوصة منها. وسيتم تقسيم هذا المبحث **إلى ثلاثة مطالب**؛ يتناول **المطلب الأول:** الضمانات المقررة في القانون الدولي العام، أما **المطلب الثاني:** فسيتناول ضمانات سيادة الدول وفقاً للمواثيق الدولية، وسيتناول **المطلب الأخير:** العوامل المؤثرة في سيادة الدولة.

المطلب الأول

الضمانات المقررة في القانون الدولي العام

للدول الحق في ممارسة كافة الحقوق والمزايا التي يقرها القانون الدولي سواء على المستوى الدولي والذي يتمثل في إبرام المعاهدات الدولية والتبادل الدبلوماسي والقنصلي، والمسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تصيبها أو تصيب رعاياها أو إصلاحها، وعلى الصعيد الداخلي المحافظة على الأمن والنظام على إقليمها وحق التصرف في مواردها الطبيعية[1]، ويتضح من خلال ما سبق أن سيادة الدولة تتمثل في عدد من الحقوق والمزايا التي تتمتع بها الدولة سواء على المستوى الخارجي أو الداخلي[2].

([1]) أبو الوفا، أحمد (2010). **الوسيط في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص402.

([2]) المرجع السابق، ص203.

ومن هذه الضمانات أيضاً أن الدول تعتبر متساوية قانوناً؛ إذ ليس هناك تدرج في السيادات، معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية، أو المساحة الجغرافية، أو الموارد الاقتصادية[1].

كما يوجد اتجاه في القانون الدولي العام يلوح إلى إجراء بشأن معالجة عدم المساواة الفعلية وذلك بوضع قواعد قانونية تقلل من الفروق الحالية، مثال على ذلك القواعد الخاصة بالإجراءات التفصلية لصالح الدول الفقيرة، ومن ذلك ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 من مزايا الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا [2]. غير أن سيادة الدولة ليست مطلقة في تصرفاتها في المجتمع الدولي بل تخضع إلى قواعد القانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناء على اعتبارات تعلو إرادتها، وهذا ينتج عنه قيود على تصرفات الدول، ويضبط علاقاتها مع بعضها البعض، **ونلاحظ** منذ نشأة القانون الدولي أنه لم توجد دولة تقرر أنها ترفض الخضوع إلى قواعد القانون الدولي العام، وأنها تتمتع بسيادة مطلقة في علاقاتها الدولية، وحتى في بعض الأحوال التي خلقت فيها القواعد القانونية من قبل الدول[3]، والتي كانت تحاول تبرير موقفها وذلك عن طريق الالتجاء إلى تفسير قواعد القانون الدولي والاستناد إليها.

([1]) أبو هيف، علي صادق (2015). **القانون الدولي العام**، (د.ط)، مرجع سابق، ص173.

([2]) بوبش، محمد (2006). **أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية**، مقال منشور في مجلة وجدة على الرابط الإلكتروني:

http://www.oujdacity.net/regional-article-1676-ar/regional-article-1676-ar.html

([3]) غانم، محمد حافظ (1976). **مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص157، **و للمزيد انظر**: علون، عبد الكريم (2012). **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الأول، المبادئ العامة، ط6، ص131.

المطلب الثاني

ضمانات سيادة الدول وفقاً للمواثيق الدولية

إن العلاقات الدولية قائمة علي مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وإن هذا الحق قد تمّ تقريره من قبل قواعد القانون الدولي العام، والمواثيق والاتفاقيات الدولية، فقرار المحكمة الدائمة عام 1922 في القضية النروجية التي تم احتجازها من قبل أمريكا، فقد أكد القرار على أن القانون الدولي والعدالة الدولية تأسس على حق المساواة بين الدول[1]. أيضا تأكد هذا المبدأ في اتفاقية مونيفيديو 1933، وميثاق بوغانا 1948، وميثاق الدول الأمريكية، وميثاق الوحدة الإفريقية، وجامعة الدول العربية[2]. وتعاونُ الدول أساسه المساواة وإلا خضعت إحداهما للأخرى، وفقدت بالتالي استقلالها وسيادتها. ويترتب على المساواة في السيادة كضمانة لها عدة نتائج أهمها:

أولاً: المساواة أمام القانون:

نقصد بالمساواة القانونية؛ المساواة في الحقوق والالتزامات التي يقرها القانون الدولي[3]؛ بمعنى لا نقصد المساواة المادية بين الدول؛ والسبب في ذلك يرجع إلى أن الدول تختلف بحكم قدراتها من الناحية المادية، إلا أن الدول جميعها متساوية في الحقوق والالتزامات القانونية، ويرجع ذلك إلى مساواتها في السيادة والاستقلال. والمساواة أمام القانون تمنع أي تمييز أياً كان بين الدول، ولقد

([1]) المجذوب، محمد (2007). **القانون الدولي العام**، ط 6، مرجع سابق، ص293.

([2]) صبارني، غازي (2014). **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، ط4، مرجع سابق، ص127.

([3]) سعدالله، عمر (2010). **دراسات في القانون الدولي المعاصر**، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص91. **انظر**: ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة الثانية، الفقرة الأولى، وقد نصت: "**تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها**".

جرت مناقشة المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة فقره (2) في مؤتمر سان فرانسيكسو[1]، ويترتب على المساواة القانونية عدة نتائج:

أ. يجب احترام شخصية الدول وسلامة إقليمها واستقلالها السياسي؛ بمعنى ليس من حق أية دولة أن تُملي إردتها على دولة أُخرى في شوؤنها الخاصة.

ب. سيادة الدولة التامة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، كما أن من حق أية دولة أن تشارك في المؤتمرات والهيئات الدولية، ولها الحق في التصويت، وليس لها الحق إلا بصوت واحد مهما كانت قوتها ونفوذها[2].

ج. تقيد الدول بالتزاماتها الدولية وواجباتها التي أخذتها على عاتقها بمقتضى ميثاق في حسن النية.

د. لا تخضع أية دولة من الدول في تصرفاتها لقضاء دولة أجنبية إلا في حالات استتنائية[3]؛ بمعنى تتمتع كل دولة بالحصانات القضائية تجاه الدول الأخرى.

هـ. يحق لكل دولة أن تقيم علاقات دبلوماسية مع أية دولة أخرى ترى ضرورة إقامة هذه العلاقات معها.

و. يحق لكل دولة أن تستعمل لغتها الخاصة في الاتصالات الدولية مع الدول الأخرى[4].

([1]) المجذوب، محمد (2007). **القانون الدولي العام،** ط6، مرجع سابق، ص294.

([2]) أبو الخير، السيد مصطفى (2009). **الدولة في القانون الدولي العام،** ط1، مرجع سابق، ص42.

([3]) أبو هيف، علي صادق (2015). **القانون الدولي العام،** (د.ط)، مرجع سابق، ص174.

([4]) الفتلاوي، سهيل حسين (2007). **القانون الدولي لحقوق الإنسان،** دار الحداثة للدراسات والنشر والتوزيع والترجمة المعتمدة، عمان: الأردن، ص131.

ز. كما أنه ليس من حق الدول أن تقوم أو تدعي بحق التقدم والصدارة على دول أخرى، استناداً إلى مركزها السياسي، أو الاقتصادي، أو العسكري.

وهكذا يتبين لنا بأن المقصود بالمساواة أمام القانون بأن أصغر صوت الدول في المجتمع الدولي مساحةً وسكاناً، يساوي وزن صوت أكبر الدول الأعضاء في الجماعات الدولية(1). وبهذا نستنتج بأنه لا يوجد مبدأ في القانون الدولي مسلم به عملياً كمبدأ المساواة التامة بين الدولة؛ فللمملكة المتحدة وارتريا حقوق متساوية.

ثانياً: المساواة في الواقع:

الدول في المجتمع الدولي غير متساوية واقعياً (2)، وقد تنطوي على ضرورة المعاملة المختلفة بغية الوصول إلى نتيجة تقيم توازنا بين وضعين مختلفين(3)، فدول تختلف من حيث المساحة والسكان، كما تختلف من حيث القوة العسكرية والموارد الطبيعية(4)، وإن المنظمات الدولية تجري على الاعتراف بعدم المساواة الفعلية الموجودة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويوجد هناك تمييز بين الدول الكبيرة والصغيرة والنامية والفقيرة والغنية(5)، ويتجلى هذا الأمر بوضوح في ميثاق الأمم المتحدة؛ فالمادة الثانية من الميثاق تتضمن في فقرتها الأولى النص على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، غير أن المادة الثالثة والعشرين(6)، من الميثاق نفسه تتجاوز

---

(1) علوان، عبد الكريم (2016). **الوسيط في القانون الدولي العام**، الجزء الثاني، القانون الدولي المعاصر، ط6، مرجع سابق، ص30.

(2) المرجع السابق، ص29-

(3) أبو الخير، السيد مصطفى (2009). **الدوله في القانون الدولي العام**، ط1، مرجع سابق، ص42.

(4) باري، ماري دوبوي (2008). **القانون الدولي العام**، ط1، مرجع سابق، ص740.

(5) المجذوب، محمد (2007). **القانون الدولي العام**، ط6، مرجع سابق، ص296.

(6) **انظر**: ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الخامس المادة (23).

على فكرة المساواة هذه بمنحها الدول الخمس الكبرى مقاعد دائمة في مجلس الأمن[1]، بينما ينتخب الأعضاء العشر الآخرون لمدة سنتين فقط. وتعاني الدول العشر هذه كذلك انتقاضاً من المساواة في السيادة نتيجة للمادة السابعة والعشرين[2]، التي تنص على حق (النقض الفيتو) في مجلس الأمن الذي تمارسه الدول الخمس الكبرى فقط، كما أن المادة (108) علقت إجراء أي تعديل في الميثاق على تصديق جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين[3]. "ورغم أن المساواة حقٌ من حقوق الدول وباعتراف القانون الدولي العام، إلا أنه كثيراً ما خرق هذا المبدأ من قبل الدولة أو أخرى"[4]. وخلاصة الأمر أن منظمة الأمم المتحدة أخذت من حيث المبدأ على الأقل كما تقدم بنا القول بمبدأ المساواة في السيادة ما دامت نصت عليه بشكل صريح في ميثاقها.

المطلب الثالث

العوامل الدولية المؤثرة في سيادة الدولة

سيتناول الباحث في هذا المطلب بيان العوامل التي أثرت في مفهوم السيادة؛ حيث حدت من صورة السيادة التقليدية في القانون الدولي، ويمثل هذا المطلب إشكالية الدراسة التي سيتناولها **الباحث** في الفصول القادمة، **ويرى الباحث** أنه وفي الآونة الأخيرة حصلت الكثير من التغييرات على المجتمع الدولي التي تؤدي إلى التقييد لمفهوم سيادة الدولة، وإن لم تفقدها بشكل كامل، وظهر

([1]) عمران، ماجد (2011). السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، مجلد27، العدد الأول، دمشق: سوريا، ص467.

([2]) **انظر**: ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الخامس، المادة (27).

([3]) علوان، عبد الكريم (2016). **الوسيط في القانون الدولي العام**، الجزء الثاني: القانون الدولي المعاصر، ط6، مرجع سابق، ص30.

([4]) المغربي، محمد مصطفى (2007). **حق المساواة في القانون الدولي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية: مصر، ص151.

ذلك جلياً في مجال حقوق الإنسان، والعولمة، وحماية البيئة. وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى **ثلاثة أفرع** نتناول في **الفرع الأول:** حقوق الإنسان، بينما نتناول في **الفرع الثاني:** العولمة، ونتناول في **الفرع الثالث:** حماية البيئة.

الفرع الأول

حقوق الإنسان (Human Rights)

يظهر تدخل الأمم المتحدة في الدول في مجال حقوق الإنسان[1]، بفرض التزامات عليها بحيث تكمن هذه الالتزامات من خلال قيام الأمم المتحدة بتقييد الدولة من خلال معاهدات واتفاقيات دولية؛ بحيث تلتزم الدول بهذه القيود، وبذلك تتقيد تصرفات الدولة تجاه مواطنيها، مثل حق تقرير المصير، وحرية التظاهر، وتكوين الأحزاب السياسية، وحق الانتخاب والترشيح، وحرية الصحافة والمراقبة الدولية على انتخاباتها، كل هذه يجعل الدولة تتقيد في تصرفاتها، واختيار نظامها السياسي الداخلي.

وبهذا فإن الدول تفقد جزءاً من سيادتها نتيجة لالتزاماتها الدولية بموجب هذه الاتفاقيات، وبهذا يتبين لنا، أن القانون الدولي العام يفرض نظاماً معيناً لحكم الدولة ويقيد سيادتها. ويعرف قانون حقوق الإنسان ذلك الجزء من القانون الدولي الذي يتضمنه مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية الحقوق والمصالح الحيوية للذات الإنسانية في أحوال السلم والحرب[2].

([1]) المحاميد، وليد فؤاد (2011). أثر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على سيادة الدولة، **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**، المجلد3، العدد4، جامعة مؤتة، الكرك: الأردن، ص183.

([2]) العنبكي، نزار (2010). **القانون الدولي الإنساني**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان: الأردن، ص92.

ويعرف الحق على أنه: "مصلحة مشروعة يحميها القانون"، وتتطلب هذه الحماية وجود وسائل قانونية لحماية هذا الحق. وبناءً على ما تقدم لا يعتبر من الحقوق أي مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان لا يتضمن وسيلة قانونية تضمن تطبيقه[1]. وقد تضمنت القوانين الخاصة بحقوق الإنسان بيان الوسائل الواجب اتباعها في حال تعرض هذه الحقوق للانتهاكات، مثل المحاكم الوطنية أو الدولية سواء أكانت مؤقتة أم دائمة، كما تم إنشاء بعض المنظمات الدولية التي تعمل على تطبيق مراقبة مبادئ حقوق الإنسان؛ مثل المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية الدولية؛ حيث تملك هذه المؤسسات سلطات التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، ونشر تقاريرها التي تؤخذ على محمل الجد في المحافل الدولية[2]. ومن أبرز وسائل الرقابة على تطبيق حقوق الإنسان؛ منظمة حكومية عالمية ذات اختصاص شامل وهي منظمة الأمم المتحدة، باعتبار تعزيز حقوق الإنسان من الأهداف الأساسية الموكلة لهذه المنظمة بموجب الميثاق الأممي[3].

ويرى الدكتور سهيل حسين الفتلاوي في كتابه القانون الدولي لحقوق الإنسان" بسبب الظروف الدولية، وانفتاح الدول على بعضها أدى قبول الدول بفكرة التنازل عن جزء من سيادتها، وقبول التدخل في شؤونها الداخلية بما يحقق مراقبة حقوق الإنسان مقابل منحها الحق في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، لمراقبة مدى تطبيقها لمبدأ حقوق الإنسان"[4]. وبهذا فإن أي تدخل من جانب المجتمع الدولي في أية قضية تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان في دولة معينة يعتبر

([1]) الخزرجي، عروبة (2012). **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص487.

(2) Carrillo- Salcedo, Juan-Antonio (1996). Op.cite, P64.

([3]) العنبكي، نزار (2010). **القانون الدولي الإنساني**، ط1، مرجع سابق، ص96.

([4]) الفتلاوي، سهيل حسين (2007). **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص37.

ذلك تدخلا واضحاً في سيادة الدولة، ومع تطور القانون الدولي والمفاهيم الدولية والتي تعطي أولوية لحماية حقوق الإنسان، ومع هذا التطور أثير جدل حول حقوق الإنسان وحمايتها بين سيادة الدولة والمجتمع الدولي. ومن الثابت فإن حسم هذا الجدل يؤدي إلى تغيير جذري في القانون الدولي بحيث تصبح قضية حقوق الإنسان أمراً خارجاً عن النطاق الداخلي للدولة[1]. **ونلاحظ** أن فروع الأمم المتحدة عملت على اعتبار أن مسألة حقوق الإنسان مسألة تخرج عن النطاق الداخلي للدولة وبأن لها طابعاً دولياً تدخل من ضمن اختصاصات الأمم المتحدة[2]. وكما ذكرنا سابقاً فإن القانون الدولي ناتج عن تواجد السيادات الدولية؛ بحيث تتيح هذه السيادات للدول ممارسة حقوقها كاملة وغير منقوصة، كما أنها تمارس الصلاحيات القانونية[3]، على أن ممارسة هذه السيادة بشكلها المطلق قد يؤدي إلى تصادم مع الدول الأُخرى التي تدَّعي الحق لنفسها، مما يتطلب تنظيماً دولياً يتولى تحقيق التوازن الدولي بين الدول على أساس التعاون والاحترام المتبادل.

ونلاحظ أن حقوق الإنسان في كل دول العالم تواكب التطور والتحولات العالمية التي تعصف بالدول؛ حيث أصبحت هذه التحولات تفرض بنفسها على الحياة الفردية والعامة في آن واحد[4]. والسبب في ذلك في أن الظروف الدولية الحديثة، وانفتاح العالم، وترابط الدول مع بعضها

([1]) أبي خليل، رودريك إيليا (2013). **موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت: لبنان، ص195.

([2]) المخزومي، عمر محمود (2009). **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص41.

([3]) عيد، ريتا فوزي (2015). **المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة**، ط1، مرجع سابق، ص 166.

([4]) أبي خليل، رودريك إيليا (2013). **موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية**، ط1، مرجع سابق، ص169.

البعض[1]، فقد أدى ذلك إلى قبول الدول فكرة التنازل عن جزء من سيادتها؛ بمعنى قبول التدخل في شؤونها الداخلية، وذلك من خلال مراقبة حق حماية حقوق الإنسان مقابل منحها الحق بالتدخل في الشؤون الداخلية لدول أُخرى لمراقبة تطبيق مبادئ حقوق الإنسان، وهذا التنازل قد حدث على مراحل زمنية مختلفة[2].

وقد أصدرت الجمعية العامة في سنة 1988 القرار 43/131 المتعلق بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية المشابهة[3]، وقد اعتبرت الأمم المتحدة ضمن هذا القرار أن بقاء الضحايا بدون مساعدة يمثل تهديداً لحياة الإنسان، ومساساً بالكرامة الإنسانية، وبهذا فإن الحالات المستعجلة المتعلقة بالضحايا الإنسانية تستوجب التدخل حتى يتسنى حرية الوصول إلى الضحايا كشرط أساسي في ترتيب عملية الإنقاذ[4]، وبهذا يجب عدم التعرض أو عرقلة للوصول إلى الضحايا سواء كان من الدولة أو الدول المجاورة لها، وقد أكد القرار على سيادة الوحدة الترابية والوطنية للدولة [5]، كما اعترف بأنه: "يقع على عاتق الدول أن تعتني بضحايا الحوادث الطبيعية والحالات المشابهة التي تقع فوق إقليمها"[6]. وبالتأكيد فإن التدخل الإنساني لا يؤثر بشكل كبير على السيادة عندما يقتصر على التزويد بالمواد الغذائية والطبية أو حتى إيفاد

([1]) Puvimanasinghe, Shyami. (2013). **International solidarity in an interdependent world, Realizing the Right to Development**,United Nation Human Rights.p179

([2]) الخزرجي، عروبة (2012). **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ط2، مرجع سابق، ص34.

([3]) **انظر**: قرارات الجمعية العامة رقم 131/43 سنة 1988، المتعلق بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات المستعجلة المشابهة، في الجلسة العامة المنعقدة في 1988/8/20.

([4]) هنكرتس، جون، وبك، لويز دوزوالد (2009). **القانون الدولي الإنساني العرفي**، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة: مصر، ص176–177.

([5]) نواري، أحلام (2011). تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة سعيدة: الجزائر، ص39.

([6]) الجندي، غسان (2003). **حق التدخل الإنساني**، ط1، عمان: الأردن، ص18.

بعض المدنيين لمعالجة أوضاع الكوارث المستعصية، إلا أن الأمر يختلف عندما يتعلق بتدخل قوة مسلحة لمنع بعض خروق حقوق الإنسان(1).

ولقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بهذا الصدد في الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54 لسنة 1999 قائلاً " التدخل الإنساني إلى ضوابط تتعلق بأن يتم التدخل في حالة الانتهاكات المتعلقة بالاضطهاد والتمييز والتعذيب، وأنه يجب عدم التدرع بالسيادة الوطنية؛ لأن هناك حقوقاً إنسانية يجب حمايتها من قبل المجتمع الدولي بغض النظر عن الحدود وسيادة الدول، وعدم تلبية المفهوم التقليدي للسيادة للمتغيرات الدولية، ولكن يجب عدم تطبيق المبدأ بانتقائية، وأن يتم في إطار مجلس الأمن الدولي وقوات الأمم المتحدة، ومسؤولية الدول الكبرى والمتنفذة في العالم في دعم المبدأ"(2).

ونلاحظ أن الظروف التاريخية التي أدت إلى إنشاء الأمم المتحدة تستنبط أن لدى المنظمة قناعة بأن الحروب التي تحدث في العالم تولد نتيجة للوضع الداخلي في دولة المعتدي، والانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان مثلما حدث قبل حدوث الحرب العالمية الثانية نتيجة لممارسات الأنظمة النازية تجاه شعوبها، ولكن إن هذا المنطق غير منطقي لتبرير تدخل منظمة في الشؤون الداخلية للدول التي تنتهك حقوق الإنسان، والسبب في ذلك يرجع إلى أن النظام الدولي مبني على

---

(1) حوامدة ، غالب (2008). السيادة وإشكالياتها في القانون الدولي العام، **مجلة القانون**، العدد 14، مرجع سابق، ص11.

(2) صبري، نجدة (2011). **الإطار القانوني للأمن القومي**، ط1، دار دجلة، عمان: الأردن، ص245.

مبدأين أساسيين هما: **احترام السيادة الوطنية**، و**عدم التدخل في الشؤن الداخلية**، وهذا ما أكدته الفقرة السابعة المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة(1).

ولكن الأمر يختلف عندما تقوم دولة منفردة أي كانت مبرراتها بدعاوي التدخل الإنساني، وقد أشارت محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة؛ حيث جاء في حكمها "أنه إذا كان للولايات المتحدة الأمريكية أن تبدي قلقها حول حقوق الإنسان في نيكاراغوا إلا أن استعمال القوة لا يعد الوسيله المناسبة لحماية حقوق الإنسان، وبالنسبة للتدابير التي تكفل هذه الحماية فليس من بينها بلا شك تلغيم الموانئ، أو تحطيم منشئات البترول، أو تدريب الثوار، وتزويدهم بالسلاح" وحيث انتهت المحكمة " أن القول بحماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا لا يمكن أن يبرر قانوناً مسلك الولايات المتحدة ويتناقض مع حق الدفاع الشرعي الجماعي"(2).

ويؤيد الباحث هذا الاتجاه؛ حيث يرى أن هنالك الكثير من حالات التدخل الدولي تحت غطاء مبادئ حقوق الإنسان؛ بحيث تحقق الدول المتدخلة أطماعها بسبب هذا التدخل من خلال السيطرة على مصادر النفط، أو الثروات الطبيعية الأُخرى أو السيطرة على المنافذ الدولية لتحقيق الأبعاد الأمنية الإستراتيجية.

---

(1) نصرالدين، إبراهيم نصر أحمد وآخرون (1997). **الحماية الدولية للاجئين**، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة: مصر، ص146.

(2) **انظر**: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991 ، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992، الوثيقة(ST/LEG/SER.F/1))، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، ص220.

الفرع الثاني

العولمة (Globalization)

لقد قام العديد من الباحثين والمفكرين بتناول دور الدولة ومستقبل السيادة الوطنية في ضوء متغيرات العولمة [1]، وبعض هؤلاء يرون أن الدوله في ظل مبدأ العولمة في زوال ودورها إلى اضمحلال، وهذا يعني أنه يؤثر بشكل مباشر من تقليل سلطة الدولة أو تعديل شروط السيادة مع تطور مفهوم السيادة في ظل العولمة، وتحول دور الدولة خاصة، وأن مفهوم السيادة التقليدي يتركز على مفهوم السيادة المطلقة[2]، ومع تسارع نظام العولمة في المجتمع الدولي باتت سيادة الدولة في موضع تساؤل بين العديد من المفكرين والباحثين الذين يتناقشون في فقدان الدول السيادية، كما أن نظام العولمة، وتطور مفهوم السيادة، وبروز قوى غير الدولة، وانتشار قانون حقوق الإنسان يعتبر مؤشراً لتضيق وتقييد سيادة الدولة[3].

ونلاحظ تراجع مبدأ السيادة الوطنية في ظل القانون الدولي المعاصر وعصر العولمة[4] للدول، وهذا بسبب التوسع في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تضمن قواعد وأحكام ملزمة للدول ومع تنامي قانون حماية حقوق الإنسان، وظهور مشكلات دولية تفرض ترابط المجتمع الدولي للوصول لحلول قيمة للحد من انتشار هذه المشاكل، ومثال ذلك التلوث البيئي، والتصحر

([1]) أبي خليل، رودريك إيليا (2013). **موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية**، ط1، مرجع سابق، ص27.

(2) Rajagopal, Balakrishnan. (2013). **Global governance: old and new challenges Realizing the Right to Development**,United Nation ,Human Rights.Pp169-179.

([3]) أبي خليل، رودريك إيليا (2013). **موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية**، ط1، مرجع سابق، ص67.

(4) Carrillo- Salcedo, Juan-Antonio (1996). **de droit international public**, et Souverainete Des Etats, P51.

والإرهاب وغيرها، وبذلك فإن ظاهرة العولمة، بأشكالها ومظاهرها تؤدي إلى تقيد مفهوم سيادة الدولة[1]. وبهذا فإن السيادة في ظل نظام العولمة وتطور القانون الدولي تعتبر من العوامل التي قيدت مبدأ سيادة الوطنية للدولة من أجل مصلحة المجتمع الدولي، وهذا يعني بأن السيادة في الوقت الحاضر أصبحت مقيدة لحرية الدول في ممارسة الحقوق السيادية في ظل نظام العولمة[2].

وبهذا فإن نظام العولمة انتهك السيادة الاقتصادية الوطنية بظهور فكر اقتصادي حديث يقوم مقام نماذج التنمية الكونية محل التنمية المستقلة، والسيادة الاقتصادية الدولية محل السيادة الاقتصادية الوطنية[3]؛ لذلك فإن العولمة تقوم بوضع تحديات جديدة للحكم الدولي والوطني، والسبب في ذلك يرجع إلى الحاجة المتزايدة على التجارة العالمية، والاستثمار، وانفتاح المجتمع الدولي مع بعضه البعض، وبسبب هذا نجد أن الدولة تتخلى عن سيادتها في بعض القضايا إلى المجتمع الدولي، وبهذا فإننا كثيراً ما نسمع بزوال الدولة أو فنائها، أو موتها ويظهر ذلك في الاتفاقيات الدولية، والتجارية، والمنظمات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية WTO، وأدى ذلك إلى تقهقر السيادة المطلقة، ومثال على ذلك الاتفاقية بين الصين والولايات المتحدة عام 1999 حول شروط قبول الصين في منظمة التجارة العالمية، بعد موافقتها على توقيع ميثاق الأمم المتحدة

---

(1) أعواج، دلال (2010). **العولمة وسيادة الدولة**، العدد:2937، بحث منشور في جريدة الحوار المتمدن، على الرابط الإلكتروني:

http://www.ahewar.org/debat/

(2) الفتلاوي، سهيل حسين (2009). **الوجيز في القانون الدولي**، ط1، مرجع سابق، ص130.

(3) الفتلاوي، سهيل حسين (2009). **العولمة وآثارها في الوطن العربي**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص163.

لحقوق الإنسان، وبالتوقيع على هذه الاتفاقيات تكون الصين اعترفت ضمنياً بأن الرقابة العالمية مبررة ليس على ممارسة الاقتصاد الوطني فقط بل وعلى السلوك السياسي أيضاً[1].

وبعبارة أخرى إن أهداف العولمة السياسية تتمثل من خلال جعل العالم وحدة سياسية؛ بحيث تحول العالم الدولي إلى دويلة صغيرة بواسطة اعتراف الفرد أينما وجد وخارج حدوده الوطنية أنه معترف ومقبول بها[2]. وعليه فإن القول بزوال الدولة في ظل نظام العولمة، وحلول الشركات متعددة الجنسيات، سيُحدث بعض التغيرات لمصلحة هذه الشركات وخاصة في بعض الوظائف؛ بحيث أن دور الدولة لن يزول ولكن تدخل عليه تغيرات جوهرية في الوظائف الأساسية في الدولة؛ بحيث أن جزءاً من الوظائف بدأت تعطى للشركات المتعددة الجنسية والمؤسسات والمنظمات الدولية[3].

ونلاحظ أن التطور التكنولوجي وثورة المعلومات والاتصالات الدولية فتحت نظاماً جديداً في تغيير الفكرة السائدة للسيادة التقليدية، فلم تعد السيادة مطلقة كما كانت سابقاً، والسبب يرجع إلى الاتجاهات الفقهية الحديثة في القانون الدولي، والتي تتجه نحو تقييد سيادة الدولة، وذلك بسبب ترابط الدول مع بعضها البعض، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين الدول[4]. كل ذلك يشير إلى

([1]) س. ناي، جوزيف ود. دوناهيو، جون (2002). **الحكم في عالم يتجه نحو العولمة**، دار العبيكان، الرياض: المملكة العربية السعودية، ص290.

([2]) جمال الدين، سامي (2005). **النظم السياسية والقانون الدستوري، نظرية الدولة وأنظمة الحكم فيها في عصر العولمة السياسية والقانون الدستوري المصري والشرعية الدستورية**، منشأة المعارف، الإسكندرية: مصر، ص147-148.

([3]) الحديدي، طلعت جياد (2012). **مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص173-174.

([4]) توفيق، سعيد حقي (2012). **مبادئ العلاقات الدولية**، ط2، داروائل للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص400.

القول بأن الدولة في مظهرها الحديث تشهد انتقالا من المجتمع الإنساني إلى مرحلة متطورة تسودها وحدة الترابط والمصالح السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والدفاعية، والاجتماعية[1].

الفرع الثالث

حماية البيئة (Environment protection)

إن التطور الحاصل في المجتمع الدولي في مفهوم حماية البيئة[2]، رافقه مفهوم سيادة الدولة.ويعرف القانون الدولي لحماية البيئة بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم نشاط الدولة في مجال منع وتقليل الأضرار التي قد تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود سيادتها؛ أي أن للدولة الحق في ممارسة سيادتها على إقليمها وعلى ثرواتها الطبيعية واستخراجها طبقاً لأحكام القانون الدولي، لكن دون الإضرار بالبيئة المحيطة بالدول الأخرى مما قد يعرضها لتحمل المسؤولية الدولية. وحيث أخذ موضوع حماية البيئة أهمية كبيرة [3]، و اعتُبر إعلان ستوكهولم حول البيئة تغيرا مهماً في الساحة الدولية المتعلقة بحماية البيئة؛ حيث أوضحت مبادئه المفاهيم الجديدة التي تؤكد حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظروف عيش مناسبة وكريمة وفي بيئة ملائمة بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاهية، ومن هنا يتبين أن جوهر الإعلان بأن الموارد الطبيعية لا تقتصر فقط على النفط والمعادن بل تشمل الهواء، والماء،

([1]) سلطان، حامد (1976). **القانون الدولي العام في وقت السلم**، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص640.

([2]) أبي خليل، رودريك إيليا (2013). **موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية**، ط1، مرجع سابق، ص321.

([3]) علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2014). **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الجزء الثاني، الحقوق المحمية، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص426.

والأرض، والنباتات، والحيوانات، والتي لابد من الحفاظ عليها للأجيال الحالية والمستقبلية(1)، وهذا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية بين المجر وسلوفاكيا بشأن مشروع السد على نهر الدانوب(2).

وقد ورد في المبدأ (21) من إعلان ستوكهولم حق الدول في السيادة ومواردها واستغلالها طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة، وبذلك فهي تتحمل مسؤولية ضمان الأنشطة المضطلعة بها داخل حدود سلطتها، أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دولة أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية(3)، خاصة مع انتشار قضايا التسلح النووي بين الدول العظمى، وقد طرحت هذه القضية في مؤتمر ستوكهولم في بداية السبعينات، كما ذكر حماية البيئة في البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف عام 1977؛ حيث حظرت المادة (3/35) استخدام وسائل أو أساليب القتل التي تلحق أضراراً في البيئة(4)؛ حيث نصت المادة على أنه" يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال،يصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد"(5)، كما حددت المادة (55) من البرتوكول الإضافي الوسائل التي تلحق الضرر في البيئة(6).

كما نلاحظ أن حماية البيئة أصبحت من العوامل الدولية المؤثرة في الحفاظ على المجتمع البشري بصفة خاصة؛ حيث اهتم الإنسان بالتلوث البيئي عندما بدأ يشعر بارتباطه مع تطور

---

(1) عامر، صلاح الدين (2007). **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص923.

(2) **انظر**: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1997–2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، الوثيقة(ST/LEG/SER.F/1/ADD.2)، القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو– ناغيماروس بين هنغاريا وسلوفاكيا، ص9. (إن أثر المشروع على البيئة وما يترتب عليه من نتائج تتعلق بالبيئة مسألة أساسية بحكم الضرورة، في تقييم المخاطر البيئية، ويجب أن تؤخذ المعايير الراهنة في الاعتبار).

(3) Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment (Principle 21)

انظر الرابط:
http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID=97&ArticleID=1503&l=en

(4) **انظر**: البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف عام 1977 ، المادة (3/35) والمادة (55).

(5) **Available at:** http://www.unep.org/ourplanet/imgversn/154/haavisto.html

(6) **Available on:** http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm

المجتمع الدولي والتقدم التكنولوجي، **وبهذا نلاحظ** أن دول المجتمع الدولي اليوم أصبحت تعيد النظر في تشريعاتها وقوانينها الخاصة بهذا المجال، كما زاد الاهتمام بترتيب العلاقات الدولية بعدما حصل اتساع نطاق ضرر التلوث البيئي وعبوره لدول الجوار(1). ولقد نص المبدأ الثاني من إعلان ريو دي جانيرو الخاص بالبيئة والتنمية؛ حيث نصت على أنه" تملك الدول وفقاً للميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان أن تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً بالبيئة للدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية(2).

كما أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص الاستعمال أو التهديد بواسطة الأسلحة النووية عام؛ 1996 حيث أشارت "أن القانون الدولي العام لم يمنع أو يسمح بذلك في حين لفتت الانتباه إلى مبدأ التناسبية والضرورة العسكرية مع الأخذ بالاعتبار تأثيرات ذلك على البيئة؛ حيث أشارت أن احترام البيئة إحدى العناصر التي يجب أخذها بالتقييم فيما إذا كان العمل المنوي اتخاذه يتناسب مع مبدأي الضرورة والتناسبية لتحقيق أهداف عسكرية (3). كما تعتبر قضايا البيئة من القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان؛ بحيث تحمي حقوق الأفراد على المستوى الفردي والجماعي.

---

(1) الفيل، علي عدنان (2012). **المنهجية التشريعية في حماية البيئة**، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص21.

(2) هياجنه، عبد الناصر زياد (2014). **القانون البيئي**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص115.

(3) **Available on:**
http://www.icrc.org/ara/war-and-law/weapons/nuclear-weapons/overview-nuclear-weapons.htm

وقد جاء نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 لعام 1962 ما مضمونه أنها قررت إنشاء لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، ثم طلبت أن يتم إجراء دراسة على الوضع القانوني للسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية[1] ومدى ارتباطها في الحق في تقرير المصير، وتقديم التوصيات حول ذلك، وفي ذات الوقت تقديم التوصيات اللازمة حول سيطرة الدول على مواردها الطبيعية شريطة عدم التأثير على العلاقات بين الدول فيما يخص التنمية الاقتصادية، وقد أوصت فيه باحترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية، وقد جاء في القرار ما يلي[2]:

1. يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصلحة تنميتها القومية، ورفاه شعب الدولة المعنية.

2. ينبغي أن يتمشى التنقيب عن تلك الموارد وإنمائها والتصرف فيها، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض، مع القواعد والشروط التي ترى الشعوب والأمم بمطلق حريتها أنها ضرورية أو مستحسنة علي صعيد الترخيص بتلك الأنشطة، أو تقييدها، أو حظرها.

3. تسري على رأس المال المستورد والكسب الناجم عنه، في حالة الترخيص به، شروط هذا الترخيص وأحكام التشريع القومي الساري والقانون الدولي. ويُراعى وجوباً تقسيم الأرباح المتحققة بالنسب المتفق عليها بحرية، في كل حالة من الحالات، بين المستثمرين والدولة المستفيدة، مع الاهتمام الحق بتأمين عدم الإخلال، لأي سبب من الأسباب بسيادة تلك الدولة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ويتوجب استناد التأميم، أو نزع الملكية، أو المصادرة إلى أسس وأسباب من

([1]) Schrijver, Nicolaas.(2013). **Self-determination of peoples and sovereignty over natural wealth and resources,** Realizing the Right to Development,United Nation Human Rights.p95.

([2]) **انظر:** قرار الجمعية العامه للأمم المتحدة ، رقم 1803، المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر عام 1962 والمعنون: **السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.**

المنفعة العامة[1]، أو الأمن، أو المصلحة القومية، مُسلّم بأرجحيتها على المصالح الفردية، أو الخاصة البحتة، المحلية والأجنبية على السواء. ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم، وفقاً للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك التدابير ممارسة منها لسيادتها وفقاً للقانون الدولي. ويراعى حال نشوء أي نزاع حول مسألة التعويض، استنفاد الطرق القضائية القومية للدولة التي تتخذ تلك التدابير. ويُراعى مع ذلك، إذا اتفق على ذلك بين الدول ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين، تسوية النزاع بطريق التحكيم، أو القضاء الدولي.

4. يُراعى وجوباً، تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية، بالاحترام المتبادل بين الدول على أساس المساواة المطلقة.

6. يُراعى في التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، سواء جرى على صورة استثمارات رساميل عامة أو خاصة، أو تبادل سلع أو خدمات، أو مساعدة تقنية أو تبادل معلومات علمية، وأن يكون مشجعا للتنمية القومية المستقلة لتلك البلدان، وأن يقوم على أساس احترام سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية[2].

7. يعتبر انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية منافيا لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومعرقلاً لإنماء التعاون الدولي وصيانة السلم.

8. يُراعى حسن النية في التزام الاتفاقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي والمعقودة من قبل الدول ذات السيادة أو فيما بينها، وتراعي الدول والمنظمات الدولية الاحترام الدقيق الصادق لسيادة

([1]) **See**: Schrijver, Nicolaas.(2013). Previous Study.p95.

([2]) **انظر**: قرار الجمعية العامه للامم المتحدة، رقم 1803، المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر عام 1962 والمعنون: **السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية**، مرجع سابق.

الشعوب والأمم علي ثرواتها ومواردها الطبيعية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ المقررة في هذا القرار [1].

وبهذا فإن سيادة الدولة في العصر الحديث أصبحت تخضع لقواعد القانون الدولي العام، ولم تعد السيادة مطلقة كما كان في القرن ما قبل العشرين[2].

ويرى الباحث أن مصطلح السيادة ليس مصطلحاً مطلقاً أو جامداً بل يتغير حسب تغير طبيعة المجتمع الدولي، فمن المنطق القول أنه كلما تداخلت العلاقات الدولية وتضامنت مع بعضها البعض احتاجت دول العالم للدول الأخرى، وهذا يعني التضامن الدولي في عالم مترابط[3]، وكلما كثرت عدد المنظمات الدولية وتوسعت اختصاصاتها فان ذلك سينعكس على مفهوم سيادة الدولة من ناحية التقيد والإخضاع لها لقواعد القانون الدولي العام. وليس من الصعب القول أن مسائل حقوق الإنسان ومسائل التمييز العالمية ووسائل حماية البيئة، قد قُيّدت بصورة أو بأخرى بمفهوم السيادة، ومن المؤكد أن القاضي الدولي في نظرته على القضايا التي تمس سيادة الدولة يأخذ بالاعتبار التغيرات الحاصلة في المجتمع الدولي وفي الإطار القانوني الحديث خصوصاً أن قرارات المحاكم الدولية هي جزء من مصادر القانون الدولي العام، وبالتالي سينظر **الباحث** في الفصل الثالث إلى نظره القاضي الدولية لمفهوم السياده الدولة من خلال أحكام محاكم العدل الدوليه.

([1]) **See:** Schrijver, Nicolaas. (2013). Previous Study.p95.

([2]) الذرب، عبدالأمير (2006). **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص290.

([3]) **See:** Puvimanasinghe, Shyami. (2013). Previous Study.p179.

الفصل الثالث

أحكام محكمة العدل الدولية وتحديد مفهوم المجال الوطني المحفوظ

مقدمة:

كما ذكرنا سابقاً فالسيادة كمصطلح قانوني تعطي للدولة حقوقاً غير مقيدة في ممارسة كافة اختصاصاتها على الصعيدين الداخلي والخارجي، فعلى المستوى الداخلي تنظم الدولة سلطاتها الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وفي الخارج تتولى الدولة إدارة شؤونها في ترتيب علاقاتها مع الدول الأُخرى[1].

حيث يعتبر القضاء الدولي وما يصدره من أحكام عن طريق محاكمه الدولية وخاصة أحكام محكمة العدل الدولية سواء كانت قضائية أو استشارية، وأحكام محاكم التحكيم مصدراً استدلالياً من مصادر القانون الدولي العام[2]. وهذا ما أشارت إليه المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3].

([1]) أبو هيف، علي صادق (2015). **القانون الدولي العام**، (د.ط)، مرجع سابق، ص 92.

([2]) حموده، المنتصر سعيد (2008). **القانون الدولي المعاصر**، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: مصر، ص168.

([3]) تنص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: **1**. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: (أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة. (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة. (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة (59). **2**. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

كما أن المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تقم بترتيب أو تدرج المحاكم التي تقوم بإصدار الأحكام القضائية باعتبارها المصادر القانونية الاستدلالية التي يلتجئ إليها القضاء الدولي، ولكن من المتعارف عليه أن أحكام محكمة العدل الدولية لها الأولوية في ذلك، ومن ثم أحكام محاكم التحكيم والمحاكم الدولية[1].

ويقسم هذا الفصل إلى **مبحثين**؛ يتناول **المبحث الأول:** حجية أحكام محكمة العدل الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، أما **البحث الثاني** فيتناول: المجال الوطني المحفوظ.

المبحث الأول

حجية أحكام محكمة العدل الدولية

تعتبر أحكام القضاء المصدر المساعد الأول للقانون الدولي، وإن مهمة القاضي الدولي تقتصر على تطبيق القانون الفعلي، ولا يساهم في خلق قواعد جديدة، وأن أحكام محكمة العدل الدولية لا تلزم إلا أطراف النزاع المعروض على المحكمة فقط[2]، وهو ما نصّت عليه المادة (59) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3]، كما أن قرارات المحاكم الدولية أصبح لها دورٌ مهمٌ ومتزايدٌ في تجديد القواعد القانونية الدولية؛ حيث أن لهذه المحاكم نشاطاً كبيراً يتعلق بإصدار الآراء الاستشارية لمجلس الأمن، والجمعية العامة، ولبعض الأجهزة الدولية الأُخرى، وبهذا فإن الآراء

([1]) بيطار، وليد (2008). **القانون الدولي العام**، ط1، مرجع سابق، ص133.

([2]) عطية، عصام (2012). **القانون الدولي العام**، ط2، مرجع سابق، ص120.

([3]) **انظر: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية** على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/arabic/aboutun/statute.htm
(لا يكون لها قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم، وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه).

الاستشارية التي تصدرها المحكمة والفتاوى لها قيمة قانونية لدى فروع الأمم المتحدة، وهو ما يعطي أهمية المحاكم من ناحية تحديد قواعد القانون الدولي العام وتفسيره[1].

وقد اختلف الفقهاء وشُرّاح القانون الدولي حول الدور الذي تلعبه أحكام القضاء الدولي كمصدر استدلالي من مصادر القانون الدولي العام، ويقسم هذا **المبحث** إلى **ثلاثة مطالب** ؛حيث يتناول **المطلب الأول:** دور أحكام القضاء الدولي كمصدر استدلالي للقانون الدولي العام، أما **المطلب الثاني** فيتناول: موقف الفقه من القضاء الدولي كمصدر استدلالي للقانون الدولي العام، أما **المطلب الثالث** فيتناول: مفهوم العدل والإنصاف كمصدر احتياطي للقانون الدولي العام.

المطلب الأول

دور أحكام القضاء الدولي كمصدر استدلالي للقانون الدولي العام

يعتبر القضاء الدولي مصدراً استدلالياً للقانون الدولي العام، كما أن أحكام القضاء الدولية لا تشتمل أحكام محكمة العدل الدولية فقط؛ بل إنها تشمل أحكام محاكم التحكيم، وهو ما سيتناوله **الباحث** بالتفصيل من خلال **الفرعين التاليين: الفرع الأول:** أحكام محكمة العدل الدولية، **الفرع الثاني:** أحكام محاكم التحكيم.

([1]) علوان، عبدالكريم (2012). **الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول المبادئ العامة**، ط6، مرجع سابق، ص 118. **وللمزيد انظر:** خضير، عبد الكريم علوان (2002). **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الأول، الدار العالمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص118.

الفرع الأول

أحكام محكمة العدل الدولية

تشكل أحكام المحاكم أثناء تطبيقها القانون الدولي المصدر الاستدلالي الأول للقانون الدولي[1]، كما تتمتع أحكام المحاكم الدولية وخاصة أحكام محكمة العدل الدولية بقيمة قانونية بحيث تصبح مرجعية قانونية، ومن ثم تستقر كقاعدة من قواعد القانون الدولي، رغم التحفظ الذي أشارت إليه المادة (59) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما أن محكمة العدل الدولية تلعب دوراً مهماً في تحديد وجود قواعد قانونية؛ حيث أشارت في العديد من أحكامها وأرائها الاستشارية إلى مبادئ استقرت عليها محكمة العدل الدولية الدائمة في عهد عصبة الأمم[2].

كما أن الدور الذي يلعبه القضاء الدولي وخاصة محكمة العدل الدولية في إنشاء قواعد قانونية دولية من خلال الأحكام التي تصدرها المحكمة؛ حيث تكون هذه الأحكام كسوابق قضائية تشكل مبادئ قانونية[3]. وبهذا فإن أهمية الأحكام الدولية تكمن عند تطبيق الأحكام والقوانين التي تصدرها المحكمة؛ بحيث تقوم بإيضاح القواعد القانونية التي تم تنفيذها وبهذا تكون هذه القرارات والأحكام التي تصدر منها مصدراً مساعداً تستدل به المحكمة في المستقبل[4].

كما تعتبر أعمال المحاكم سواء أكانت داخلية أم دولية وما تصدره من أحكام مصدراً استدلالياً للقانون الدولي العام، وقد جرى العرف على ترتيب أحكام المحاكم الدولية، ثم هيئات

([1]) خضير، عبد الكريم علوان (2002). **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص118.

([2]) بيطار، وليد (2008). **القانون الدولي العام**، ط1، مرجع سابق، ص134.

([3]) إبراهيم، صفاء سمير (2012). **المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص200.

([4]) الطائي، عادل أحمد (2014). **القانون الدولي العام**، ط3، مرجع سابق، ص233.

التحكيم بالأهمية من حيث القوة على اعتبارها مصدراً استدلالياً للقانون الدولي[1]؛ حيث تقوم المحاكم الدولية بتطبيق قواعد القانون الدولي كما هي في مصادره المختلفة كالعرف والعادة، كما أنها تستند في قراراتها على أحكام القضاء الدولي السابقة[2]. **نلاحظ** أن النظام البريطاني إذا وجد خلاف بين مبدأين (القانون الدولي والقانون الداخلي) تأخذ المحكمة بمبدأ القانون الدولي[3].

ويقدم الفقيه شار روسو(Charies Rousseau) في كتابه القانون الدولي العام نقداً لمفهوم السيادة التقليدية مفاده:" يمكن القول أن المفهوم التقليدي لسيادة الدولة لم يعد له وجود بين فقهاء القانون الدولي وهذا الانحسار في القرن العشرين لمفهوم المطلق للسيادة يجعل قواعد القانون الدولي تسمو على قواعد القانون الداخلي"[4].

حيث استقر القضاء الدولي على مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي؛ حيث أكد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هذا المبدأ بأن القانون الدولي له مكانة خاصة عن القانون الداخلي بغض النظر عن المصدر القاعدة التي تطبقها المحكمة سواء كانت معاهدة دولية أو عرفا أو مبادئ القانون العامة، كما ليس من حق الدولة أن تحتج بقوانينها الداخلية ودستورها أمام الدول الأخرى للتخلص من التزاماتها التي يفرضها القانون الدولي[5]. "و أما محكمة العدل الدولية القائمة حالياً فقد سارت في ذات الاتجاه، ويتبين ذلك في العديد من الأحكام الصادرة عنها بهذا الصدد

([1]) الطائي، عادل أحمد (2014). **القانون الدولي العام**، ط3، مرجع سابق، ص231.

([2]) المرجع السابق، ص232.

([3]) Barboza, Julio (1999). **International Criminal Law**, martinus nijhoff publishers, the Hague/ Boston/ London, P.179.

([4]) Rousseau, Charies (1974). **Droit International Public,** tome2 Les Sujets de Droit, rue soufflot, Paris,P58.

([5]) الفتلاوي، سهيل حسين وحوامدة، غالب عواد (2016). موسوعة القانون الدولي، **مبادئ القانون العام**، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص49. **وللمزيد انظر:** اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

مثل قرارها الصادر في 18/ كانون الاول سنة 1951 في قضية المصائد بين بريطانيا والنرويج والقاضي بان نفاذ تحديد البحر الإقليمي بالنسبة إلى الغير إنما يعود إلى القانون الدولي، وكذلك قرارها الصادر في 27/ آب 1952 في قضية رعايا الولايات المتحدة الامريكية في المغرب والقاضي بمخالفة المراسيم المغربية الصادرة سنة 1948 للاتفاقيات السابقة المعقودة بين الولايات المتحدة والمغرب". وبهذا فإن قاعدة القانون الدولي تعلو على القانون الداخلي، سواء كان مصدر القاعدة الأولى معاهدة أو عرفاً دولياً[1].

كما أشارت المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969بهذا المبدأ بأنه لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يتمسك بالقانون الداخلي كسبب لعدم تنفيذه هذه المعاهدة[2].

حيث تعتبر مراجعة أحكام القضاء الدولي من حيث علو قواعد القانون الدولي عن القانون الداخلي الدستور الوطني، وعلى المحاكم الوطنية أيضاً، ومن الواضح أنه لا توجد أية دولة تقرر بأنها ترفض الخضوع للقانون الدولي أو تدعي بأنها تملك السلطة المطلقة في العلاقات الدولية[3].

ويُعرّف القضاء الدولي بأنه مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم سواء أكانت دولية أم وطنية، وإن آثار هذه الأحكام لا تكون ملزمة إلا لأطراف النزاع. ولأحكام المحاكم أهمية كبيرة في العلاقات الدولية، والسبب في ذلك أن مجموع هذه الأحكام التي يتم

([1]) السنجاري، سلوان رشيد (2004). **القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول.** أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الموصل: العراق، ص77.

([2]) **انظر:** اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969.

([3]) آل إبراهيم، هاشم بن محمد (2014). **سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل**، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص121-122.

إصدارها من المحاكم الدولية تساهم في إنشاء قواعد قانونية دولية[1]. وقد نصت المادة 38 بما معناه أن لمحكمة العدل الدولية إذا لم تسعفها المصادر الثلاثة الأصلية، أن ترجع إلى أحكام المحاكم ومذاهب كبار فقهاء القانون الدولي العام في مختلف الأمم كوسائل ثانوية لتحديد القواعد القانونية، علماً أن المصادر القانونية للقانون الدولي العام هي قضاء المحاكم، وأقوال فقهاء القانون الدولي العام[2].

وعلى ذلك فقد بدأت محكمة العدل الدولية بالتخفيف من مبدأ النسبية؛ ففي حكمها الصادر عام 1978 في قضية الجرف القاري لبحر إيجة؛ حيث أشارت أن كل حكم في مسألة قانونية قد يمكن أن يؤثر على الدول الأخرى. كما **نلاحظ** أن محكمة العدل الدولية في نزاعها الدولي بين سولوفاكيا والمجر[3]، حول سد نهر الدانوب قد خرجت بمبادئ جديدة بقانون البيئة، كما أوجبت على الدول أثناء قيامها بنشاطات اقتصادية أن تدرس الآثار البيئية المترتبة على هذا المشروع، وبهذا فإن محكمة العدل الدولية أتت بمبادئ جديدة وقامت بتوضيحها[4].

([1]) أبي خليل، رودريك إيليا (2013). **موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية**، ط1، مرجع سابق، ص143.

([2]) أبو الهيف، علي صادق (2015). **القانون الدولي العام**، (د.ط)، مرجع سابق، ص38.

([3]) **انظر**: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو- ناغيماروس بين هنغاريا وسلوفاكيا، مرجع سابق، ص1.

([4]) جنيد، غسان هشام (2005). **الجماليات البركانية في مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص412، 413.

وتلعب أحكام المحاكم الدولية دوراً كبيراً في العلاقات الدولية؛ حيث تساهم في تكوين قانون دولي قضائي، مثلما أسهمت محاكم نورمبرج وطوكيو في تكوين القانون الدولي الجنائي، كما يمكن لهذه الأحكام أن تكون عنصراً من عناصر تكوين العرف الدولي[1].

الفرع الثاني

أحكام محاكم التحكيم

تكمن أهمية المحاكم التحكيم بأنها من أكثر الوسائل الدولية؛ لتسوية النزاعات بين الدول ؛حيث تمتاز بالمرونة والسهولة في عرض النزاع عليها سواء كان هذا النزاع قانونياً أو سياسيا، كما أن للدول حرية اللجوء إلى هذه المحاكم في أي وقت كان سواء كان قبل النزاع أو بعده، كما تستطيع هذه المحاكم تخصيص هذه الميزة لحل نوع معين من نزاعات تنص عليها في معاهدات معينة [2].

حيث قامت محاكم التحكيم بلعب دورٍ هامٍ في شرح القواعد العرفية الدولية، والمعارف العامة للقانون؛ حيث لعب التحكم الدولي دوراً هاماً في فض النزاعات بين الدول، ومن الدروس التي يمكن الاستفادة منها في التحكيم الدولي ما صدر عن محكمة تحكيم دولية في قضية الباما Alabama التي انعقدت في جنيف، الذي وضع قواعد العامة للحياد، بين إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والتي فصلت فيها عام 1872؛ حيث احتج الأمريكيون بان نقص القوانين

([1]) الدويك، موسى (1987). **محاضرات في القانون الدولي العام**، مكتبة دار الفكر للنشر، القدس: فلسطين، ص 57.

([2]) إبراهيم، صفاء سمير (2012). **المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها**، ط1، مرجع سابق، ص191. "كما مر معنا في اتفاقية فينا حيث جعلت التحكيم من ضمن الوسائل التي أوردتها لتسوية المنازعات التي تنشأ عن تفسير وتطبيق أحكامها".

الإنجليزية لا يعفي السلطات الإنجليزية من الالتزام باتباع العرف الدولي الثابت والخاص بواجبات المحايدين ولقد اخذت المحكمة بهذا الرأي وأدانت إنجلترا، وقد صدر من قرار التحكيم في قضية جزر الماس عام 1928 فقد وضع الخريطة الوراثية للاختصاص الإقليمي [1]. ويعتبر التحكيم الدولي من أشكال فض النزاعات التي تنافس محكمة العدل الدولية، نظراً لسرعة البت في النزاعات المعروضة على هيئات التحكيم الدولي.

المطلب الثاني

موقف الفقه من القضاء الدولي كمصدر استدلالي للقانون الدولي العام

يميل جانب من الفقه إلى القول أن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية[2]، تعتبر المصدر الاستدلالي الوحيد للقانون الدولي العام[3]، وفي حالة عدم وجود قاعدة دولية أو عرف دولي في هذا الشأن، إلا أن جانباً آخر من الفقة ذهب إلى القول أن للمحاكم الوطنية دوراً هاماً في هذا المصدر شأنها شأن المحاكم الدولية[4]، واعتبر هذا الجانب من الفقة أن ليس في ذلك تناقض بين المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية؛ حيث أن أحكام المحاكم سواء أكانت دولية أم وطنية لا تعد مصدراً أساسياً من مصادر القانون الدولي العام، ولكن يرجع إليها على سبيل الاستدلال فقط.

ولا بد من التأكيد بأن أحكام محكمة العدل الدولية تدل بشكل واضح على تطور قواعد القانون الدولي العام ، من خلال تفسيرها بما يتفق مع اتجاهات المجتمع الدولي ، أو من خلال

([1]) الجندي، غسان (2005). **الجماليات البركانية في مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص414.

([2]) ماضوي، عباس (2013). **المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة: الجزائر، ص90.

([3]) المجدوب، محمد (2007). **القانون الدولي العام**، ط6، مرجع سابق، ص170.

([4]) أبو الهيف، علي صادق (2015). **القانون الدولي العام**، (د.ط)، مرجع سابق، ص27.

عدم تطبيق القواعد التي مضى عليها فترة طويلة من الزمن؛ بحيث أظهرت عدم الفائدة من تطبيقها[1].

ومثالاً على ذلك، في حكم المحكمة الدولية في قضية المصايد سنة 1951[2]، وحكمها في قضية التعويضات سنة 1949[3] وهو الحكم الاستشاري الصادر بتكريس حق المنظمة الدولية في طلب التعويضات من الدولة عن الأضرار التي تصيب موظفيها أثناء تأديتهم لواجباتهم، فلا يمكن اعتبار هذين الحكمين مجرد تطبيق للقواعد الموجودة سواء الاتفاقية أو العرفية، وهذا بلا شك يعتبر استثناءً في الفقه الدولي[4].

المطلب الثالث

مفهوم العدل والإنصاف كمصدر احتياطي للقانون الدولي العام

تعتبر فكرة العدل والإنصاف من الأفكار التي يصعب تحديدها بطريقة واضحة، والسبب في ذلك يرجع إلى أنها من الأفكار المرنة في الزمان والمكان[5]، وذلك يعني أن محكمة العدل الدولية لا تجيز للقاضي إلى الاستناد إلى هذه المبادئ إلا بموافقة أطراف النزاع[6]. إن تعبير

([1]) الطائي، عادل أحمد (2014). **القانون الدولي العام**، ط3، مرجع سابق، ص232.

([2]) **انظر**: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، مرجع سابق، قضية مصائد السمك، ص27.

([3]) السيد، رشاد (2011). **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**، ط1، مرجع سابق، ص67. **انظر**: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص9-10.

([4]) نواري، أحلام (2011). تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، مرجع سابق، ص39.

([5]) السيد، رشاد (2011). **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**، ط1، مرجع سابق، ص163.

([6]) المجذوب، محمد (2007). **القانون الدولي العام**، ط6، مرجع سابق، ص172.

الإنصاف يعني تطبيق مبادئ العدالة في حالة معينة تقضي ذلك، وقد حاولت بعض هيئات التحكيم الدولية تحديدها بقولها: "أنها شعور طبيعي بالعدالة مستقل عن مبادئ القانون والسوابق القضائية، وهي تقابل القانون الوضعي، وتقف في مواجهته كعدالة الطبيعة، تقف بوجه العدالة القانونية"(1).

كما ورد النص على مبادئ العدالة والإنصاف في عدد من المعاهدات الدولية المعقودة بعد الحرب العالمية الأولى، ومن أهم تلك الاتفاقيات اتفاقية جنيف عام 1928؛ حيث نصت المادة 28 منها طبقاً للتعديل الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1949: " إذا لم يرد حكم في الاتفاق الخاص، وإذا لم يُعقد اتفاق خاص، تطبق المحكمة- محكمة التحكيم- فيما يخص موضوع النزاع القواعد التي عددتها المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية فإن لم يوجد فيها قاعدة تنطبق على النزاع حكمت المحكمة بمقتضى مبادئ العدل والإنصاف"، ويمكن تحديد مفهوم مبادئ العدل والإنصاف من استنباط بعض الأحكام القضائية والسوابق الدولية(2)، ففي سنة 1922 أصدرت محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي حكمها في قضية البحارة النرويجيين، كما أن كلمة القانون والعدالة الواردة في الاتفاقية الخاصة سنة 1921 لا يمكن أن تؤخذ بمعناه التقليدي، ويمكن الأخذ بها بالمعنى الذي اتفق عليه أغلب فقهاء القانون الدولي؛ أي بمعنى المبادئ العامة للعدالة وذلك بوصفها متميزة عن أي نظام قضائي خاص أو عن أي قانون داخلي لدولة ما(3).

---

(1) السيد، رشاد (2011). **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**، ط1، المرجع السابق، ص163.

(2) القمودي، حسين الحراري (2008). **الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية**، رسالة ماجستير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس: ليبيا، ص95.

(3) عطية، عصام (2012). **القانون الدولي العام**، ط2، مرجع سابق، ص121.

تعتبر العدالة والإنصاف من المبادئ العامة لفقهاء القانون الدولي، كما أن المحكمة أكدت في قرارها بشأن النزاع على الهضبة القارية بين ليبيا وتونس؛ حيث تعتبر العدالة فكرة قانونية، كم أنه مبدأ عام يجوز تطبيقه باعتباره جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العام [1].

كما أن قضاء محكمة العدل الدولية يقوم بدور تشريعي، من أجل استكمال القصور الحاصل في بعض أحكام القانون الدولي، ويظهر الدور التشريعي لمحكمة العدل الدولية عندما تقوم بالفصل في نزاع معين بين أطراف النزاع وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف، وبشكل يوسع من دورها التشريعي الذي يساعد في صياغته[2].

والهدف من الإنصاف والعدالة ينقسم إلى ثلاثة اتجاهات:-

الاتجاه الأول: الإجازة للقاضي باستكمال قانون قائم بتحديد مقدار التعويض لإصلاح الضرر.

الاتجاه الثاني: منح صلاحية للقاضي بان يستبعد قانونا قائما إذا كان يتعارض مع مفهوم الإنصاف[3].

الاتجاه الثالث: منح فرصة للقاضي لاتخاذ القرار على أساس اعتبارات تخضع للملائمة والتوافق[4].

([1]) بيطار، وليد (2008). **القانون الدولي العام**، ط1، مرجع سابق، ص136.

([2]) إبراهيم، صفاء سمير (2012). **المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها**، ط1، مرجع سابق، ص200.

([3]) أبي خليل، رودريك إيليا (2013). **موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية**، ط1، مرجع سابق، ص145.

([4]) المجذوب، محمد (2007). **القانون الدولي العام**، ط6، مرجع سابق، ص173.

يتضح مما سبق، أن القاضي حين يطبق قواعد العدالة والإنصاف لا يقتصر دوره على تطبيق القانون فقط بل يمتد إلى تعديل ومراجعة هذه القوانين حتى يصبح أكثر إحقاقاً للعدالة والإنصاف، والقاضي يأخذ بمعطيات الواقعية لا القانونية[1].

المبحث الثاني

المجال الوطني المحفوظ

كما ذكرنا سابقاً، فسيادة الدولة مطلقة في تصرفاتها لا يقيدها إلا إرادتها سواء كانت داخلية أو خارجية؛ بمعنى أن الدولة هي من تحدد المجال الوطني المحفوظ لها، ولكن مع تطور القانون الدولي المعاصر وقواعده أدى ذلك إلى تقيد هذه السيادة؛ حيث تتقيد الدول في أعمالها بما للدول الأخرى من حقوق يتوجب عليها عدم الإخلال بها؛ فالتعاون الدولي بين الدول والمصالح المشتركة تجعلها في حالة اندماج بحيث تصبح سيادة الدولة مقيدة، ويجب أن تكون ممارسة سلطاتها في نطاق القانون الدولي العام[2]. **و**من المتفق عليه أن القانون الدولي بصفة عامة لديه حدود معينة يتوقف أمامها، وفي أثناء مراحل تطوره أنه لا يتضمن كل ما يجري بالمجتمع الدولي، ومن حيث المبدأ فإن القانون الدولي العام لا يسري في داخل إقليم الدولة في الداخل[3]، كما أن الهيئات الدولية التي تعمل على خدمة المجتمع الدولي ليس لها الصلاحيات التي تمكنها من ممارسة بعض

([1]) السيد، رشاد (2011). **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**، ط1، مرجع سابق، ص166.

([2]) أبو الهيف، علي الصادق (2015). **القانون الدولي العام**، (د. ط)، مرجع سابق، ص92.

([3]) الغنيمي، محمد طلعت (1970). **الأحكام العامة في قانون الأمم**، منشأه المعارف، الإسكندرية: مصر، ص224.

الاختصاصات في داخل الدولة إلا في حالات استثنائية معينة؛ فالقانون الدولي العام يعترف أن لكل دولة مجالاً محفوظاً[1].

إن فكرة المجال المحفوظ يتضح بالمادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم على أجهزة منظمة الأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم اختصاص كل دولة عضو في المنظمة[2]. وبتحليل أكثر يمكن معرفة مضمون هذه المادة في المادة(15) فقرة (8) في عهد عصبة الأمم؛ حيث كانت هذه المادة مقيدة على مجلس عصبة الأمم فقط، أما المادة (2) فقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة فهي تشمل كل أجهزة الأمم المتحدة[3].

فبعض الدول قامت في المعاهدات الدولية باللجوء إلى هيئات التحكيم؛ حيث قامت بوضع استثناءات على اختصاصات المحكمين تتعلق بالمجال المحفوظ للدولة. وفي عام 1954 عرف مجمع القانون الدولي العام المجال المحفوظ بأنه " المجال الذي لا تكون فيه أوجه نشاط الدولة أو اختصاصها مقيدا بالقانون الدولي العام"[4].

ولقد اختلف فقهاء القانون الدولي العام بأن مفهوم المجال الوطني المحفوظ في عهد عصبة الأمم يختلف عن مفهوم المجال الوطني المحفوظ في ظل ميثاق الأمم المتحدة؛ ولهذا سيتم تقسيم هذا **المبحث** إلى **ثلاثة مطالب**؛ نعالج في **المطلب الأول:** فكرة المجال المحفوظ للسيادة في عصبة

([1]) عامر، صلاح الدين (2007). **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص687.

([2]) عبد الحميد، محمد سامي والدقاق، محمد السعيد وخليفة، إبراهيم أحمد (2004). **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية: مصر، ص226.

([3]) الجندي، غسان هاشم (1998). **الدبلوماسية متعددة الأطراف**، ط1، منشورات المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان: الأردن، ص90.

([4]) الجندي، غسان هاشم (2009). **اللؤلؤة الابتسمولوجية في الصدفة المعرفية لقانون المنظمات الدولية**، ط1، عمان: الأردن، ص167.

الأمم، وأما في **المطلب الثاني:** فسنوضح المجال المحفوظ للسيادة في ظل ميثاق الأمم المتحدة، وسوف نعالج في **المطلب الثالث:** العلاقة بين المجال المحفوظ للسيادة والمجال الدولي.

المطلب الأول

مفهوم المجال الوطني المحفوظ للسيادة في عهد عصبة الأمم

لقد عبرت المادة (15) فقرة (8) من عهد عصبة الأمم بالاختصاص الداخلي[1]، إلا أن هذه المادة أثارت خلافا حول تفسيره ومفهومه، ولقد قام القضاء الدولي بتفسير وإزالة بعض الغموض الذي جاء بهذه المادة[2]. ومثالاً على ذلك ما جاء في تفسير المحكمة الدائمة للعدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بمراسيم الجنسية بين تونس والمغرب في 7 فبراير في سنة 1923؛ حيث أوضحت المحكمة أن هذا التعبير ينصرف إلى بعض الموضوعات التي تمس مصالح الدولة، وأن تحديد هذه المسائل التي تكون من الاختصاص الداخلي للدولة تعتبر من الأمور النسبية التي تنحصر بانفتاح العلاقات الدولية وتطورها. وهذا ما يحدث حالياً في مجال التجارة الدولية ومجال حقوق الإنسان .

وكذلك أثير نزاع بين جزر أورلندا في عام 1920 بين كل من السويد وفنلندا، وعرض هذا النزاع على مجلس العصبة، حيث أوضحت فلندا بأن هذا الأمر يتعلق بالاختصاص الداخلي وفقاً للمادة (15) فقرة (8) وبأنة ليس من صلاحية المجلس البحث في هذا النزاع، وأن المحكمة الدائمة للعدل لم تنشأ فلم يكن من المعقول للمجلس أن يطلب رأي استشاري بهذا الخصوص، فقد قرر

---

(1) **انظر**: المادة (15) فقرة (8) من عهد عصبة الأمم" إذا ادعى أحد أطراف النزاع، وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقاً للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحث لأحد طرفي النزاع فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع".

(2) عامر، صلاح الدين (2007). **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص689.

تشكيل لجنة قانونية لإبداء الرأي في هذا النزاع؛ حيث أوضحت اللجنة في رأيها وجهة نظر فنلندا ذلك أن حق الشعوب في تقرير مصيرها لم يكن من مبادئ القانون الدولي في ذلك الوقت؛ أي أن القانون الدولي لا يقيد إرادة الدول في تلك الفترة [1]. في حين أنه اليوم اختلف الوضع؛ حيث لا يمكن القول أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها[2]، ليس مستقراً في القانون الدولي، وبذلك يمكن لأية دولة أن تنكر هذا الحق.

المطلب الثاني

مفهوم المجال الوطني المحفوظ للسيادة في ظل ميثاق الأمم المتحدة

لقد جاءت المادة الثانية[3]، بشكل عام محتوية لأهم المبادئ الراسخة في القانون الدولي العام، إلا أنه أشارت الفقرة السابعة من هذه المادة من ميثاق الأمم المتحدة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يخول الدول بأن تدفع أمام جميع أجهزة الأمم المتحدة في أي وقت كان، وهذا يوضح بأنه ليس من الضرورة وجود نزاع معين[4]. يتضح من ذلك أنه ضماناً تقرر للدول في الحد من توسع الاختصاصات التي تقررت لهيئة الأمم المتحدة في بعض المجالات مثلاً؛ التعاون بين الدول، والمجالات الاقتصادية، والاجتماعية، وحقوق الإنسان. وقد وقعت العديد من الوقائع الدولية التي

([1]) عامر، صلاح الدين (2007). **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص689.

([2]) علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2014). **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الجزء الأول، المصادر ووسائل الرقابة، ط5، مرجع سابق، ص54.

([3]) **انظر**: ميثاق الأمم المتحدة، **الفصل الأول**: المادة الثانية.

([4]) **انظر**: المادة (2) فقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما، يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

طُرحت للنقاش أمام بعض فروع الأمم المتحدة، وأن هذه الوقائع دفعت بأنها من اختصاص المجال الداخلي للدولة، ومثال على ذلك ما حدث لنظام الحكم في إسبانيا[1].

وبهذا فإن مبدأ عدم التدخل يفرض على الدول عدم تقييد سيادتها وتمتعها بكافة اختصاصاتها سواء أكانت داخلية أم خارجية، وهذا يعني عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول طبقاً لمفهوم سيادة الدولة. كما أن مفهوم عدم التدخل يمنع جميع أشكال التدخل للدول سواء كان تدخلاً مباشراً أو غير مباشرٍ أو اقتصادياً بحسب مفهوم المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، ونقصد بالتدخل المباشر أن تقوم دولة معينة بفرض إرادتها بواسطة ممارسة بعض الأنشطة عسكرية كانت أو اقتصادية أو سياسية بشكل مباشر؛ حيث ينتهك سيادة الدولة، أما التدخل الغير المباشر فيهدف إلى تدخل عسكري بطريقة غير مباشرة بتزويد بعض المجموعات داخل الدولة بالسلاح والعتاد من أجل إثارة ثورة أو انقلاب وأعمال عنف ضد نظام حكم في الدولة، أما التدخل الاقتصادي ونقصد به قيام مجموعة من الدول بمحاصرة دولة معينة اقتصادياً ومنع دخول الواردات للدولة بهدف تدمير اقتصاد الدولة [2].

وعلاوة على ذلك القضية المتعلقة بتأمين شركة الزيت الإنجلو إيرانية في مايو 1951 بين إيران والشركة البريطانية [3]؛ حيث اعتبرت الشركة العمل الذي قامت به إيران بمثابة إلغاء أو تعديل بإرادة منفردة للاتفاق المبرم بينهما في إبريل 1933؛ حيث دافعت الحكومة الإيرانية أمام محكمة العدل الدولية بأن إجراء التأميم يعد من ضمن الأعمال السيادية للدولة، وقد قامت بريطانيا

([1]) عامر، صلاح الدين (2007). **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص690.

([2]) بوذياب، بدر الدين (2011). **الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو: الجزائر، ص122.

([3]) **انظر:** موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، القضية المتعلقة بشركة النفط الأنكلو بين إيران والمملكة المتحدة، مرجع سابق، ص30.

بتبني دعوة الشركة استناداً إلى حق الحصانة الدبلوماسية، ورفعت الدعوة إلى محكمة العدل الدولية؛ حيث قامت المحكمة باتخاذ بعض الإجراءات الأولية لحفظ الحقوق المتعلقة بالطرفين وقامت إيران بالاحتجاج على الحكم التمهيدي، وطلبت بريطانيا إلى مجلس الأمن أن ينظر بالأمر الناجم عن إخلال إيران بالالتزام بالحكم التمهيدي، على أن هذا العمل من جانب الحكومة الإيرانية يهدد السلم والأمن الدولي، وقد قام المندوب الإيراني بالاحتجاج؛ ذلك بأن الأمر يتعلق بالمجال الداخلي للدولة(1).

المطلب الثالث

العلاقة بين المجال الوطني المحفوظ لسيادة الدولة والمجال الدولي

إن تمتع الدول بالسيادة سواء على الصعيد الخارجي أو الداخلي لا يعني عدم وجود قيود عليها؛ وذلك بسبب أن دول العالم اليوم أصبحت متداخلة مع بعضها البعض إلى حد كبير نتيجة للتغيرات التي حصلت في المجتمع الدولي في مجال المواصلات، والاتصالات، والمعلومات فالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، وغيرها من مصادر القانون الدولي العام تقيد الدول في تصرفاتها نتيجة لوجود عدة التزامات وافقت عليها الدول بإرادتها؛ ولذلك فإن الدول لا تتمتع بحرية مطلقة في تصرفاتها على إقليمها نتيجة للالتزامات الدولية التي تمت الموافقة عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية(2).

---

(1) عامر، صلاح الدين (2007). **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص691.

(2) خشيم، مصطفى عبدالله (2004). **مبادئ القانون الدولي (الأشخاص)**، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي: ليبيا، ص196.

وقد قرر معهد القانون الدولي وفي عام 1954 في فرنسا (مجلس إكس بروفنس) والذي كان مقرره الفقيه شارل روسو جملة من النقاط وقد جاء فيها[1]:

1. المجال الوطني المحفوظ يتعلق بأنشطة الدولة واختصاصاتها غير المتعلقة، أو المرتبطة بالقانون الدولي العام، وتحديد مدى المجال الوطني المحفوظ يعتمد على القانون الدولي وتطوير هذا القانون.

2. إن مصطلح الأعمال المتعلقة بضرورة اختصاص الدولة يستخدم من أجل تحديد العلاقة بين المجال الوطني المحفوظ واختصاصات المنظمات الدولية الموجودة في دساتير إنشائها.

3. كل نظرية المجال الوطني المحفوظ مبنية على فكرة الاستثناء؛ حيث تستثني بعض الأعمال التي تكون من صميم أعمال الدولة في وقت ما من تطبيق قواعد القانون الدولي العام، ولكن قيامها بالتوقيع على اتفاقية تتعلق بأمر كان يتعلق بأعمال المجال الوطني المحفوظ؛ يُفقد الدولة حقها بالدفاع عن نفسها من استخدام هذا الاستثناء.

و ذكر الفقيه ماكس هيبي[2]، في تعلقيه على قضية جزيرة بالماس بما يلي: تعني سيادة الدولة في علاقتها الدولية الاستقلال[3]، وهذا يعني حق الدولة بممارسة قوانينها ونفي قوانين الدول الأخرى عنها، وأن التطور الذي حدث للمنظمات الدولية في الفقرات الأخيرة في القرون السابقة وبالتوازي مع تطور القانون الدولي؛ حيث أكد على مبدأ المجال الوطني المحفوظ للدولة والمتعلق بإقليمها الخاص بها بطريقة تنظيمية للقضايا التي تتعلق بالقانون الدولي العام.

---

(1) **انظر:** قرار معهد القانون الدولي عام 1954، مجلس إكس بروفنس، فرنسا، المقرر شارل روسو.

(2) عتلم، حازم محمد (2001). **أصول القانون الدولي العام**، القسم الثاني، ط1، مرجع سابق، ص347.

(3) Carrillo- Salcedo, Juan-Antonio (1996). Op.cite, P61 .

إن القانون الدولي في ظل تطوره بالنظام العالمي الجديد أدى إلى الحدّ من سيادة الدولة، وهذا ما أكد عليه الفقيه براين أوركارت في كتاباته تحت عنوان "تألم السيادة": "إن الكثير من التطورات في عصرنا أصبحت تتحدى مصداقية مبدأ سيادة الدولة، ونحن نعيش اليوم مرحلة اعتماد النمو الشامل؛ ذلك أن الاهتمام بالآلام الإنسانية وبحقوق الإنسان كان عادة يتوقف في الماضي عند الحدود" [1]. إن دول العالم في الوقت الحاضر قد تكون مجبرة بمقتضى التزامها بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية في التنازل في اختصاصاتها التي كانت من ضمن المجال المحفوظ لصالح مؤسسات ومنظمات دولية، وفي هذه الحالة لا تعتبر الدولة ناقصة السيادة بقدر ما تعبر عن تلك السيادة[2]. وعن الحديث عن سيادة الدولة لا نقصد أبداً خروج الدولة عن كل قاعدة قانونية وإنما نقصد به أنه لا يوجد سلطة أعلى من سلطة الدولة، وبعباره أخرى الدولة ذات السيادة والمستقلة لا توجد سلطة أعلى منها، وبذلك وبكل ثقة يمكن القول أنه ليست الدول صانعة النظام القانوني، وعليه فالقانون الدولي يمنحهم سيادة ويحددها ضمن المجال الوطني المحفوظ، وبذلك فسيادة الدولة لا تعني أبداً نهاية القانون الدولي[3].

وعلى الرغم من تمتع الدول بالسيادة[4]، إلا أنها في بعض الأحيان تقف عاجزة عن منع امتداد الكوارث الطبيعية، والتي تتمثل في الفيضانات والزلازل والبراكين وغيرها، من إقليمها إلى

([1]) صبرينة، أيت يوسف (2013). **الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية**، رسالة جامعية منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو: جزائر، ص99.

([2]) المرجع السابق، ص100.

([3]) Carrillo- Salcedo, Juan-Antonio (1996). OP. Cite, P44.

([4]) خشيم، مصطفى عبدالله (2004). **مبادئ القانون الدولي (الأشخاص)**، ط1، مرجع سابق، ص 197. **وللمزيد انظر**: إعلان الهيئة العامة عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ و**للمزيد راجع**: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على الرابط الإلكتروني:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/other_treaties/details.jsp?treaty_id=291

دول الجوار بسبب عدم قدرتها في السيطرة على مثل هذه الكوارث، كما لا يمكن للدول أن تتصرف بكامل حريتها على إقليمها نظراً لوجود قيود مفروضة من القانون الدولي (القانون البيئي).

ونلاحظ في النصف الثاني من القرن العشرين، ومع تطور القانون الدولي وانفتاح الدول، مع بعضها البعض، وإبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وزيادة التعاون الدولي بين الدول، وتطور (مفهوم حقوق الإنسان، والتدخل الإنساني، ومكافحة الإرهاب) نجد أن المجال المحفوظ للدولة يتقلص تدريجياً. ويتبين هذا في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في مسألة التحفظات على معاهدة الوقاية من جرائم الإبادة الجماعية، والكشف والإعلان عن هذا التعديل لحقوق الإنسان(1).

وفي التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) عام 1999 الذي جاء فيه "أن مفهوم سيادة الدولة يمر في جوهرة وفي معناه العميق، بعملية تحول كبرى لا تعود فقط إلى وقوعه تحت ضغط وقوى العولمة والتعاون الدولي؛ فالدول يجب أن يُنظر إليها الآن باعتبارها أدوات في خدمة شعوبها وليس العكس"(2). وبهذا التقرير نجد أن الأمين العام للأمم المتحدة قد قام بطريقة غير مباشرة بتفويض المنظمات الدولية لكي تقوم بالتدخل لوقوف الانتهاكات الإنسانية في الدول.

ويظهر تجاوز الأمم المتحدة لأحكام المادة (2) فقرة (7) في بعض الأمثلة الواقعية للتدخل وفرض التزامات على الدول في مجال حقوق الإنسان، والتدخل الإنساني، وبسبب هذه الالتزامات الدولية يصبح مجال الدولة المحفوظ مقيداً، أو بعبارة أخرى تتنازل الدول عن بعض اختصاصاتها

---

(1) الجندي، غسان هاشم (2009). **اللؤلؤة الابتسمولوجية في الصدفة المعرفية لقانون المنظمات الدولة**، ط1، مرجع سابق، ص168.

(2) أبي خليل، رودريك إيليا (2013). **موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية**، ط1، مرجع سابق، ص326.

التي كانت ضمن مجالها المحفوظ بسبب هذه الالتزامات؛ كالالتزامات بالمعاهدات والاتفاقيات التي تتعارض مع البناء الاجتماعي والسياسي للدولة؛ فمن خلال قيام الأمم المتحدة بالتزام الدول باتفاقيات ومعاهدات متعددة الأطراف سواء كانت تتعلق بالتدخل الإنساني أو حقوق الإنسان أو حفظ السلام [1]. وفي عام 1970 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2625 في دورتها المنعقدة 25 بشأن إعلان المبادئ الدولية المنظمة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛ حيث جاء في هذا القرار مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في الدول، وحرية الدول في اختيار نظامها السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، وضرورة احترام سيادة كل دولة وخاصة حق الجوار، فلا يحق لأية دولة كانت أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون الداخلية أوالخارجية لأية دولة أخرى[2].

ويقصد بمبدأ عدم التدخل المجال الوطني المحفوظ للدولة، فإذا كان هذا المبدأ يخص الدول بالدرجة الأولى فهناك العديد من المسائل التي تعتبر من الاختصاص الداخلي للدولة قد أُدرجت في بنود جدول الأعمال ونوقشت في منظمة الأمم المتحدة، كذلك الاتفاقيات الدولية التي تتم بين الدول في أمر يتعلق بالشأن الداخلي للدولة لا يخول أي طرف من الدول عند حدود نزاع يتعلق بتطبيقه أو تفسيره أن يواجه بأن هذا النزاع يتعلق بالشأن الداخلي للدولة[3]. إن مبدأ عدم التدخل تحول من مبدأ عملي إلى قاعدة ملزمة؛ حيث قامت لجنة القانون لدولي للأمم المتحدة بإقرار هذا المبدأ إلا

([1]) المحاميد، وليد فؤاد (2011). أثر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على سيادة الدولة، **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**، مرجع سابق، ص183.

([2]) **انظر**: قرار الجمعية العامة رقم 2625 في دورته 25 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

([3]) أبو الوفا، أحمد (2010). **الوسيط في القانون الدولي العام**، ط5، مرجع سابق، ص362.

في حالات استثنائية (حالة الدفاع الشرعي)[1]، بالإضافة إلى إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلان رقم 2131 والصادر في عام 1965[2]. ومن أهم فقرات القرار ما يلي:

1) " ليس لأية دولة حق التدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو كل تهديد يستهدف شخصية الدول أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية.

2) لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية، أو السياسية، أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية، أو للحصول منها إلى أية مزايا. كما أنه لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة، أو الإرهابية، أو المسلحة الرامية على تغيير نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف، أو مساعدة هذه النشاطات، أو التحريض عليها، أو تمويلها، أو تشجيعها، أو التغاضي عنها، أو التدخل في الصراع الداخلي الحاصل في أية دولة أخرى.

3) إن استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية يشكل خرقاً لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقاً لمبدأعدم التدخل.

4) إن المراعاة الدقيقة لهذه الالتزامات هي شرط أساسي لضمان عيش الأمم معاً في سلام؛ لأن ممارسة أي شكل من أشكال التدخل لا يقتصر أمره على خرق ميثاق الأمم المتحدة روحاً ونصاً، بل وتؤدي كذلك إلى خلق حالات تهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر.

([1]) أبي خليل، رودريك إيليا (2013). **موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية**، ط1، مرجع سابق، ص64.

([2]) **انظر**: قرار الجمعية العامة رقم 2131 في دورته العشرين المتعلق بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها.

5) لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، دون أي تدخل من جانب أية دولة أخرى.

6) على جميع الدول احترام حق الشعوب والأمم في تقرير المصير، وفي الاستقلال، وتجري ممارسة هذا الحق بحرية ودون أي ضغط أجنبي، مع الاحترام المطلق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.وعلى جميع الدول، بالتالي، الإسهام في القضاء التام على التمييز العنصري والاستعماري بكافة أشكاله ومظاهره"[1].

وكذلك إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية بجميع أنواعها رقم 103/36 عام 1981[2]. كما قام القضاء الدولي بتأكيد مبدأ عدم التدخل في قرار محكمة العدل الدولية في قضية كورفو بين بريطانيا وألمانيا، وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عام 1986.

كما أن القانون الأساسي للاتحاد الإفريقي الصادر في 11 يوليو سنة 2000، حيث رسخت المادة الرابعة فيه حق المنظمة في التدخل في أية دولة من دولها الأعضاء عملاً بقرار مؤتمر الاتحاد الإفريقي عند نشوء ظروف خطيرة مثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية ففي هذه الحالة يحق للمنظمة التدخل[3].

([1]) **انظر**: قرار الجمعية العامة رقم 2131 في دورته العشرين المتعلق بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، مرجع سابق.

([2]) **انظر**: قرار الجمعية العامة رقم 103/36 الجلسة العامة عام 1981 المتعلق بشأن إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول.

([3]) ماكويني، إدوارد (2012). تعليق على قرار الجمعية العامة رقم 2131 في دورته العشرين المتعلق بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، بحث منشور على الموقع الإكتروني: http://www.un.org/law/avl

ومع تطور القانون الدولي تطورَ مفهوم سيادة الدولة؛ بحيث لم تعد سيادة الدولة، مطلقة في تصرفاتها كما كانت قبل القرن العشرين، وتحديداً بعد إبرام وتوقيع الاتفاقيات الدولية؛ حيث تقيد مفهوم السيادة في هذه الدول [1]، وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي تأثرت سيادات بعض الدول فانهارت دول الحكومات، وفرضت الأنظمة، ونتيجة لتطور المجتمع الدولي وخاصة في مجال حقوق الإنسان جعلَ المنظمات التي تتعلق بحقوق الإنسان تتدخل في الشؤون الداخلية للدولة عندما تلاحظ انتهاكات متعلقة بحقوق الإنسان في هذه الدول[2].

كما أن الفقه الدستوري أجمع على أن التطور الذي طال القانون الدولي العام، والتعاون الدولي بين الدول، واندماج الدول مع بعضها البعض، ونظام العولمة، والانفتاح العالمي الاقتصادي جعل التعاون الدولي يطيح تدريجياً بالسيادة الوطنية، وقد برز هذا في مجال الدساتير الوطنية؛ حيث أقرت بالالتزام الكامل في القانون الدولي، كما أن الدساتير الحديثة تواكب التطور العالمي للقانون الدولي[3]؛ حيث تحتوي على أحكام تتعلق بقواعد القانون الدولي مثل الدستور الفرنسي: "حيث تمسك بالحقوق والواجبات التي أقرها في ميثاق البيئة عام 2004 لحماية البيئة بحيث يكون متوافقاً مع أحكام القانون الدولي لحماية البيئة [4].

([1]) **انظر:** اتفاقية منظمة التجارة العالمية في مراكش عام 1994.

([2]) الفتلاوي، سهيل حسين، وحوامدة، غالب عودة (2007). موسوعة القانون الدولي، **القانون الدولي العام**، الجزء الثاني، حقوق الدول وواجباتها– إقليم المنازعات الدولية– الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص28.

([3]) صليبا، أمين عاطف (2014). **دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارت الدولية**، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس: لبنان، ص67.

([4]) مخامرة، شيريهان (2013). **تدويل الدساتير**، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة الشرق الأوسط، عمان: الأردن، ص53.

ونلاحظ أن بعض النصوص الدستورية أكدت على نقل بعض الصلاحيات الوطنية المتعلقة بالسيادة إلى بعض وكالات ومؤسسات دولية، وهذا ما يقوم به القانون الدولي على حساب السيادة الوطنية[1]. إن الانفتاح الدولي الذي قام بتداخل الدول مع بعضها البعض وتحويله إلى دولة واحدة؛ بحيث أصبحت الدول تسعى إلى إثبات مصداقيتها وتعهداتها باحترام القانون الدولي العام؛ بحيث تلتزم بقواعد القانون الدولي حتى وإن مس هذا الأمر السيادة الوطنية[2].

وقد ذكر الدكتور محمد يوسف علوان في كتابه القانون الدولي العام" نشهد الآن توسعاً كبيراً لا يوازيه توسع آخر بل لعلنا نشهد انفجاراً حقيقياً في قواعد القانون الدولي يُعزى أساساً إلى حاجة الدول إلى التعاون فيما بينها، وإلى التقدم العلمي والتقني الهائل الذي عرفه العالم في السنوات الأخيرة"[3]. وبهذا فإن سيادة الدولة أصبحت تخضع لاعتبارات السيطرة الدولية، وذلك من خلال التدخل في الشؤون الداخلية، وإخضاع الدول باتباع نظام وسياسات داخلية سواء كانت بالتدخل المباشر، أو من قبل الدول القوية، أو عن طريق منظمات دولية وحقوق الإنسان[4].

وأخيراً، إن تطور القانون الدولي والتعاون الدولي بين الدول، ونظام العولمة، والانفتاح العالمي والاقتصادي، والمصالح المشتركة بين الدول، وتداخلها مع بعضها البعض، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتأثيرها والتزام الدول بأحكام القانون الدولي أدى إلى تقييد مفهوم المجال الوطني المحفوظ للدولة، إلى جانب دستورها وقوانينها الداخلية بهذه الأحكام؛ لذلك فإن

([1]) **على سبيل المثال:** الدستور السويدي المعدل عام 1975 في الفصل العاشر المادة الخامسة الفقرة الثانية " إن مجلس النواب باستطاعتة أن يقرر التخلي عن بعض صلاحياته القضائية والإدارية لدولة أخرى، أو إلى منظمة دولية أو إلى مؤسسة أو مجموعة أجنبية أو دولية "راجع الدكتور صليبا، أمين عاطف (2014). في كتابه **دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارت الدولية**، مرجع سابق، ص68.

([2]) المرجع السابق، ص69.

([3]) علوان، محمد يوسف (2007). **القانون الدولي العام**، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص97.

([4]) الفتلاوي، سهيل حسين (2009). **الموجز في القانون الدولي العام**، ط1، مرجع سابق، ص129.

الدولة ليست مطلقة في تصرفاتها خصوصاً مع ازدهار المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة)، أو الإقليمية (جامعة الدول العربية)، كما أن تزايد إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية أدى إلى ظهور مؤسسات اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وشركات متعددة الجنسية والتي تجاوزت أنشطتها إقليم الدولة، أيضاً المنظمات غير الحكومية (الصليب الأحمر الدولي) التي تفرض على الدول احترام مبادئها والتعاون معها.

الفصل الرابع

التطبيقات القضائية لمحكمة العدل الدولية لمفهوم السيادة

بعد دراسة الفصل الثالث كان لابد من التطرق إلى التطبيقات العملية لمحكمة العدل الدولية وذلك من خلال دراسة بعض المنازعات[1]، التي نظرت خلالها المحكمة في مفهوم سيادة الدولة. وقد عرّفت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 26 نيسان 1988 النزاع بأنه[2]" أي خلاف حول نقطة قانونية أو تضارب في وجهات النظر القانونية، أو المصالح تخضع للتقرير الموضوعي ولا تتوقف على مجرد ادعاء أو إنكار من قبل الطرفين. "ويقسم هذا **الفصل** إلى **مبحثين**؛ نتناول في **المبحث الأول:** محكمة العدل الدولية كمحدد لمفهوم السيادة الإقليمية، أما في **المبحث الثاني** فنتناول: محكمة العدل الدولية كمحدد لمفهوم للسيادة الوظيفية.

المبحث الأول

محكمة العدل الدولية كمحدد لمفهوم السيادة الإقليمية

نتعرض في هذا المبحث لبعض التطبيقات القضائية لمحكمة العدل الدولية في تحديد السيادة الإقليمية في المنازعات الدولية الخاصة بالسيادة على الأقاليم؛ حيث تعتبر الحدود عنصر السلام والأمان في الدول ومن المتعارف عليه أن لكل دولة حدود تفصل إقليمها عن الأقاليم

([1]) عاكوم، وليد (2010). **محكمة العدل الدولية نشأتها أهدافها اختصاصها**، بحث منشور، أكاديمية الأمير نايف للعلوم الأمنية: السعودية، ص2، على الرابط الإلكتروني:
http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/55736

([2]) إبراهيم، صفاء سمير (2012). **المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها**، ط1، مرجع سابق، ص143.

المجاورة لها، وتكمن الأهمية القانونية للأقاليم بأنها النطاق التي تمارس الدولة سيادتها في حدودها، وهو معروف في الأساس، أو كقاعدة عامة، كما أن مبادئ القانون الدولي تعترف بالسيادة السامية على الإقليم[1]، كما أن الإقليم لايمكن أن يخضع إلا لسيادة دولة واحدة، (بالرغم من ذلك عرف القانون الدولي بعض الحالات التي كانت فيها السيادة على الإقليم معينة مشتركة؛ وذلك بسبب خصوصية هذا الإقليم الجغرافية أو الإستراتيجية أو الدينية مثل مدينة طنجة في المغرب تمت إدارتها بطريقة مشتركة بين كل من البريطانيين والإسبانيين والمغاربة، وكذلك كان اقتراح تدويل مدينة القدس، أما في أوروبا، فيكفي ذكر إقليم لاسار بين إيطاليا ويوغسلافيا السابقة، ومدينة دنزيش كمدينة تدار من قبل عصبة الأمم بين الحربين الأولى والثانية، والهدف من هذا التطرق لإيضاح فكرة محدودة هي أن القانون الدولي العام هو الذي أقرّ مبدأ ثبات الحدود بين الدول، وأن الدول لا يمكن لها أن تتصرف بمسمى سيادتها وتغيير حدودها، وأنه في أغلب الأحوال في الدول المستقلة حديثاً من الاستعمار تم اعتماد الاتفاقيات والخرائط الدولية التي وضعت في زمن الاستعمار، وأصبحت جزءاً من القانون الدولي العام، وبذلك فإن معيار إقليم سيادة الدولة خاضع بصورة كاملة لمبادئ القانون الدولي العام) كاملة السيادة[2]، وبهذا يمكن تعريف الحدود بأنها الخطوط التي تحدد كيان وشخصية الدولة وإقليمها، وتعيّن مساحتها الأرضية والمائية حتى يتسنى للدولة مباشرة سيادتها وأعمالها القانونية،[3] كما أن الحدود تبين مجال سيادة الدولة والنقطة التي

([1]) الأطرش، أحمد علي (2009). **تسوية المنازعات الدولية**، دار الأكاديمية للطباعة والتأليف والترجمة والنشر، طرابلس: ليبيا، ص74.

([2]) عمر، أبو الخير أحمد عطية (2006). **القانون الدولي العام**، أكاديمية شرطة دبي، ط1، دبي: الإمارات، ص240-241.

([3]) إبراهيم، صفاء سمير (2012). **المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها**، ط1، مرجع سابق، ص144.

تنتهي عندها؛ ليبدأ مجال سيادة دولة أخرى مجاورة، وتكمن الأهمية الدولية بأنها تشكل الحد الفاصل بين دولتين.

وسيتم التطرق لبعض الأحكام التي أصدرت من محكمة العدل الدولية من أجل تحديد ممارسة سيادة الدولة الإقليمية. وسيتم تقسيم هذا **المبحث** إلى **مطلبين**؛ نتناول في **المطلب الأول:** القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد، والقضية المتعلقة بالسيادة على بعض أراضي الحدود بين بلجيكا وهولندا، وسيتم تناول في **المطلب الثاني:** القضية المتعلقة بمبعبد برياه فيهيار، و قضية: تعيين الحدود البحرية، ومسائل إقليمية بين قطر والبحرين.

المطلب الأول

أولاً: القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد:

تشير الدعوى إلى أن ليبيا وتشاد قامت باتفاق مبرم بينهما بشأن تسوية النزاع الإقليمي بين البلدين عام 1989؛[1] حيث تقدمت ليبيا بإشعار أودعته بالمحكمة في 31 أغسطس 1990، كما تقدمت جمهورية تشاد بإشعار مودعٍ بتاريخ 3 سبتمبر 1990، حيث تقدمت ليبيا في طلبها إلى أنه لا توجد أية حدود مع جمهورية تشاد، وتطلب من المحكمة تعيين هذه الحدود[2]، بينما تستند جمهورية تشاد بأنه توجد حدود بين البلدين، وتطلب من المحكمة أن تعلنها، ووجدت المحكمة أن قضية ليبيا تتعلق بنزاع بشأن إسناد ملكية إقليم، بينما ترى جهورية تشاد أن النزاع يتعلق بموقع

([1]) **انظر:** موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1992- 1996، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1998، الوثيقة ST/LEG/SER، (F/1/Add.1)، ص76.

([2]) المعماري، محمد حسن جاسم (2013). **أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية، وما يجري عليه العمل في الدول العربية**، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية: مصر، ص116-117.

الحدود. وخلصت المحكمة إلى أن الحدود بين البلدين تبينها معاهدة الصداقة وحسن الجوار المنعقدة في 10 أغسطس 1955 بين الجمهورية الفرنسية والمملكة الليبية المتحدة(1).

وتشير المحكمة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام الواردة في المادة 31 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات1969 (2)، أنه يجب تفسير المعاهدة على مبدأ حسن النية، واستناداً إلى اتفاقية 1955 يعترف الفريقان بأن الحدود ناتجة عن معاهدات دولية، كما أن كلمة "يعترف" المستعملة في المعاهدة تعني التعهد بالالتزام القانوني والاعتراف بالحدود، وهذا يعني القبول بتلك الحدود، وبذلك نستخلص بأن النتائج القانونية مترتبة على وجودها واحترامها، والتخلي عن حق المنازعة فيها في المستقبل(3). وبما أن ليبيا ورثت كافة الاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمها النظام الملكي في ليبيا والذي سقط سنه 1969 م، في حين ورثت تشاد كافة الاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمتها الحكومة الفرنسية مع ليبيا باعتبار أن فرنسا كانت مستعمره لتشاد، وبالتالي فإن هذه الاتفاقيات نظمت الحدود بين البلدين، فكل ما يقع داخل أرض تشاد تكون السيادة لدولة التشاد عليه، في حين أن الحدود التي حدتها محكمة العدل الدولية من جانب ليبيا تخضع لسيادة الدولة الليبية؛ فالمسألة

---

(1) الأطرش، أحمد علي (2009). **تسوية المنازعات الدولية**، مرجع سابق، ص75.

(2) تنص المادة (31) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بما يلي: **(1)** تفسير المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها. **(2)** بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي: (أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد عقد بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقد هذه المعاهدة. (ب) أية وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة. **(3)** يؤخذ في الاعتبار إلى جانب الإطار الخاص في المعاهدة: (أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها. (ب) أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها. (ج) أي قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على العلاقة بين الأطراف. **(4)** يعطى معنى خاصاً للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك.

(3) **انظر**: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، مرجع سابق، ص 77.

مسألة سيادة، وليست مسألة ملكية أرض ولهذا أشارت محكمة العدل الدولية إلى قرارها بشأن النزاع بصدد شريط أوزو تحكمه قواعد القانون الدولي وسيادة الدول على هذه الحدود[1].

وبذلك نجد أن محكمة العدل الدولية قد ثبتّت مسألة أن اختصاص النظر في المنازعات الحدودية بين الدول يعود أصلاً وأساساً إلى قواعد القانون الدولي، وليس لقواعد القانون الداخلي، ونرى كذلك أن محكمة العدل الدولية أكدت على نظرية الاختصاص الإقليمي للدول على أراضيها، وألغت مفهوم علاقة الملكية بين الدول وإقليمها؛ فالدولة حسب رأي المحكمة تمارس اختصاصات ذات طابع سيادي على إقليمها حسب ما يقرر لها القانون الدولي فقط. وكذلك فإن المحكمة تثبت أن الاعتراف بالمعاهدات الدولية وأثارها يخضع لقواعد القانون الدولي العام وليس لقواعد القانون الداخلي. إن محكمه العدل الدولية بحكمها الصادر[2] في سنه 3- شباط-1994 أقرت سيادة الدولة على تراب يقع تحت سلطانها، وخارج هذا التراب يكون وقع ضمن حدود الدولة المجاورة لها؛ ولهذا أقرت بأن شريط أوزو[3] يتبع دولة تشاد بحكم توارث الدول والاتفاقيات وتلتزم جمهورية تشاد بالاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمتها الجمهورية الفرنسية التي استعمرتها تشاد سابقاً، كما تلتزم ليبيا بالاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمتها الدولة الليبية بغض النظر عن نظامها السياسي السائد، وخلص قرار المحكمة أن تبقى الحدود على سبيل الدوام والاستمرار.

([1]) الجندي، غسان هشام (2009). **قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني في القانون الدولي العام**، ط1، مرجع سابق، ص55.

([2]) **انظر**: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، مرجع سابق، ص 76-78. **وللمزيد انظر**: إبراهيم، صفاء سمير (2012). **المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها**، ط1، مرجع سابق، ص203.

([3]) لان، برنار (1988). شريط أوزو: دراسة لتطور الحدود السياسية بين ليبيا وتشاد، **مجلة البحوث والدراسات العربية**، القاهرة: مصر، ص349-350.

ثانياً: القضية المتعلقة بالسيادة على بعض أراضي الحدود بين بلجيكا وهولندا:

عُرض النزاع على المحكمة بين حكومتي بلجيكا وهولندا بتاريخ 7 مارس بتاريخ 1957؛ حيث طلب من المحكمة بمقتضى الاتفاق المبرم بين الحكومتين فيما إذا كانت السيادة على قطعتي الأرض الظاهرتين في المسح واللتين ظلتا تعرفان من عام 1836 إلى عام 1843 بالرقمين 91 و92 هل هي لمملكة بلجيكا أم لهولندا؟[1] وقد وصلت المحكمة بأغلبية إلى أن السيادة على هاتين القطعتين من الأرض تعود لبلجيكا، أما الحكومة الهولندية فقد ادعت من جانبها أن اتفاقية عام 1843 لم تفعل أكثر من الاعتراف بوجود وضع قائم بدون تحديده، وأن هذا الوضع القائم يجب أن يحدد وفقاً للمذكرة القروية التي اعترفت لهولندا بالسيادة على القطعتين[2].

استنتجت المحكمة من دراسة الوثائق التي أبرزت بشأن أعمال لجنة الحدود المختلطة والمراسلات المتعلقة بها أنّ نسختي المذكرة القروية الموجودة إحداهما لدى هولندا والأخرى لدى بلجيكا مختلفان في عزو القطعتين المتنازع عليهما إلى إحدى القريتين، كما ترى أن النظرية التي تقدمت بها هولندا لشرح أن نسخة المذكرة القروية الموجودة في حوزة اللجنة الهولندية هي نفس التعبير والمصطلحات المستخدمة في المحضر الوصفي لا يكفي لإثبات وجود خطأ، كما لاحظت المحكمة أن بلجيكيا وافقت في اتفاقية بين الدولتين؛ حيث لم يتم التصديق عليها يعود تاريخها إلى عام 1892 على أن تتنازل لهولندا على القطعتين المتنازع عليهما، ولكن هذه الاتفاقية لم يتم

([1]) **انظر**: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991 ، مرجع سابق، ص64.

([2]) فؤاد، مصطفى أحمد (2009). **القانون الدولي العام**، الجزء الأول، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية: مصر، ص71."إن الممارسة الهادئة للاختصاص التي تمارسها الدولة على إقليم ما يولد وفقاً للغالب المألوف عنصراً منشئاً للحق على ذلك الإقليم بيد أن التساؤل البادئ للوهلة الأولى يدور حول اعتبار تلك الممارسة على إقليم معين شرطاً للسيادة أم أن واقعة الممارسة تعد قرينة على وجود السيادة على الإقليم".

التصديق عليها، بمعنى لم تترتب أي حقوق أو التزامات قانونية [1]، في حين أحكامها تُظهر أن بلجيكيا كانت تؤكد سيادتها على هاتين القطعتين، وأن هولندا كانت تعترف بذلك التأكيد البلجيكي للسيادة عام 1922، ووجدت المحكمة أن السيادة البلجيكية التي ترسخت عام 1843 على القطعتين المتنازع عليهما لم تتوقف. ولوحظ أن دولتي بلجيكيا وهولندا وبشأن النزاع الحاصل على سيادة قطعتي أرض تعود إلى قرنين من الزمن، وهل هاتين القطعتين تابعتين إلى المملكة البلجكية أم الهولندية لتحسم المحكمة أمرها بالأغلبية لأيلولة هاتين القطعتين إلى بلجيكيا، والسبب طبيعة ما وصلت إليه محكمة العدل الدولية إلى أن هاتين القطعتين تعودان للسيادة البلجكية دون الهولندية، برغم من أن هناك اتفاق بين الدولتين تنازلت بموجبها بلجيكيا عن القطعتين لصالح هولندا، إلا أن هذا الاتفاق الذي تم إبرامه عام 1892 لم يصبح ساري المفعول بسبب عدم التصديق عليه من بلجيكيا، وبالتالي تبقى الأسس السابقة سارية المفعول من حيث أيلولة القطعتين لبلجيكا دون هولندا[2].

([1]) الجندي، غسان هشام (2009). **قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني في القانون الدولي العام**، ط1، مرجع سابق، ص41.

([2]) **انظر**: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، مرجع سابق، ص64-66.

المطلب الثاني

أولاً: القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية ومسائل إقليمية بين قطر والبحرين:

حدث نزاع حدودي بين قطر والبحرين بشأن حق السيادة على بعض الجزر والمناطق الحدودية بين البلدين[1]، وتقدمت قطر بتاريخ 8 يوليو 1991 بخطاب لمسجل المحكمة تشرح فيه النزاع الحاصل بين البلدين، وجاء فيه طلب رفع دعوى بشأن النزاع القائم بينهما على سيادة جزر حوار، والحقوق السيادية في ضحال ديبال، وقطعة جراده، وتعيين حدود المناطق البحرية للدولتين[2]؛ حيث أشارت المحكمة إلى أن قطر في طلبها الذي تقدمت به لمسجل المحكمة تشير إلى أن ولاية المحكمة تم باتفاق بين الدولتين الذي أبرم في 1 ديسمبر 1987، وكانون الأول في ديسمبر 1990، على أن تحديد الموضوع والالتزام بموجب صيغة اقترحتها البحرين على قطر في 26 أكتوبر 1988، وقبلت قطر بهذا الاقتراح في كانون الأول ديسمبر 1990(الصيغة البحرينية)، وقامت بعد ذلك البحرين بالطعن في أساس الولاية التي استندت عليها البحرين؛ حيث قررت المحكمة في حكمها المؤرخ 1 يوليو 1994 أن الرسائل المتبادلة بين كل من المملكة العربية السعودية وقطر والبحرين، والوثيقة التي تم التوقيع عليها كل من وزراء خارجية السعودية، وقطر والبحرين في ديسمبر 1990 هي اتفاقيات دولية تترتب عليها حقوق وواجبات للدولتين [3]، وفي 30 نوفمبر 1994 حددت المحكمة موعداً للطرفين لكي يقدم كل منهما طلباً للمحكمة؛ للنظر في

([1]) **انظر**: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، مرجع سابق، ص86.

([2]) العنزي، رشيد حمد والشاهين، شاهين علي (2009). الاختصاص في فقه محكمة العدل الدولية: تعليق على حكم محكمة العدل الدولية في الاختصاص بالنزاع القطري البحريني على المناطق المتنازع عليها بين الدولتين، **مجلة الحقوق**، العدد الثالث، جامعة الكويت: الكويت، ص14-15.

([3]) **انظر**: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، مرجع سابق، ص 86-87.

القضية إما مجتمعين أو منفردين، وبذلك قامت قطر بتقديم طلب منفرد للنظر في القضية فاعترضت عليه البحرين، وإن الطلب الذي تقدم به وكيل قطر للمحكمة أشار فيه بعدم وجود اتفاق بين الطرفين بصورة جماعية، وبذلك يُحال النزاع إلى المحكمة برمته على النحو المحدد في النص المشار إليه في وقائع اجتماع الدوحة سنة 1990؛ حيث أورد وكيل قطر أن المواضيع التي تُرى أنها من ولاية المحكمة وهي :1- "جزر حوار"، بما فيها "جزيرة جنان"؛ 2- "فشت الديبل" و" قطعة جرادة"؛ 3- خطوط الأساس الأرخبيلية؛ 4- زبارة؛ 5- مناطق صيد اللؤلؤ، وصيد الأسماك العائمة وغيرها من المسائل المتصلة بالحدود البحرية. وبناء على طلب قطر تلتمس من المحكمة أن ليس للبحرين أية سيادة أو حقوق إقليمية على جنان أو الزبارة، وبذلك فإن أي طلب تقدمه البحرين بشأن خطوط الأساس الأرخبيلية[1] ومناطق صيد اللؤلؤ، وصيد الأسماك سيكون غير ذي موضوع بالنسبة لتعيين الحدود البحرية في هذه القضية[2]. وفي 16 مارس عام 2000 أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً؛ حيث استرشدت المحكمة بالاتفاقية الإنجليزية العثمانية الموقعة سنة 1916، والاتفاقية اللاحقة والمبرمة في 9 مارس 1914، في تعيين الحدود على المناطق المتنازع عليها؛ حيث تأكد في هذا النزاع احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار[3].

حيث قررت المحكمة في حكمها الصادر في 16 مارس 2001 بالإجماع أن لقطر السيادة على" زبارة"، كما قررت أن للبحرين السيادة على جزر حوار، كما أشارت المحكمة إلى أن سفن

([1]) حمود، محمد الحاج (2011). **القانون الدولي للبحار**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص230. **للمزيد انظر:** اتفاقية قانون البحار لعام 1982، المادة 47.

([2]) **انظر:** موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1992-1996 ، مرجع سابق، ص 86-87.

([3]) **انظر:** موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، الوثيقة (ST/LEG/SER.F/1/ADD.2)، ص 181. و**انظر:** إبراهيم، صفاء سمير (2012). **المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها**، ط1، مرجع سابق، ص203.

قطر تتمتع في البحر الإقليمي الذي يفصل جزر حوار عن جزر البحرين، والحق في المرور البريء الممنوح بالقانون الدولي العرفي، كما أشارت أن لقطر السيادة على جزيرة "جنان" بما فيها حد جنان، وأن للبحرين السيادة على "جزيرة قطعة جرادة". كما بينت المحكمة "فشت الديبال" يقع تحت سيادة قطر. كما تلاحظ المحكمة أن طريقة خطوط الأساس المستقيمة الذي قامت به البحرين في إبداء حججها والخرائط التي قدمتها إلى المحكمة استثناء من القواعد العادية لتقرير خطوط الأساس؛ حيث لا يمكن تطبيقها إلا بشروط معينة واجب توافرها(إما أن يكون الساحل متعرجاً، وفيه فجوات ومداخل كثيره، وإما تواجد سلسلة جزر على طول الساحل وقريبة جداً منه)، ويجب تطبيق هذا الأسلوب تطبيقاً مقيداً، وكون الدولة تعتبر نفسها بأنها دولة متعددة الجزر أو دولة أرخبيلية بحكم الأمر الواقع لا يسمح لها بالخروج عن القواعد العادية لتحديد خطوط الأساس ما لم تستوف الشروط ذات الصلة، وهذه الشروط محددة في القانون الدولي، وبناء على ذلك نجد أن الدولة لا تملك حق السيادة في استخدام أساليب قياس خطوطها البحرية غير المقرة بها دولياً. وفيما يتعلق بمسأله الملاحة تلاحظ المحكمة أن القنال الذي يربط قطر بالمناطق البحرية الواقعة قرب جزر حوار من الناحية الجنوبية[1]، وتلك الواقعة إلى الشمال من جزر قنال ضيق وضحل، ولا يكاد يصلح للملاحة، كما تؤكد المحكمة أن المياه الواقعة بين جزر حوار وجزر البحرين ليست مياهاً إقليمية للبحرين، وإنما هي بحر إقليمي لتلك الدولة؛ وبذلك فإن المراكب القطرية مثلها مثل مراكب الدول الأخرى تتمتع بحق المرور البريء بهذه المياه، والذي يمنحه القانون الدولي العرفي، وبنفس الطريقة تتمتع المراكب البحرينية شأنها شأن مراكب الدول الأخرى بحق المرور البريء في البحر

([1]) **انظر**: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1997–2002، مرجع سابق، ص187.

الإقليمي القطري[1]، كما أكد على هذا المبدأ قرار المحكمة الدولية الدائمة في قضية كورفو، وبذلك يمكن أن نستنتج أن مبدأ حق المرور البريء هو مبدأ عرفي يقيد سيادة الدول[2].

ثانياً: القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيار:

أثير نزاع بين دولتي كمبوديا وتايلاند على سيادة منطقه معبد برياه فيهار الحدودية[3]؛ حيث يعود أصل هذا النزاع إلى التسويات التي تمت بشأن الحدود في الفترة من 1904 الى 1908 بين فرنسا وسيام، وهذا الأمر متعلق بتطبيق معاهده 1904 التي وضعت الطابع العام للحدود وتركت أمر ترسيم الحدود للجنة الفرنسية السيامية المختلطة[4].

من هذه الوقائع خلصت المحكمة إلى أن تايلاند قد قبلت خريطة المرفق الأول، وحتى لو كان هناك أي شك في هذا الصدد فإنه لم يعد بوسع تايلاند أن تتذرع بأنها لم تقبل تلك الخريطة؛ لأن فرنسا وكمبوديا اعتمدتا على قبول تايلاند لها، كما أن تايلاند ظلت لقرابة خمسين سنة تتمتع بالمزايا التي منحتها لها معاهدة 1904، وبناء على ذلك فإن القبول بخريطة المرفق الأول كان

([1]) حمود، محمد الحاج (2011). **القانون الدولي للبحار**، ط2، مرجع سابق، ص232. "تختلف المياه الداخلية عن المياه الأرخبيلية؛ فسيادة الدولة عن المياه الداخلية سيادة كاملة في حين أن سيادة الدولة عن المياة الأرخبيلية تقيدها جملة من الحقوق المترتبة للدول الأخرى على هذه المياة، منها ما يتطلبه ضمان حرية الملاحة الدولية؛ كالمرور البريء المقرر للدول الأخرى في هذه المياه، والمرور العابر أو الأرخبيلي المقرر لتلك الدول في ممرات معينة في المياه الأرخبيلية، والالتزام الملقى على عاتق الدولة الأرخبيلية في احترام الحقوق المترتبة للدول الأخرى قبل قيام فكرة المياه الأرخبيلية وحقوق الصيد، ومد الأسلاك المغمورة فيها"

([2]) **انظر**: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، مرجع سابق، ص187.

([3]) **انظر**: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، مرجع سابق، ص74.

([4]) سي علي، أحمد (2014). مبادئ ووسائل حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد11، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف: الجزائر، ص110.

سبباً في دخولها طرفاً في التسوية التي نصت عليها المعاهدة. إذا كان الطرفان قد اعتمدا في ذلك الوقت تفسيراً لتلك التسوية أدى إلى أن يكون الخط الظاهر في الخريطة الغلبة على أحكام المعاهدة، وبما أنه لا يوجد أي سبب يدعو إلى الظن بأن الطرفين قد علقّا أيه أهمية خاصة على حد مستجمع الأمطار بذاته إذا قُورن بالأهمية الغالبة للتنظيم النهائي للحدود بينهما، فقد رأت المحكمة أن التفسير الذي ينبغي أن يُعطى الآن سيكون نفس التفسير السابق(1).

وعليه فقد رأت المحكمة أنها ملزمة بأن تحكم مؤيدة خط الحدود المبين على خريطة المرفق الأول في المنطقة المتنازع عليها؛ ولذلك لم يعد ضرورياً أن تنظر فيما إذا كان خط الحدود كما رسم على الخرائط يتطابق في الواقع مع الحد الحقيقي لمستجمع الأمطار. ولهذه الأسباب أقرت المحكمة ادعاءات كمبوديا فما يتعلق بسيادتها على برياه فيهيار (2). وبهذا قامت المحكمة بتحديد سيادة الدولة بناء على اتفاقية قديمة موقعه بين كل من تايلاند وكمبوديا وفرنسا، وبذلك اعتمدت على أن سيادة الدولة تمارس على إقليمها بناء على اتفاقيات سابقة للدول التي أبرمتها الدول المستعمرة، وبهذا فإن فقهاء محكمة العدل الدولية ترى أن القانون الدولي العام هو من يحدد تقيد سيادة الدولة الإقليمية بواسطة قواعد القانون الدولي العام، ويظهر ذلك جلياً من أحكام محكمة العدل الدولية(3).

---

(1) **انظر**: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، مرجع سابق، ص75.

(2) الجندي، غسان هشام (2009). **قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني في القانون الدولي العام**، ط1، مرجع سابق، ص54.

(3) **انظر**: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، مرجع سابق، ص74-77. الحكم الصادر في 15 يونيو 1962؛ "حيث وصلت المحكمة في حكمها إلى أن معهد برياه فيهيار يقع في أراضٍ تخضع لسيادة كمبيوديا".

المبحث الثاني

محكمة العدل الدولية كمحدد للسيادة الوظيفية

نتعرض في هذا المبحث لبعض التطبيقات القضائية لمحكمة العدل الدولية في تحديد السيادة الوظيفية في المنازعات الدولية الخاصة بالسيادة، ويُقصَد بها؛ الاختصاصات التي تمارسها الدولة بموجب قواعد القانون الدولي العام، أو بعبارة أخرى؛ ما تسمح به قواعد القانون الدولي للدولة من تصرفات قانونية.

حيث سيتم تقسيم هذا **المبحث** إلى مطلبين؛ سيتناول **المطلب الأول:** قضية مضيق كورفو، والقضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسين والقنصلين في طهران، وفي **المطلب الثاني** سيتم تناول، القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو– ناغيماروس بين هنغاريا وسلوفاكيا، والقضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الأول

أولاً: قضية قناة كورفو[1]:

تشير وقائع القضية إلى أن المدفعية الساحلية لألبانيا قامت بإطلاق قذائف مدفعية على سفينتين حربيتين تابعتين لبريطانيا أثناء مرورها للمياة الإقليمية لألبانيا في مضيق كورفو بتاريخ 15 مايو 1946؛ حيث قامت الحكومة البريطانية بتقديم مذكرة احتجاج إلى ألبانيا بتاريخ 2 أغسطس 1946 موضحة فيها رأيها بشأن مرورها في المضيق؛ حيث ذكرت ألبانيا وجوب اشتراط الحصول

([1]) **انظر:** موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948–1991، مرجع سابق، ص 6.

على إذن مسبق، كما أكدت عدم اعتراف بريطانيا بأي حق لألبانيا بأن تضع شروط مسبقة في المضيق، وأن بريطانيا متمسكة بحقها بالمرور البريء[1]، في المضائق الدولية التي هي عبارة عن طرق للتجارة البحرية الدولية في جزئين من أعالي البحار، كما ذكرت بريطانيا في نهاية المذكرة التي تقدمت بها بإنذار حكومة ألبانيا في حال تعرضت على أية سفينة من سفن بريطانيا أثناء عبورها المضيق بأن تقوم بمعاملتها بالمثل[2]. وفي 22 أكتوبر 1946 قامت بريطانيا بإرسال سفينتين حربيتين للتأكد من الإجراءات والتي سوف تتخذها ألبانيا، وأثناء دخولها المضيق تعرضت المدمرتان لأضرار شديدة نتيجة لارتطامهما بألغام بحرية، وخلّف الحادث أضراراً مادية وبشرية، وفي 13 نوفمبر 1946 قامت بريطانيا بمسح المضيق للكشف عن ألغام بواسطة كاسحاتها؛ حيث قامت برفع اثنين وعشرين لغماً، وأخذت بعض الألغام لفحصها إلى جزيرة مالطا، وأثناء الفحص تبينت بأنها ألمانية الصنع، وأثناء التحقيقات وشهادة الشهود تبين أن عملية زرع الألغام وُضعت قبل مرور المدمرتين بوقت قصير، وفي 25 مارس1948 أُحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية عن طريق مجلس الأمن الدولي الذي وصفه نزاعاً قانونياً، وفي 9 إبريل تقررت مسؤولية ألبانيا عن الأضرار التي حصلت للمدمرتين البريطانيتين بسبب الألغام البحرية المزروعة في المضيق[3]. كما

([1]) حمود، محمد الحاج (2011). **القانون الدولي للبحار**، ط2، مرجع سابق، ص128. "يحاول نظام المرور البريء كما هو مستقر في القانون الدولي أن يخلق توازناً بين مصالح المجتمع الدولي؛ لتوفير أكبر قدر من حرية الملاحة، وبين مصالح الدولة الساحلية التي تمارس السيادة على هذا الجزء من البحر، فعنصر عدم الإعاقة هو العنصر الجوهري الذي يحمي مصالح الملاحة الدولية، في حين أن بعض الشروط المفروضة على المرور البريء هي العناصر التي تحمي مصالح الدولة الساحلية".

([2]) **انظر**: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، مرجع سابق، ص 6-8. و**انظر**: العكلة، وسام الدين (2011). النظام القانوني للمضيق الدولي، **مجلة جامعة دمشق للعوم الاقتصادية والقانونية**، مجلد 27، العدد الرابع، دمشق: سوريا، ص 315.

([3]) شيتاي، فانسان (2003). مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 850، ص5.

أشارت المحكمة في حكمها إلى مبدأ قانوني:" المرور المائي الذي يصل بين جزئين من أعالي البحار، ويستخدم عادة لأغراض الملاحة البحرية" وبذلك **نلاحظ** بأن المحكمة أخذت بعاملين أساسيين وهما: الوضع الجغرافي للمضيق كحلقة وصل بين جزأين من أعالي البحار، والملاحة الدولية. وتوصلت المحكمة في النزاع إلى أن القناة الشمالية لمضيق كورفو يجب أن يتم عدّها من الممرات الدولية؛ وبهذا رفضت المحكمة ادعاءات ألبانيا بأن بريطانيا قد انتهكت سيادتها بإرسال سفن حربية في المضيق دون إذن مسبق منها[1].

إن محكمة العدل الدولية أقرت بالمرور البريء سواء كانت بواخر وسفن المارة المدنية، أو العسكرية (في وقت السلم)، في حين رفضت محكمة العدل الدولية مرور المدمرات البريطانية للمضيق باعتباره يشكل إخلالاً بالسيادة الأقليمية لألبانيا، والمعروف أن احترام السيادة الإقليمية بين الدول أساس ضروري من أسس العلاقات الدولية؛ ذلك أن مرور المدمرتين بحسب وصف المحكمة كان تحدياً من بريطانيا لسيادة ألبانيا انتهاك سيادة الدولة الألبانية من المدمرتين البريطانيتين التي أرسلت تحدياً لألبانيا؛ لأنها رفضت المرور حتى وإن كان هذا المرور بريئاً إلا بموجب إذن مسبق.

إن المسؤولية الألبانية عن تعويض الأضرار التي لحقت بالسفن البريطانية، لعدم سماح ألبانيا لهذه السفن بالمرور البريء، وما تعرضت له من ألغام تفجرت وأحدثت أضراراً مادية وبشرية. وقد قررت محكمة العدل الدولية في قضية كورفو أن احترام السيادة الاقليمية بين الدول هو أساس

([1]) العكلة، وسام الدين (2011). النظام القانوني للمضيق الدولي، **مجلة جامعة دمشق للعوم الاقتصادية والقانونية**، مرجع سابق، ص316.

ضروري من أسس العلاقات الدولية، غير أنها أكدت في نفس الوقت وفي نفس القرار ضرورة احترام قواعد القانون الدولي العام(1).

ثانياً: القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران:

يُشير واقع القضية في الاعتداء الذي قام به مجموعة من الطلاب على سفارة الولايات المتحدة في إيران في 4 نوفمبر 1979 باجتياح مبنى السفارة، وإلقاء القبض على أفرادها (البعثة الأمريكية الدبلوماسية) (2)؛ حيث تم أخذهم واحتجازهم كرهائن، ووضع اليد على ممتلكات السفارة ومحفوظاتها؛ حيث أشارت المحكمة بأن المعلومات المعروضة أمامها بأن الدولة الإيرانية باعتبارها الدول المعتمدة لديها البعثة ملزمة باتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لحماية السفارة والبعثة، ذلك بأن السلطات الإيرانية لم تفعل شيئاً حيال منع الهجوم، أو وقفة، أو حتى إجبار المتظاهرين على الانسحاب وإطلاق سراح الرهائن، وخلصت المحكمة بأن هذا الفعل يشكل إخلالاً بالتزامات إيران باتجاه الولايات المتحدة وفقاً لاتفاقية فينّا للعلاقات الدبلوماسيةعام 1961(3). ووفقاً للمادة 22 فقرة 2، والمواد 24،25،26،27،29 وللمادتين 5 و36 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية(4)؛ حيث أشارت المحكمة أن السلطات الإيرانية كانت تعلم بالتزاماتها في ظل الاتفاقيات النافذة حيث كانت لديها الوسائل للوفاء بالتزاماتها، ولكنها تخلفت كلياً عن ذلك. وبالرغم من أن الحكومة الإيرانية يقع عليها واجب حماية واتخاذ كل الخطوات الملائمة لإنهاء الاعتداء على مبنى السفارة، وتقديم

---

(1) **انظر**: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، مرجع سابق، ص 3-4.

(2) المرجع السابق، ص142.

(3) **انظر**: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، مرجع سابق، ص142. **وانظر**: عمر، أبو الخير أحمد عطية (2006). **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص472. **وانظر**: اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.

(4) **انظر**: اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية عام 1963.

تعويض عن الأضرار إلا أنها لم تفعل شيئاً حيال ذلك الأمر، وسرعان ما سمعت الولايات المتحدة توافق وتبارك الأعمال التي قام بها الطلاب من السلطات الإيرانية، وبذلك أصبحت الدولة الإيرانية مسؤولة دولياً عن تلك الأفعال؛ حيث رفضت إيران هذا الادعاء علناً في 15 ديسمبر 1979 وبهذا قررت السلطات الإيرانية الاستمرار في احتلال السفارة؛ واحتجاز موظفيها علماً بأن هذا العمل يشكل إخلالاً متكرراً ومتعدياً بالتزامات إيران التعهدية، إلى جانب ما مضى من ارتكاب وإخلال ووقف وضع اليد على السفارة؛ حيث قامت الحكومة الإيرانية عن طريق وزيرها في الشؤون الخارجية بإرسال رسالتين موجهتين إلى المحكمة زعمت فيها بأن الولايات المتحدة اضطلعت على أنشطة إجرامية في إيران(1)؛ حيث رأت المحكمة أن هذه الأنشطة مزعومة، وبأنها لا تشكل دفاعاً من وجهة اداعاءات الولايات المتحدة، علماً بأن القانون الدبلوماسي يتيح لأية دولة إمكانية قطع العلاقات الدبلوماسية، أو إعلان أشخاص البعثة الدبلوماسية الذين قاموا بأنشطة غير مشروعة كأشخاص غير مرغوب فيهم، وقد خلصت المحكمة على أن إيران بالتزاماتها المفروضة عليها في اتفاقيتي فينا 1961 وعام 1963 قد تحملت مسؤوليتها تجاه الولايات المتحدة، وبذلك تكون ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت الولايات المتحدة، وقد أكدت المحكمة على ضرورة الملاحظات التي أوردتها في أمرها الصادر عام 1979 بشأن أهمية مبادئ القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. وقد أكدت المحكمة أن خطورة القضية لم تنشأ نتيجة لاستخفاف أشخاص عاديين، ولكن نتيجة لاستخفاف الحكومة الإيرانية؛ حيث لفتت أنظار المجتمع الدولي إلى

---

(1) **انظر**: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948–1991، مرجع سابق، 142 -143.

الأذى الذي يمكن أن تكون به أحداث من نوع الأحداث المعروضة على المحكمة، ولذلك لا بد من الحفاظ على أمن المجتمع الدولي[1].

وبهذا أكدت محكمة العدل الدولية في توصياتها الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 1979 بطلب حماية أشخاص أفراد البعثات الدبلوماسية بين طهران وأمريكيا في 24 مايو 1984 [2]، فهي أداه ضرورية للتعاون الدولي، وعليه لا يوجد ولا يفرض على أية دولة العلاقات الدبلوماسية، ولكن تكون ملتزمة وبطريقة آمرة أن تتعامل مع البعثات الدبلوماسية كما وردت في معاهدة فينا للمعاهدات الدولية والقنصلية، وهنا يظهر التقيد الكامل لسيادة الدولة، وعلو قواعد القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي عليه، وبهذا لا يمكن تجاهل جذور البناء القانوني الذي وضعته الإنسانية عبر عدة قرون من أجل الحفاظ ورعاية أمن وراحة المجتمع البشري في داخل مجتمع معقد مثل اليوم، مما يفرض ضرورة احترام القواعد الموجودة في القانون الدولي وتطويرها. وفي 24 مايو 1980 أصدرت المحكمة حكماً تقر فيه أن الجمهورية الإيرانية الإسلامية بمسلكها التي بينته المحكمة قد أخلت من عدة نواحٍ بالتزاماتها الواجبة تجاه الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً للاتفاقيات الدولية النافذة بين البلدين ووفقاً لقواعد القانون الدولي العام[3]. وبذلك نرى أن محكمة العدل الدولية أكدت أن الالتزام بالواجبات المقرة في للاتفاقيات الدولية هو التزام قانوني على الدول، وليس لها الحق السيادي في التخلي عنها[4].

([1]) **انظر**: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، مرجع سابق، ص140. و**انظر أيضاً**: القضاة، محمد حسين (2010). **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ط1، ص279.

([2]) Carrillo- Salcedo, Juan-Antonio (1996). Op.cite,P45.

([3]) **انظر**: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، مرجع سابق، ص143.

([4]) Carrillo- Salcedo, Juan-Antonio (1996). OP.Cite,P46.

المطلب الثاني

أولاً: القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو- ناغيماروس بين هنغاريا وسلوفاكيا:

تشير الواقعة على أنه تم التوقيع بين الجمهورية الشعبية الهنغارية وبين الجمهورية الشعبية التشيكوسلوفاكية(Gabcikovo-Nagymaros)[1] في 16 سبتمر 1977 بشأن اتفاقية بناء وتشغيل شبكة أهوسة غابتشيكوفو – ناغيماروس والتي سميت بمعاهدة 1977، ومع مرور الزمن تغير اسم الدولتين المتعاقدتين إلى هنغاريا وتشيكوسولوفاكيا؛ حيث دخلت هذه المعاهدة حيز النفاذ في 30 يونيو 1978 ونصت على قيام الطرفين ببناء وتشغيل شبكة من الأهوسة كمشروع استثماري مشترك[2].

حيث نصت ديباجة المحكمة بأن الشبكة قد صممت لتحقيق:" الاستغلال العام لجزء براتيسلافا – بودابست من نهر الدانوب لتنمية الموارد المائية، والطاقة، والنقل، والزراعة، وقطاعات أخرى من الاقتصاد الوطني للطرفين المتقاعدين"؛ حيث يهدف هذا الاستثمار إلى إنتاج الطاقة الكهربائية، وتحسين الملاحة في الجزء المعني من نهر الدانوب، بالإضافة إلى حماية المناطق الواقعة على حافتي النهر من الفياضانات، كما اتفق الطرفان بموجب هذه الاتفاقية على عدم تضرر مياه النهر المذكور من المشروع، مع التقيد بحماية الطبيعة الناشئة فيما يخص بناء وتشغيل شبكة الأهوسة.

([1]) الجندي، غسان هشام أحمد صدقي (2015). **دليل الحائرين في المسالك الوعرة للمسؤولية الدولية**، ط1، عمان: الأردن، ص19.

([2]) **انظر**: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1997–2002، مرجع سابق، ص2.

كما أن الاتفاقية وصفت الأشغال الهندسية المراد بناؤها عملاً بالمشروع؛ حيث نصت على بناء سلسلتين من الأهوسة إحداها في إقليم تشيكوسولوفاكيا والأخرى في إقليم هنغاريا، بحيث تشكل شبكة واحدة لا تتجزأ من الأعمال الهندسية التشغيلية الهندسية، كما نصت الاتفاقية كذلك على أن تدرج المواصفات الفنية المتعلقة بالمشروع في الخطة التعاقدية المشتركة، كما نصت على تمويل وإدارة المشروع على أساس مشترك بالتساوي، وقد نصت المادة (23) منها على وجهة التحديد بأنه " ينبغي إقرار قواعد التشغيل النهائية في غضون سنة من تشغيل الشبكة"[1].

وبهذا لاحظت المحكمة أن المشروع سيتخذ شكلاً متكاملاً مشتركاً بين الطرفين فيما يتعلق بتمويل الأشغال الهندسية وبنائها وتشغيلها، وفي نفس الاتفاق بين الطرفين في 16 سبتمبر 1977، تم تحديد جدول زمني في الاتفاق، وقد أدخل الاتفاق بعض التعديلات من حيث تقسيم العمل كما هو مبين في الاتفاقية؛ حيث بدأ العمل، في المشروع عام 1978 وبمباردة من هنغاريا اتفق الطرفان بموجب بروتوكول موقع في 10 أكتوبر 1983 على إبطاء سير العمل وتأجيل تنفيذ محطات الطاقة الكهربائية. وبموجب بروتوكول موقع في 7 فبراير 1989؛ حيث نص على الإسراع في تنفيذ المشروع. بعدها قررت حكومة هنغاريا 13 مايو 1989 تعليق الأشغال الهندسية من طرفها وفي 21 يوليو 1989 مددت حكومة هنغاريا تعليق الأشغال الهندسية في ناغيماروس حتى 31 أكتوبر 1989، بالإضافة إلى ذلك علقت الأشغال الهندسية في دوناكيليتي، وفي 27 أكتوبر 1989 قررت هنغاريا التخلي عن الأشغال في ناغيماروس، وإبقاء الأمر على حاله في دوناكيليتي. وأثناء هذه الفترة أجريت مفاوضات بين الطرفين، كما أن تشيكوسلوفاكيا عملت على

([1]) **انظر**: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1997–2002، مرجع سابق، ص3.

إيجاد حلول كان من ضمنها الحل البديل الذي عُرف باسم " البديل جيم"[1] الذي كان يعمل على تحويل مجرى نهر الدانوب من جانب واحد (تشيكوسلوفاكيا) في إقليمها على مسافة 10 كيلومترات من دوناكيليتي باتجاه منبع النهر واشتمل الحل في مرحلته النهائية لبناء سد لاحتواء المياه الفائضة عند كونوفو حتى يصل بالضفة الجنوبية للقناة التحويلية[2]. وفي 33 يوليو 1991 قررت حكومة سلوفاكيا أن تبدأ البناء، وفي شهر سبتمبر 1991 قامت بتشغيل المشروع غابتشيكوفو بموجب الحل المؤقت. وفي شهر نوفمبر 1991 بدأ العمل بتنفيذ (البديل جيم)؛ حيث استمرت المباحثات بين الدولتين ولكن دون جدوى. وفي 19 مايو 1992 قامت حكومة هنغاريا بإرسال مذكرة شفوية إلى حكومة تشيكوسلوفاكيا تنهي بموجبها معاهدة 1977 اعتبارا من 25 مايو 1992، وفي 15 أكتوبر 1992 بدأت حكومة تشيكوسلوفاكيا بإغلاق نهر الدانوب، وبناء سد على النهر. وبهذا قررت المحكمة في حكمها الصادر في 25 سبتمبر 1997 أن ليس لهنغاريا الحق في وقف أو التخلي عن العمل في الجزء الخاص بها من أعمال مشروع السد كما هو مبين في الاتفاق الموقع عام 1977 بين الدولتين، والصكوك المتصلة بها، كما قررت أن من حق تشيكوسلوفاكيا أن تبدأ في نوفبر 1991 وتقوم بإعداد حل مؤقت وفي نفس الوقت ليس لها الحق في تنفيذ الحل(البديل

([1]) **انظر**: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، مرجع سابق، ص4.

([2]) حمودة، منتصر سعيد (2009). **القانون الدولي المعاصر**، ط1، مرجع سابق، ص507. "نظرية السيادة المقيدة ومضمونها أن للدول المشاطئة للنهر الدولي السيادة على جزء النهر الذي يمر بأراضيها، ولكن هذه السيادة مقيدة بعدم الإضرار بالدول الواطئة في مجرى هذا النهر سواء كان هذا الإضرار متعلق بحصة هذه الدول في مياه النهر أو متعلق بتلوث مياه النهر التي تمر بأراضي الدول. وقد تبنت بعض المواثيق والإعلانات الدولية نظرية السيادة المقيدة؛ فعلى سبيل المثال نصت المادة الثانية من إعلان مونتيفيديو الصادر عن المؤتمر السابع للدول الأمريكية عام 1933 م على أن:" للدول الحق المطلق في استغلال أجزاء مياه النهر الدولي التي تقع في نطاقها الإقليمي للأغراض الزراعية أو الصناعية، ومع ذلك يخضع هذا الحق في ممارسته لضرورة عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى المشاطئة على الأجزاء التي تخضع لولاياتها".

جيم)[1] في أكتوبر عام 1992؛ ذلك بأنه العمل المقدم عمل من جانب واحد، وأن المذكرة التي تقدمت بها هنغاريا في 19 مايو 1992 بإنهاء الاتفاقية عام 1977 لا ينهيها قانوناً، وتبعاً لذلك تكون لا زالت سارية المفعول وتحكم العلاقة بين الطرفين، وأن سلوفاكيا أصبحت طرفاً في الاتفاقية كخلف لتشيكوسلوفاكيا. كما أن المحكمة قبل كل شيىء ترى أن حالة الضرورة سبب معترف به في القانون الدولي العرفي لاستبعاد عدم مشروعية فعل لا يتماشى مع الالتزام الدولي[2]؛ حيث تعتبر أن هذا السبب لاستبعاد فعل غير مشروع لا يمكن قبوله إلا على أساس استثنائي، والشروط الأساسية المبينة في المادة 33 من المشروع المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول، التي وضعته لجنة القانون ادولي ذات الصلة بالقضية الراهنة؛ بحيث يجب أن تكون مدفوعة لمصلحة أساسية للدولة صاحبة الفعل الذي يتضارب مع واحد من التزاماتها الدولية[3]؛ بحيث تكون هذه المصلحة، مهددة بخطر كبير ووشيك، وأن الفعل الذي سوف يطعن فيه يجب أن يكون الوسيلة الوحيدة لحماية تلك المصلحة. كما يجب أن لا يكون الفعل قد أضر ضرراً خطيراً بمصلحة أساسية للدول التي يوجد التزام قبلها، كما يجب أن لا تكون الدولة صاحبة الفعل قد أسهمت ففي حدوث حالة الضرورة.

وبذلك **نلاحظ** أن القانون الدولي العام هو الذي يحدد مفهوم الضرورة الذي يسمح للدول بتنفيذ التزام قانوني في القانون الدولي، ولم يترك للقانون الداخلي للدول مفهوم الضرورة، إذا كانت

([1]) **انظر**: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، مرجع سابق، ص1-4.

([2]) وأشارت المادة (16) **من إعلان ريو دي جانيرو الخاص بالبيئة والتنمية**، حيث نصت "يجب على السلطات الوطنية أن تسعى لضمان تحمل المسؤولين للتبعات البيئة، وكذلك تعزيز استخدام الأدوات الاقتصادية آخذةً بعين الاعتبار أن الملوث يجب من حيث المبدأ أن يتحمل مسؤولية التلوث، ومراعية في ذلك المصلحة العامة، وأن لا تؤدي الإجراءات المتخذة في هذا الشأن إلى التأثير سلباً على التجارة والاستثمار الدوليين". انظر: هياجنه، عبدالناصر زايد (2014). **القانون البيئي**، ط2، مرجع سابق، ص68.

([3]) **انظر**: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، مرجع سابق، ص1-4.

الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها؛ فإن مفهوم الضرورة في مجال القانون الدولي فرض على الدول تنفيذ الالتزامات القانونية التي تحكمها قواعد القانون الدولي؛ **أي بعباره** أخرى إن سيادة الدولة غادرت مفهوم الإطلاق إلى مفهوم التقييد، وفي هذا المجال لم يترك للقانون الداخلي تحديد مفهوم الضرورة إلا في الإطار الخاص الذي يحكمة هذا القانون.

ثانياً: القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية[1]:

تشير المحكمة في أمرها الصادر في 1984؛ حيث تقدمت نيكاراغوا بتقديم دعوى إلى المحكمة ضد الولايات المتحدة الأمريكية بمسؤوليتها عن أنشطة عسكرية وشبه عسكرية في نيكاراغوا[2]؛ حيث طلبت من المحكمة أن تحكم وتعلن جملة من الأمور – بأن الولايات المتحدة الأمريكية تنتهك في التزاماتها في نيكاراغوا بموجب القانون الدولي العام، والصكوك الدولية، العرف الدولي [3]– كما تطلب أن تمنع وتكف الولايات المتحدة الأمريكية عن استخدام القوة ضد نيكاراغوا، وانتهاك سيادتها وسلامة إقليم هذا البلد واستقلالها السياسي، وتقديم الدعم أياً كان نوعه لكل من يقوم بأعمال عسكرية وشبة عسكرية في نيكاراغوا، وكل الجهود الرامية إلى حرية الوصول إلى موانئها – كما على الولايات المتحدة واجب التعويض عن الأضرار التي لحقت بها بسبب هذه الانتهاكات.

([1]) **انظر:** موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948–1991، مرجع سابق، ص 167.

([2]) الجندي، غسان هشام أحمد صدقي (2015). **دليل الحائرين في المسالك الوعرة للمسؤولية الدولية**، ط1، مرجع سابق، ص19.

([3]) فؤاد، مصطفى أحمد (1993). تعليق على بعض جوانب الحكم الصادر في النزاع بين نيكاراجوا والولايات المتحدة الأمريكية، **مجلة روح القوانين**، العدد السابع، جامعة طنطا: مصر، ص1.

كما تقدمت نيكاراغوا بصورة عاجلة إلى المحكمة لكي تقوم بإجراءات وتدابير مؤقتة؛ بحيث تكف الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديم الدعم سواء أكان مباشراً أم غير مباشر بما في ذلك التدريب، أو الأسلحة، أو الذخائر، أو المساعدة، أو أي شكل آخر من أشكال الدعم إلى أية منظمة أو حركة، أو فرد يقوم أويخطط للقيام بأنشطة عسكرية أو شبه عسكرية في نيكاراغوا، وأن تكف الولايات المتحدة الأمريكية عن القيام بأنشطة عسكرية أو غير عسكرية سواء كانت عن طريق موظفيها أو عملائها أو قواتها في نيكاراغوا، وبعد تقديم هذه الدعوى من قبل نيكاراغوا قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإخطار قلم سجل المحكمة بأنها قد عينت وكيلاً لأغراض هذه القضية، واقتناعاً من الولايات المتحدة الأمريكية أنه ليس للمحكمة ولاية النظر في القضية كما طلبت من المحكمة أن تمنع أيه إجراءات أخرى وأن تشطب القضية من القائمة[1].

وفي 10 مايو 1984 وبأمر صادر في القضية أشارت المحكمة برفض الطلب المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بشطب القضية، كما أشارت بتدابير مؤقتة إلى حين اتخاذ قرارها النهائي، وأن تكف الولايات المتحدة الأمريكية وتمتنع فوراً عن أي عمل يقيّد حرية الوصول إلى موانئ نيكاراغوا خاصة زراعة الألغام [2]، وأن تحترم حق السيادة والاستقلال السياسي التي تمتلكه نيكاراغوا مثلها مثل أي دولة أخرى في العالم، وأن لا يضار بأي وجه كان من جراء أي نشاط عسكري أو شبه عسكري بموجب مبادئ القانون الدولي العام، ولا سيما المبدأ الذي يقضي بواجب عدم التدخل في الأمور التي تقع في الصميم الداخلي للدولة، وهي من المبادئ المجسمة في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق الأمم الأمريكية، وأن يضمن البلدان عدم إتيان أي عمل يزيد من حدة النزاع

([1]) **انظر:** موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، مرجع سابق، ص 167-182.

([2]) شيتاي، فانسان (2003). مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 850، مرجع سابق، ص20.

المعروض أمام المحكمة، كما أن تضمن البلدان عدم إتيان أي عمل من شأنه أن يضر بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بتنفيذ أي قرار تصدره المحكمة(1). وفي 26 نوفمبر 1984 صدر حكم بأن الطلب التي تقدمت دولة نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية مقبول.

وفي 27 يوليو 1986 أصدرت المحكمة حكمها في القضية؛ حيث اعتبرت المحكمة أن التدخل محظور عندما يصعب على المسائل التي يسمح مبدأ السيادة الدولة باتخاذ قراراتها بحرية واختيار نظامها السياسي والاقتصادي، وتقرير سياساتها سواء كانت داخلية أو خارجية(2). كما رفضت المحكمة ادعاءات الولايات المتحدة الأمريكية بأن العمل الذي قامت به من ناحية التدخل كان من أجل إلزام نيغاراغوا بتنفيذ التزاماتها التي تعهدت بها أمام منظمة الدول الأمريكية، ولم تنفذها. وليس للولايات المتحدة الحق في التدخل؛ ذلك بأنه يسبب خرقاً في النظام الدولي وينقص مبدأ سيادة الدول، كما يشكل خرقاً لمبدأ عدم التدخل.

ونلاحظ أن المحكمة أشارت إلى مبدأين هامين وهما: **مبدأ عدم التدخل وسيادة الدولة**؛ حيث أشارت في حكمها **بمبدأ عدم التدخل**(3)، بأنه يحق لكل دولة أن تتصرف في شؤونها سواء كانت داخلية أو خارجية دون تدخل من أية دولة كانت، كما أشارت في حكمها بأنه يجب أن يكون التدخل المحظور تدخلاً في الأمور التي يسمح فيها لكل دولة، بناء على مبدأ سيادة الدولة، وأن تتخذ قراراتها بحرية دون تدخل من أي طرف كان، كاختيار نظام الحكم في الدولة ونظامها

---

(1) **انظر**: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، مرجع سابق، ص 167.

(2) بدون اسم (2012). **إشكالية الدولة والتدخل الإنساني**، بحث منشور،على شبكة الإلكترونية (منتدى البحوث والكتب القانونية) على الرابط الإلكتروني:

http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=6250

(3) **انظر**: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، مرجع سابق، ص218.

الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وصياغة سياساتها الخارجية، ويكون التدخل خاطئاً عندما يستخدم فيما يتعلق بهذه الخيارات عن طريق الإكراه والقوة، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. كما لاحظت المحكمة في السنوات الأخيرة أمثلة للتدخل الخارجي في بعض الدول لصالح قوى تعارض سياساتها وحكومتها، وخلصت المحكمة بأن ممارسات الدول لا تبرر الرأي القائل بوجود أي حق عام في التدخل دعماً لمعارضة دولة أخرى في القانون الدولي المعاصر.

كما أشارت المحكمة إلى **مبدأ سيادة الدولة** إلى أن مفهوم السيادة في القانون الدولي والقانون العرفي يمتد إلى المياه الداخلية والبحر الإقليمي لكل دولة، والمجال الجوي الواقع فوق إقليمها، ولاحظت المحكمة أن وضع الألغام يؤثر على سيادة الدولة الساحلية، كما أنه يعيق الوصول إلى الموانئ بسبب هذه الألغام، وإن المُعتدى عليه هنا هو حرية المواصلات والتجارة البحرية[1].

([1]) **انظر**: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، مرجع سابق، ص219.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة:

من خلال دراستنا لدور محكمة العدل الدولية في تطوير مفهوم سيادة الدولة بالإضافة إلى تطور قواعد القانون الدولي وعلاقته بالعوامل المؤثرة في سيادة الدولة، نخلص إلى أن الكثير من التغيرات التي طرأت على هذا المفهوم نتيجة لتطور المجتمع الدولي والقواعد المنظمة له، بالإضافة إلى أن ترابط الدول مع بعضها البعض والانفتاح العالمي في ضوء هذا القانون، وظهور فروع جديدة في القانون الدولي ومنها على سبيل المثال لا الحصر؛ القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي لحماية البيئة، ونظام العولمة قد ساعد في تقييد مفهوم السيادة، **وكذلك نلاحظ** أن محكمة العدل الدولية لم تكن في معزل عن تلك التغيرات، بل على العكس فقد واكبت تلك التغيرات من خلال أحكامها القضائية العديدة في مفهوم سيادة الدولة، وإخضاع فكرة تقيد سيادة الدولة للواقع العملي، وبالتالي لم تعد الدول تتدرع بفكرة سيادة الدولة للخروج على أبجديات قواعد القانون الدولي وفرض سموها على قواعد القانون الداخلي، إما من خلال القواعد الآمرة في القانون الدولي، والتي تلتزم به الدول حتى لو تقاطعت مع قواعد القانون الداخلي، أو من خلال المعاهدات التي تلتزم بها الدول وتسمو قواعدها على قواعد القانون الداخلي.

كما تطرقت الدراسة إلى مفهوم سيادة الدولة سواء من الناحية الإقليمية و من الناحية الوظيفية، من خلال أحكام محكمة العدل الدولية، والمتتبع لتلك الأحكام يلاحظ أن المحكمة تظهر وبوضوح رغبتها لإخضاع مفهوم سيادة الدولة للتقييد. وكذلك تأكيد علو قواعد القانون الدولي على

قواعد القانون الداخلي للدولة، **وبهذا نلاحظ** بأن السيادة الوطنية للدولة تتقيّد في ظل نطاق العلاقات الدولية؛ بحيث تراجع مفهوم السيادة من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية للدولة كما أن السيادة لم تعد مبرّراً لانتهاك حقوق الإنسان.

ومن خلال البحث المستفيض في هذا الموضوع، توصلت هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1. إن فكرة سيادة الدولة كانت محور دراسات متنوعة لفقة القانون الدولي التقليدي والمعاصر، ولم يتفق الفقهاء على كلمة سواء في مفهوم سيادة الدولة والقدر المتيقن هو الانحياز إلى المفهوم المعاصر لسيادة الدولة الذي يأخذ بالمرونة أو بالنسبية، ولقد قامت مبادئ القانون الدولي التقليدي على مبادئ أساسية ومن أهمها؛ سيادة الدولة، كما تطرق كثير من الفقهاء الدوليين بالنقد لمفهوم سيادة الدولة، وانقسم الفقهاء الناقدين له إلى قسمين؛ إما المطالبة بإلغاء مفهوم سيادة الدولة، أو تقييد مفهوم السيادة.
2. تطور المجتمع الدولي فرض بالضرورة تطور مفهوم سيادة الدولة بالوصول إلى أن يواكب مفهوم سيادة الدولة مع مفهوم القانون الدولي العام في صورته الحاضرة، والتوجه نحو تقيد مفهوم سيادة الدولة ليتواكب مع مفهوم القانون الدولي العام، **كما نلاحظ** بأن دول العالم اليوم انتقلت من مرحلة الهيمنة والسيطرة إلى مرحلة التعاون الدولي المشترك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والمعروف أن سيادة الدولة تخضع لمتغيرات قواعد المجتمع الدولي والمحكوم بقواعد القانون الدولي.

3. لم يعد القانون الدولي العام هو ذلك القانون المتطور تقليدياً باعتباره فرعاً من القانون العام الخارجي والذي يتوافق مع سيادة الدولة ضمن نفس الإطار؛ ذلك أن فروع أخرى للقانون الدولي فرضت نفسها على الساحة الدولية، وأصبحت قواعدها ملزمة لإرادات الدول، وبالتالي تحول دون التمحور حول المفهوم القديم لسيادة الدولة، ويتطور القانون الدولي العام بشكل سريع خصوصاً مع ظهور فروع جديدة له منها على سبيل المثال: القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونظام العولمة، كما أن القانون الدولي للبيئة والحفاظ عليه من صميم حقوق الإنسان وقد يتقدم هذا الحق على المفهوم الخاص لسيادة الدولة.

4. أظهرت الدراسة الدور الهام لمحكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي وصولاً إلى تقييد سيادة الدولة من خلال علو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي مما يحقق فكرة نسبية سيادة الدولة أو مرونتها. وتطرقت محكمة العدل الدولية في العديد من قراراتها التي اتخذتها في القضايا المعروضة أمامها إلى مفهوم سيادة الدولة تعريفاً وتحديداً للمعنى .

5. خلصت الدراسة إلى أن لأحكام محكمة العدل الدولية أهمية كبيرة في تطوير قواعد وسيادة القانون الدولي العام، والمبادئ التي أرستها كنتيجة طبيعية لفقه القانون الدولي المعاصر الذي أثرى من خلال دراساته وبحوثه المتنوعة فكرة مرونة سيادة الدولة، والابتعاد عن ذلك المفهوم التقليدي، ومن تقليل لمفهوم المجال الوطني المحفوظ لصالح قواعد والتزامات القانون الدولي العام.

التوصيات:

1. إذا كانت المبادئ التي ترسيها محكمة العدل الدولية واجبة النفاذ في مواجهة المتقاضين أمامها فقط فإن الدراسة تأمل أن تكون لهذه المبادئ قوة قواعد القانون الآمرة التي لا يجب الخروج عليها سواء من الدول المتقاضية أو الدول الأخرى.

2. توصي الدراسة بضرورة إشاعة ثقافة قواعد القانون الدولي بفروعه المتنوعة وخصوصاً قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للبيئة، وأن تكون مثل هذه الدراسات مجالاً للبحث المعمق في الجامعات في مراحلها الأولى والدراسات العليا، وأن تُؤخذ بعين الاعتبار من قبل مشرعي الدول لمكانة القانون الدولي، والتطور الذي يشهده، والعمل على تكيف السيادة ومفهومها التقليدي وفق هذه المعطيات الجديدة.

3. توصي الدراسة بأن تكون مبادئ القضاء الدولي جزءاً لا يتجزء من قواعد القانون الداخلي دون التذرع بفكره سيادة الدولة؛ ذلك أن هذه المبادئ التي صاغها قضاه متمرسون هي عصارة الكفاءة القانونية على المستوى الدولي، ولا يعيب الدول أن تكون هذه المبادئ جزءا لا يتجزأ من نظامها للقانون الداخلي، و أن تقوم الهيئات الدولية بوضع معايير قانونية محددة لمفهوم المجال الوطني المحفوظ والسيادة.

4. إذا كانت محكمة العدل الدولية لا تتحرك إلا بناء على توافق الدول لاحتكام أحكامها فإن الدراسة توصي بأن تكون الولاية إلزامية وليست اختيارية؛ لأن القضاء الدولي يسعى إلى ترسيخ السلم والأمن الدوليين وإيجاد حلول للمشاكل التي تواجهها الدول، وغالباً ما تتماثل هذه المشاكل وبالتالي تكون الحلول متماثلة.

5. أن تقوم الدول وبالتوافق مع المنظمات الدولية على وضع آليات قانونية محددة لتفسير مفهوم السيادة، وإصباغ صفه قانونية أكثر لمفهوم السيادة، وإن الفقه بصورة عامة، وفقه القانون الدولي بصورة خاصة هما مصابيح الإنارة للقاضي من ناحية، وللمشرع من ناحية أخرى ولهذا توصي الدراسة بأن تكون آراء كبار الفقهاء ملزمة للقضاء الدولي، وهو يتصدى للمشاكل التي تثار أمامه.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- **الكتب العربية**

1. إبراهيم، صفاء سمير (2012). **المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.
2. أبو الخير، السيد مصطفى (2009). **الدولة في القانون الدولي العام**، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة: مصر.
3. أبو الوفا، أحمد (د.ت). **الوسيط في قانون المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر.
4. أبو الوفا، أحمد (2010). **الوسيط في القانون الدولي العام**، ط5، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة: مصر.
5. أبو هيف، علي صادق (2015). **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية: مصر.
6. الأطرش، أحمد علي (2009). **تسوية المنازعات الدولية**، دار الأكاديمية للطباعة والتأليف والترجمة والنشر، طرابلس: ليبيا.
7. بركات، نظام، والرواف، عثمان والحلوة، محمد (2001). **مبادئ العلوم السياسية**، ط2، مكتبة العبيكان، الرياض: السعودية.
8. بيطار، وليد (2008). **القانون الدولي العام**، ط1، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت: لبنان.

9. توفيق، سعد حقي (2012). **مبادئ العلاقات الدولية**، ط3، دار وائل للنشروالتوزيع، عمان: الأردن.

10. جمال الدين، سامي (2005). **النظم السياسية و القانون الدستوري، نظرية الدولة وأنظمة الحكم فيها في عصر العولمة السياسية والقانون الدستوري المصري والشريعة الدستورية**، منشأة المعارف، الإسكندرية: مصر.

11. الجندي، غسان هاشم (2009). **اللؤلؤة الابتسمولوجية في الصدفة المعرفية لقانون المنظمات الدولة**، ط1، المؤلف، عمان: الأردن.

12. الجندي، غسان هشام (1998). **الدبلوماسية متعددة الأطراف**، ط1، منشورات المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان: الأردن.

13. الجندي، غسان هشام أحمد صدقي (2015). **دليل الحائرين في المسالك الوعرة للمسؤولية الدولية**، ط1، عمان: الأردن.

14. الجندي،غسان (2003). **حق التدخل الإنساني**، ط1، عمان: الأردن.

15. الجنيدي، غسان هشام (2009). **قطوف اللؤلؤ الدانية**، للوضع القانوني في القانون الدولي العام، ط1، بدون دار نشر، عمان: الأردن.

16. الحديدي، طلعت جياد (2012). **مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

17. حموده، المنتصر سعيد (2008). **القانون الدولي المعاصر**، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: مصر.

18. الخزرجي، عروبة (2012). **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

19. خشيم، مصطفى عبدالله (2004). **مبادئ القانون الدولي (الأشخاص)**، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي: ليبيا.

20. خضير، عبد الكريم علوان (2002). **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الأول، الدار العالمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

21. الخطيب، نعمان (2014). **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط10، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

22. الخطيب، نعمان (2017). **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط11، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

23. الدويري، فايز محمد (2013). **الأمن الوطني**، ط1، دار وائل للنشروالتوزيع، عمان: الأردن.

24. الدويك، موسى (1987). **محاضرات في القانون الدولي العام**، مكتبة دار الفكر للنشر، القدس: فلسطين.

25. الذرب، عبدالأمير (2006). **القانون الدولي العام**، دار التسنيم للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

26. ربابعة، غازي (2001). **مبادئ العلوم السياسية**، ط1، عمان: الأردن.

27. زنكنة، بشارت رضا (2013). **دور المبعوث الأممي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت: لبنان.

28. سعدالله، عمر(2010). **دراسات في القانون الدولي المعاصر**، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

29. سلطان، حامد (1976). **القانون الدولي العام في وقت السلم**، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر.

30. السيد، رشاد (2011). **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**، ط1، دار وائل للنشروالتوزيع، عمان: الاردن.

31. شطناوي، فيصل (2007). **النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط2، عمان: الأردن.

32. صباريني، غازي (2014). **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

33. صبري، نجدة (2011). **الإطار القانوني للأمن القومي**، ط1، دار دجلة، عمان: الأردن.

34. صليبا، أمين عاطف (2014). **دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارت الدولية**، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس: لبنان.

35. الطائي، عادل أحمد (2014). **القانون الدولي العام**، ط3، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

36. عامر، صلاح الدين (2007). **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة: مصر.

37. عبد الحميد، محمد سامي والدقاق، محمد السعيد وخليفة، إبراهيم أحمد (2004). **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية: مصر.

38. عتلم، حازم محمد (2001). **أصول القانون الدولي العام**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر.

39. العطية، عصام (2012). **القانون الدولي العام**، ط2، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد: العراق.

40. علوان، عبد الكريم (2010). **النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

41. علوان، عبد الكريم (2012). **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الأول: المبادئ العامة، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

42. علوان، محمد يوسف (2007). **القانون الدولي العام**، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

43. علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2014). **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الجزء الأول: المصادر ووسائل الرقابة، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الاردن.

44. علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2014). **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الجزء الثاني: الحقوق المحمية، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الاردن.

45. علوان، عبد الكريم (2016). **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

46. عمر، أبو الخير أحمد عطية (2006). **القانون الدولي العام**، أكاديمية شرطة دبي، ط1، دبي: الإمارات.

47. العنبكي، نزار (2010). **القانون الدولي الإنساني**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان: الأردن.

48. عيد، ريتا فوزي (2015). **المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت: لبنان.

49. غانم، محمد حافظ (1967). **مبادئ القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر.

50. الغنيمي، محمد طلعت (1970). **الأحكام العامة في قانون الأمم**، منشأه المعارف، الإسكندرية: مصر.

51. الفتلاوي، سهيل حسين (2007). **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الحداثة للدراسات والنشر والتوزيع والترجمة المعتمدة، عمان: الأردن.

52. الفتلاوي، سهيل حسين (2009). **العولمة وآثارها في الوطن العربي**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

53. الفتلاوي، سهيل حسين (2009). **الوجيز في القانون الدولي**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

54. الفتلاوي، سهيل حسين وحوامدة، غالب عواد (2016). موسوعة القانون الدولي، الجزء الأول: **مبادئ القانون العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

55. الفتلاوي، سهيل حسين، وحوامدة، غالب عودة (2007). **موسوعة القانون الدولي**، القانون الدولي العام، الجزء الثاني: حقوق الدول وواجباتها- إقليم المنازعات الدولية- الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

56. فؤاد، مصطفى أحمد (2009). **القانون الدولي العام**، الجزء الأول، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية: مصر.

57. الفيل، علي عدنان (2012). **المنهجية التشريعية في حماية البيئة**– دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

58. القادري، عبد القادر (1984). **القانون الدولي العام**، مكتبة المعارف، الرباط: المغرب.

59. القطاطشة، محمد حمد (2014). **مبادئ العلاقات الدولية**، ط1، دار وائل للنشر، عمان: الأردن.

60. المجذوب، محمد (2007). **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط6، بيروت: لبنان.

61. محمد، عبد علي (2005). **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، مركز حمورابي للدعم القانوني: العراق.

62. محيدلي، حسين علي (2014). **أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدولة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت: لبنان.

63. المخزومي، عمر محمود (2009). **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

64. المعماري، محمد حسن جاسم (2013). **أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية، وما يجري عليه العمل في الدول العربية**، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية: مصر.

65. المغربي، محمد مصطفى (2007). **حق المساواة في القانون الدولي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية: مصر.

66. المنان، مأمون (2010). **مبادئ القانون الدولي العام**، دار الكتب القانونية، دارشتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى: مصر.

67. نصرالدين، إبراهيم نصر أحمد، وآخرون (1997). **الحماية الدولية للاجئين**، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة: مصر.

68. هياجنه، عبد الناصر زياد (2014). **القانون البيئي**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

- **الكتب المترجمة**

1. أبي خليل، رودريك إيليا (2013). **موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: لبنان.

2. دوبوي ماري، بيار (2008). **القانون الدولي العام** ، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت: لبنان.

3. س. ناي، جوزيف ود. دوناهيو، جون(2002). **الحكم في عالم يتجه نحو العولمة**، دار العبيكان، الرياض: المملكة العربية السعودية.

4. القضاة، محمد حسين (2010). **القانون الدولي العام**، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

5. هنكرتس، جون، وبك، لويز دوزوالد (2009). **القانون الدولي الإنساني العرفي**، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة: مصر.

- **الأبحاث والمقالات العربية**

1. أعواج، دلال (2010). **العولمة وسيادة الدولة**، العدد:2937، بحث منشور في جريدة الحوار المتمدن، على الرابط الإلكتروني:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=206700

2. بوبش، محمد (2006). **أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية**، مقال منشور في مجلة "وجدة"، على الرابط الإلكتروني:

http://www.oujdacity.net/regional-article-1676-ar/regional-article-1676-ar.html

3. شبر، حكمت (2005). **السيادة في عالم متغير**، بحث منشور في جريدة الاتحاد، بدون عدد، على الرابط الإلكتروني:

http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=11990

4. عاكوم، وليد (2010). محكمة العدل الدولية نشأتها أهدافها اختصاصها، بحث منشور، أكاديمية الأمير نايف للعلوم الأمنية: السعودية، على الرابط الإلكتروني:

http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/55736

5. ماكويني، إدوارد (2012). بحث منشور على الموقع الإكتروني:

http://www.un.org/law/avl

6. بدون اسم (2012). **إشكالية الدولة والتدخل الإنساني**، بحث منشور، على شبكة الإلكترونية (منتدى البحوث والكتب القانونية) على الرابط الإلكتروني:

http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=6250

- **المجلات**

1. الجنيدي، غسان (1985). مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل المنازعات بين الدول، **مجلة الحقوق**، العدد 3، جامعة الكويت: الكويت.
2. الجومرد، عامر (1996). السيادة، **مجلة الرافدين للحقوق**، العدد الأول، جامعة الموصل: العراق.
3. حوامدة، غالب (2008). السيادة وإشكالياتها في القانون الدولي العام ، **مجلة القانون**، العدد 14، كلية الحقوق، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، عدن: اليمن.
4. سي علي، أحمد (2014). مبادئ ووسائل حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد11، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف: الجزائر.
5. العكلة، وسام الدين (2011). النظام القانوني للمضيق الدولي، **مجلة جامعة دمشق للعوم الاقتصادية والقانونية**، مجلد 27، العدد الرابع، دمشق: سوريا.
6. عمران، ماجد (2011). السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، مجلد 27، العدد الأول، دمشق: سوريا.
7. العنزي، رشيد حمد والشاهين، شاهين علي (2009). الاختصاص في فقه محكمة العدل الدولية: تعليق على حكم محكمة العدل الدولية في الاختصاص بالنزاع القطري البحريني على المناطق المتنازع عليها بين الدولتين، **مجلة الحقوق**، العدد الثالث، جامعة الكويت: الكويت.

8. العيسى، طلال (2010). السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والمالية**، المجلد27، العدد الأول، دمشق: سوريا.

9. فؤاد، مصطفى أحمد (1993). تعليق على بعض جوانب الحكم الصادر في النزاع بين نيكاراجوا والولايات المتحدة الأمريكية، **مجلة روح القوانين**، العدد السابع، جامعة طنطا: مصر.

10. المحاميد، وليد فؤاد (2011). أثر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على سيادة الدولة، **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**، المجلد3، العدد4، جامعة مؤتة، الكرك: الأردن.

11. نواري، أحلام (2011). تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة سعيدة: الجزائر.

- **المجلات المترجمة**

1. لان، برنار(1988). شريط أوزو: دراسة لتطور الحدود السياسية بين ليبيا وتشاد، **مجلة البحوث والدراسات العربية**، القاهرة: مصر.

- **الأطروحات والرسائل**

1. آل ابراهيم، هاشم بن حمد (2014). **سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان: الأردن.

2. بوذياب، بدر الدين (2011). **الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو: الجزائر.

3. حناشي، أميرة (2008). **مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة: الجزائر.

4. السنجاري، سلوان رشيد (2004). **القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول.** أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الموصل: العراق.

5. صبرينة، أيت يوسف (2013). **الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة مولود معمري– تيزي وزو: الجزائر.

6. القمودي، حسين الحراري (2008). **الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية**، رسالة ماجستير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس: ليبيا.

7. ماضوي، عباس (2013). **المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة: الجزائر.

8. مخامرة، شيريهان (2013). **تدويل الدساتير**، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة الشرق الأوسط، عمان: الأردن.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Barboza, Julio (1999). **International Criminal Law**, martinus nijhoff publishers, the Hague/ Boston/ London.
2. Carrillo- Salcedo, Juan-Antonio (1996). **de droit international public**, et Souverainete Des Etats.
3. Puvimanasinghe, Shyami. (2013). International solidarity in an interdependent world, Realizing the Right to Development,United Nation Human Rights.
4. Rajagopal, Balakrishnan(2013). **Global governance: old and new challenges Realizing the Right to Development**,United Nation Human Rights.
5. Rousseau, Charies (1974). **Droit International Public**, tome2 Les Sujets de Droit, rue soufflot, Paris.
6. Schrijver, Nicolaas. (2013). **Self-determination of peoples and sovereignty over natural wealth and resources**, Realizing the Right to Development,United Nation Human Rights.

- **الأبحاث والمقالات الأجنبية**

1. Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment (Principle 21)
http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID=97&ArticleID=1503&l=en/

- **تقارير وأحكام المحاكم الدولية**

▪ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948–1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992، الوثيقة (ST/LEG/SER.F/1).
▪ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1992–1996، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1998، الوثيقة ST/LEG/SER، (F/1/Add.1).
▪ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1997–2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، الوثيقة (ST/LEG/SER.F/1/ADD.2).

- **الوثائق الدولية**

▪ اتفاقية لاهاي لعام 1907.
▪ ميثاق عصبة الأمم عام 1919.
▪ ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.
▪ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عام 1945.
▪ اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948.

- اتفاقية فينا لقانون العلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
- اتفاقية فينا لقانون العلاقات القنصلية لعام 1963.
- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982.
- اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.
- اتفاقية ريو دي جانيرو بشأن البيئة المعقودة عام 1992.
- اتفاقية منظمة التجارة العالمية لعام 1994.
- القانون الأساسي للإتحاد الإفريقي عام2000.

- **قرارات الجمعية العامة**

- قرار الجمعية العامة رقم 103/36 الجلسة العامة عام 1981 المتعلق بشأن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول بجميع أنواعه.
- قرارات الجمعية العامة رقم 131/43 سنة 1988، المتعلق بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية المشابهة، في الجلسة العامة المنعقدة في 1988/8/20.
- قرار الجمعية العامه للأمم المتحدة ، رقم 1803، المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر عام 1962 والمعنون:" السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية".
- المؤتمر الأول للحقوقيين العرب الذي عُقد في بغداد في شهر شباط لعام 1975، وبهذا الخصوص يُراجع قرار الجمعية العامة رقم 1803 (د-17) المؤرخ في 1962/12/14، والمعنون السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

- تقرير الأمين العام الأسبق بطرس بطرس غالي عام 1991.
- كتاب الإحالة المؤرخ 1 كانون الأول/ ديسمبر 2004 الموجه إلى الأمين العام من رئيس الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغير فقره (ج) مادة 29.
- قرار الجمعية العامة رقم 2131 في دورته العشرين المتعلق بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها.
- قرار الجمعية العامة رقم 2625 في دورته 25 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

- http://www.icj-cij.org/homepage/ar/
- http://www.un.org/arabic/aboutun/statute.htm
- https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm
- http://www.icrc.org/ara/war-and-law/weapons/nuclear-weapons/overview-nuclear-weapons.htm
- http://www.unep.org/ourplanet/imgversn/154/haavisto.html